أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي
بين التأصيل والتحليل

دكتور
محمد أحمد شحاتة حسين
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية – جامعة فاروس بالإسكندرية

1445هـ / 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، سبحانه وتعالى ملك يوم الدين ومالكه، لا إله إلا هو، وهو العالم بكل شيء وهو اللطيف الخبير، أنزل كتابه بيانا لكل شيء، وأرسل رسوله بالحق والعدل بشيرا ونذيرا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فاللهم جازه خير ما جازيت به نبيا عن أمته.

ثم أما بعد ...

خلق الله الخلق وسبَّبَ لكل خلق أسبابا، وجعل قانون السبب سنة كونية، واحتفظ لذاته سبحانه بطلاقة القدرة، فهو سبحانه وتعالى وحده يفعل ما يشاء بما يشاء وكيف يشاء، فيجري أمور خلقه بالأسباب أو دون أسباب. أم اخلقه فمجبورون للأسباب، وقد شاءت قدرته سبحانه وتعالى أن يعلم خلقه قوانين الأسباب الكونية، وكيف يصلون لهذه الأسباب، وكيف يفعلونها، وأراد أن يكون ذلك كسبا بالأسباب لعامة خلقه، فمن سار على قوانين الأسباب وصل إلى النتائج، والتي قد تكون مبهرة لم يجهل تلك القوانين.

وقد خلق الله البشر على جبلة تعليمية، بحيث يتعلمون من بعضهم البعض، ويكملون ما بدأه أسلافهم، فيطورون ويرتقون في المعرفة والوصول للأسباب الأدق، من خلال اتباعهم الأسباب، حيث إنها تفضي إلى بعضها في الارتقاء بالسبب ودقة ما يوصل إليه من علوم ومعارف وكشوفات، وفي هذا يقول الله سبحانه تعالى: **{إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا** (84) **فَأَتْبَعَ سَبَبًا**(85)**}**الكهف، وذلك في سياق ذكره لواحد من أهم ملوك الأرض، وكيف نال التمكين بالعدل وبقوة العلم باتباع الأسباب، ومنه يقول سبحانه تعالى: **{وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا**(25)**}**مريم، في إشارة إلى حتمية الأخذ بالأسباب مهما كان الشخص في حالات الضعف، وتهافت قدرته على الأسباب، ولكن ينبغي عليه أن يفعل ما استطاع من أسباب حتى يأذن الله بترتب النتائج.

وقد أذن الله تعالى لكثير من الأسباب الكونية وقوانينها أن تظهر وتكتشف في الآونة الأخير من عمر البشرية، وبفضل ذلك تقدمت العلوم تقدما مذهلا، ومن أهم نواتج هذا التقدم التطبيقات العلمية التي دخلت حياة البشرية في صورة ما يعرف بـ **"الذكاء الاصطناعي"**، والذي كاد يسيطر على مجالات كثيرة في الحياة اليومية للبشر، بحيث يمكن لغير الإنسان ان يقوم بالأفعال، وإصدار الأصوات والصور، وإصدار الأوامر والوصول إلى نتائج وإجراء عمليات معقدة في مدة زمنية شديدة الإيجاز تصل أحيانا لجزء بسيط من الثانية الواحدة، وقد تصعب على العقلية البشرية العادية مجاراة هذه العمليات.

نجد هذا فيما يعرف بـ "الربوت" والآلات الأوتوماتيكية، أو الحواسيب بأنواعها، وبخاصة ما كان من نواتج التطبيقات العلمية فائقة السرعة ومتناهية الصغر أو ما يطلق عليه "النانو تكنولوجي"، والتي شاعت استعمالات نواتجها العلمية، من آلات وبرامج مدعمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يمكن الآلة من اتخاذ إجراءات وأعمال متتاليه والوصول لأهدافها دون تدخل مصاحب من الإنسان، وتعتمد في ذلك

على البرمجة المسبقة، وقد وصلت استخداماتها لكثير من جوانب الحياة، وبشكل يتعذر الاستغناء عنها.

ونظرا لتمكن تلك التقنيات وتطبيقها من الحياة المعاصرة، والتطور المذهل في إدارتها وبرمجتها، ومن ثم إمكانيات قيام الذكاء الاصطناعي بكثير من العمليات والإجراءات من خلال البرمجة الذاتية والوصول لنتائج وأهداف بسرعة فائقة، دون تدخل من الإنسان، بل إن بعض المصنعين بدءوا في إنتاج آلات مبرمجة تحاكي الإنسان في الشكل وبعض الأعمال، مما حدى بالبعض إلى المناداه بوجود شخصية قانونية لذاتية الذكاء الصناعي عندما يتمثل أو يتجسم في شيء.

وحيث إن الأمر بات من الأهمية بمكان، ولا يمكننا تجاوزه، وقد تداخل مع حياة الناس شكلا وموضوعا، وأثر فيها غاية التأثير، وصار مفعولا وفاعلا، ولذلك كان لزاما من البحث عن تصوره والتوصل للحكم عليه على هدي من ميزان الشرع الحنيف. ورغم ندرة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وبخاصة الشرعية والقانونية منها، مما حدى بنا في بعض بحث بعض المسائل -كالمسائل المعنية بالتصور والماهية والتوصيف- وبجانب الأبحاث الآكاديمية والمراجع الأصيلة- أن نرجع إلى مواقع الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وقصرنا ذلك على المواقع ذات السمة العلمية والآكاديمية أو المهنية المتخصصة والرسمية، وقد حرصنا بدقة على أن تكون مواقع موثوقة ومدققة وذات مصداقية عند جمهور المتخصصين.

ومن ثم فقد آثرنا في هذا البحث أن نتبع المنهج التأصيلي التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال خطة بحث تقع في مبحثين، وبكل مبحث مطلبان، وبكل مطلب فرعان، وبكل فرع مسائل، وذلك على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وتصوره:
- المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتحرير المحل فقهيا.
- الفرع الثاني: التقييم الشرعي لمجالات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: أعمال الذكاء الاصطناعي وعماله وتقييمها الفقهي.
- الفرع الأول: أعمال الذكاء الاصطناعي وعماله.
- الفرع الثاني: التقييم الفقهي للذكاء الاصطناعي.
- المبحث الثاني: الشخصنة والمسؤولية في الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الأول: شخصنة الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الأول: الشخصية والذكاء الاصطناعي.
- الفرع الثاني: المسؤول عن الذكاء الاصطناعي فقهيا وأثرها.
- المطلب الثاني: نياطة المسؤولية بالذكاء الاصطناعي.
- الفرع الأول: الحقوق محل الحماية وآثارها عند الفقهاء.

- الفرع الثاني: موضوع المسؤولية وحدودها في الذكاء الاصطناعي في الفقه.
- الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس.

هذا جَهد المقل وجُهده، فإن أحسنت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والله ورسوله منه بريئان، وقد قصدت جاهدا الحق وحسبي قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**(88)**}** هود، والله نسأل الهدى والهداية والتوفيق والسداد في القصد والقول والعمل.

المبحث الأول
ماهية الذكاء الاصطناعي وتصوره

الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة جدا، ويعوزها الكثير من التأطير، حتى يمكن الوصول لحصول الصورة لدى النفس الناطقة للباحث، ومن ثم يمكن فهم محاوره ومسائله تأصيلا وتحليلا وتنزيلا. ولعل ما يعين على ذلك هو استكناه ماهيته، وتصوره من حيث هو وذاته، ومدار اصطلاحه لغة وفنا. ولذلك نحاول بحث هاتين الفكرتين، من خلال مطلبين متواليين، الأول في بحث الماهية، والثاني في تصور ذاته. وهما:

– المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي. - المطلب الثاني: تصور الذكاء الاصطناعي.

ونتناول كل منهما على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية الذكاء الاصطناعي

ماهية الشيء تعني برفع ذاته الحقيقية موضوعا ورسم إطاره شكلا، ومن ثم يحصل ترسم لإطار مفيد في التعرف على الشيء محل البحث، وهذا بذاته ما نفتقر إليه في موضوع الذكاء الاصطناعي نظرا لحداثته، وتسارع تطوره بصورة مذهلة، بل لم تعهدها البشرية من قبل. ومن ثم نتناول ماهية الذكاء الاصطناعي، في فرعين، الأول منهما في تعريفه اللغوي، والثاني في التعريج على صوره من خلال الأنماط والأنواع التي يظهر فيها. وهما:

– الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتحرير المحل فقهيا.
– الفرع الثاني: أنماط الذكاء الاصطناعي وأنواعه:

ونتناول كل من هذين الفرعين وفق الآتي:

الفرع الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي وتحرير المحل فقهيا

حتى يمكننا الوقوف على تصور ذهني مبدئي عن الذكاء الاصطناعي، لا بد من قراءته من خلال تأطير متخصص وفقهي وقانوني؛ ولذلك يلزمنا تحرير محل مصطلح الذكاء الاصطناعي وبحث تعريفه في اللغة والاصطلاح الفني والفقهي القانوني. ومن ثم نتناولها من خلال مسألتين، الأولى في التعريف اللغوي، والثاني في التعريف الفني والاصطلاحي. وهما:

– أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي في اللغة.
– ثانيا: تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح.

ونتناول كل منها فيما يلي:

- **أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي في اللغة:**

(الذكاء): وله في اللغة معان كثيرة، قد يختلف معنى كل منها حسب السياق، وسنقتصر في مقامنا هذا على المعاني ذات العلاقة بموضع البحث.

ذكاء: اسم ممدود أصله (ذكو) ذَكِي يَذْكَى ذَكاء، وذكا يذكو ذكاءً، وذكاء: المصدر، ومعناه: قوة القلب، وسرعة الفطنة، وتوقد الذهن، والقدرة العالية على الفهم

وربط القضايا الذهنية وتحليلها والاستنتاج. ومنه قولهم: قلب ذكيٌّ، وفتى ذكيٌّ، إن كان سريع الفطنة. وأذكيتُ الحرب: أوقدتها، وأذكيت النار: توقدت واتقدت أي ازداد اشتعالها وتوهجها. و(ذُكاء): بضم الذال، اسم علم للشمس غير مصروف ولا تدخل عليه (ال) التعريف. وذلك كون الذكي يكون شديد الاتقاد والتوهج في فهمه وقدرته على التحليل والربط والاستنتاج، والقدرة على التمييز، والتركيب، والتكيُّف، والاختيار بين المتعددات والمتقاربات والمتشابهات، إزاء المواقف المختلفة والأفكار المتعدد والمعاني المتجمعة(1).

ومنه إطلاقات كثيرة ساقها علماء المعاجم، وأشهرها: "الذكاء الاجتماعي" وهو: "قدرة الشخص على التصرف في المواقف الصعبة مع الأخرين واكتساب ثقتهم وتكوين علاقات ناجحة معهم". وكذلك "الذكاء الاصطناعي": "قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعليّ والإصلاح الذَّاتيّ". وله إطلاقات أخرى تخصص معناه بالإضافة، كقولهم: "أسلحة ذكية"، و"عقوبات ذكية"، وغير ذلك.(2)

(الاصطناعي): اسم منسوب إلى اصطناع، من افتعل: أي قصده وتعده واحتال في عمله بعلم وخبرة وتدريب ونحو ذلك، وأصله: "صنع": صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعاً، أي ما يَصْنعُه العباد ويعملونه بأيديهم من الأبنية والآبار والآلات والأشياء عامة، والأصل فيه الدقة والمهارة والعلم، والحرفة الفائقة في الصنعة، وأحيانا يطلق على البسيط منها في سياق التشجيع أو المدح. ومنه قول الله سبحانه وتعالى: **{وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**(88)**}**النمل.

---

[1]- "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، دن ذكر مكان النشر ولا تاريخه، حرف (الكاف)، باب المعتل من (الكاف)، باب (الكاف والذال والواو)، ج2 ص399. – "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ / 1987م، باب الواو والياء، فصل الذال، مادة: (ذكا)، ج6 ص2346. – "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، باب الذال، مادة (ذكا)، ص113. – "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، باب الواو والياء من المعتل، فصل الذال المعجمة، مادة (ذكو)، ج14 ص288:287. – "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ /2005م، باب الواو والياء، فصل الذال، ص1285. - "الزبيدي": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون ذكر مكان النشر وتاريخه، فصل الذال المعجمة مع الواو والياء، مادة (ذكو)، ج38 ص97:93. – " إبراهيم مصطفى وآخرون": إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر، بَاب الذَّال، مادة (ذكت)، ج1 ص314. - "دوزي": رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي - جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000م، حرف الذال، مادة (ذكو)، ج5 ص24:23.

[2]- "مختار": د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، دن ذكر مكان النشر، حرف (الذال) مادة (ذ ك و)، ج1 ص818.

إذ نسب الصنع وهو الدقة في العمل والإبداع إلى ذاته سبحانه وتعالى وهو صنع ليس كمثله شيء نفهمه على أعلى درجات التنزيه له سبحانه وتعالى. وأما صنع العباد فما كان بأيديهم، وما تفرع منها بالأدوات، ولكنها تفهم في سياق الدقة والمهارة والإتقان والعلم وحسن الأداء والترتيب، ولذا مدح الله بها نبيه داوود عليه السلام بأنه كان صانعا، في قوله سبحانه وتعالى: **{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**(80)**}**الأنبياء. والصُّنّاع: الذين يعملون بأيديهم، وهو ما كان مصنوعًا غير طبيعيّ، ويطلق على الأمور المادية والمعنوية، واصطناعي: مفتعل، وهو المَصنُوع أي كل ما يصنع باليد، خلاف المطبوع أي المنسوب للطبع وهو الفطرة أو طبيعة الخلقة(1).

وله إطلاقات كثيرة يتخصص معناها بالإضافة، ويحدد حسب السياق. ومن إطلاقاتهم: "القمر الاصطناعيّ" وهو: "جهاز يطلق بواسطة الصاروخ إلى الفضاء خارج الغلاف الجوي والجاذبيَّة الأرضيَّة، ويدور حول الأرض أو غيرها، ويحمل أجهزة علميَّة تستخدم في الأرصاد الجويَّة والأغراض العسكريَّة والاتِّصالات الصَّوتيَّة والمرئيَّة وغير ذلك". وكذلك "التَّنفُّس الاصطناعيّ" وهو: استنشاق الغاز أو البخار أو الهواء من خلال أداة مخصّصة لذلك، أو بطريقة يدويَّة للحفاظ على التَّنفُّس في جسْم إنسان توقَّف عن التَّنفُّس". وغير ذلك مثل: التلقيح الاصطناعي، والقلب الاصطناعي، الجلد الاصطناعي، والدخان الاصطناعي، وغيرها(2).

من المادة السابقة يمكن استخلاص المعنى اللغوي للمركب الإضافي: "الذكاء الاصطناعي"، حيث إنه ومن خلال استخلاص صلة الإضافة والعلاقة بين المضاف وبين المضاف إليه، يتضح أنه مصطلح دال على: "ما أنتجه الإنسان من أشياء وصنعها بدقة فائقة ومهارة عالية وإتقان دقيق قائما على العلم والخبرة والتجريب، بصورة وطريقة عمل آلية ذاتية الأداء من خلال مجموعة من الروابط ومسارات الطاقة والمعادلات والخوارزميات الرياضية(3) وقوانين الفيزياء حتى تتكون قدرة آلية لدى

---

[1]- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف العين، باب الثلاثي الصحيح من حرف (العين)، باب العين والصاد والنون معهما (ع ن ص، ن ع ص، ص ن ع، ن ص ع مستعملات ص ع ن، ع ص ن مهملان)، ج1 ص304:305. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب العين، فصل الصاد، مادة: (صنع)، ج3 ص1245:1246. – "الرازي": مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صنع)، ص179. – "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الصاد المهملة، مادة (صنع)، ج8 ص208:213. – "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب العين، فصل الصاد، ص738:739. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الصاد المهملة مع العين، مادة (صنع)، ج21 ص363:377. – "إبراهيم مصطفى وآخرون": المعجم الوسيط، بَاب الذَّال، مادة (ذكت)، ج1 ص314. - "مختار": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف (الصاد) مادة (ص ن ع)، ج2 ص1322:1325. - "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف الصاد، مادة (صنع)، ج6 ص472:476.

[2]- "مختار": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف (الجيم) مادة (ج ل د)، ج1 ص383 ، حرف (الدال) مادة (د خ ن)، ج1 ص731 ، حرف (الذال) مادة (ذ ك و)، ج1 ص818 ، حرف (السين) مادة (س ت ر)، ج2 ص1033 ، حرف (الصاد) مادة (ص ن ع)، ج2 ص1323 ، حرف (اللام) مادة (ل ق ح)، ج3 ص2026 ، حرف (النون) مادة (ن ف س)، ج3 ص2253.

[3]- الخوارزميات: جمع مفرده "الخوارزمية" وهي كلمة عربية والعلماء العرب هم أول من توصلوا إلى شكلها الذي نعرفه الآن، وكلمة خوارزمية أو خوارزميات تتنسب لاسم العالم العربي: محمد بن موسي الخوارزمي، الذي كان واحد من أبرع العلماء العرب في مجال الرياضيات بجانب إسهاماته في العديد من العلوم الأخرى كالفلك والجغرافيا وغيرها. وهو

الشيء المصنوع - أيا كان الاسم الذي يطلق عليه - آلة أو جهاز أو غير ذلك، ومن ثم تتكون لهذا الشيء قدرة ما على أداء بعض الأنشطة والأعمال التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعليّ والإصلاح الذّاتيّ، ويكون لديها قدرات متفرعة في عمل وإنتاج أشياء أخرى".

- **ثانيا: تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح:**

تثير مسألة التعريف الاصطلاحية ما حده علماء التقنية علميا وعمليا، وما الحد عند الفقهاء. ونتناولهما فيما يلي:

- **(أ) تعريف الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح العلمي والعملي:**

بالرغم من الحداثة النسبية لاستعمال مصطلح الذكاء الاصطناعي حيث ظهر منذ عام 1956م ثم انتشرت أساليبه وتقنياته في الآونة الأخيرة، إلا أنه حتى الآن لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين العلماء، ولعل ذلك يرجع إلى صعوبة الاتفاق على تعريف ماهية الذكاء البشري ذاته، بالإضافةً إلى اختلاف المنظور أو الرؤية التي يمكن أن يتوصف بها الذكاء الاصطناعي(1).

كذلك مؤسس علم الجبر كما نعرفه اليوم، والذي بسببه سميت الخوارزميات خوارزميات؛ لأنها تعتمد عليه بشكل كبير في عملها.

وقد تم تطوير استخدام الخوارزميات لاحقا على يد علماء غربيين واستيعابها في الحضارة العلمية الحديثة. ففي القرن التاسع عشر قامت العالمة "آدا لوفلايس" باكتشاف أن الخوارزميات يمكن تطبيقها وتنفيذها من خلال الآلات، وبذلك فتحت الباب للخوارزميات التي نستخدمها اليوم. وفي القرن العشرين قام العالم الرياضي الفزيائي العبقري "آلان تورنغ" بتطبيق مفهومها من خلال آلة تورنغ، والتي جعلت الآلة تقوم باستخدام خوارزمية في العالم الواقعي فعليًا، وبهذا فتح الباب أمام الحوسبة والذكاء الاصطناعي على النحو الذي نعرفها اليوم.

والخوارزميات مجموعة من الخطوات الواضحة التي يتم تطبيقها من أجل الوصول إلى نتيجة ما أو لحل مشكلة ما. ومن باب التبسيط أو تشبيه فآليتها مثل بالوصفات الخاصة بالأطعمة، فمن خلالها ستقوم بتحويل المواد الغذائية عبر مجموعة من الخطوات والمدخلات إلى وجبات يمكن أكلها. ويعد هذا هو لب مفهوم الخوارزميات مهما بلغت سهولتها أو تعقيدها، أو كانت متعلقة بالتداول أو الأسواق المالية أو تُستخدم في المستشفيات والعلاج، أو حتى تستخدم في تسيير الصواريخ الصاعدة إلى الفضاء.

وتتكون الخوارزميات بطريقة رياضية يفهمها الحاسوب، وصيغة رياضية أو مجموعة من الخطوات الواضحة للتعامل مع الحالة. وتنظيم طريقة لإدخال معطيات المشكلة لتطبيق الصيغة أو الخطوات عليها، ثم تنفيذ تلك الخطوات أو الصيغة بشكل دقيق وسلس، وبالتالي الحصول على المخرجات المطلوبة من المدخلات أو المعطيات السابق إدخالها.

أما طريقة عمل الخوارزميات: مهما اختلفت أي خوارزمية عن نظيرتها، فهي عبارة عن مدخلات (Inputs) يتم إجراء بعض الحسابات أو الخطوات عليها حتى يمكننا الحصول على المخرجات (Outputs) المطلوبة. ومن خلال العشرات والمئات والآلاف من المدخلات والعوامل والاحتمالات التي بيمكن أن نضعها في الحسبان، والتي كلما زادت أعدادها زاد تعقيد الخوارزمية، وبالتالي تزداد دقة نتائجها، وتوصف بأنها أكثر ذكاءً وكفاءة في آداء مهمها. وبعد الحصول على كافة المدخلات المطلوبة، يأتي دور المعالجة أو الخطوات المستخدمة، وهي التي تُعرف في الخوارزميات التقنية بالحوسبة (Computation)، كالاحتمالات المستبعدة وغير المناسبة، وبعد عملية طويلة من الاستبعادات حسب المدخلات الخاصة بالأمر، ستبقى خيارات واحتمالات أقل، مع إجراء عمليات تحليل ومقارنات بمعادلات دقيقة تديرها الخوارزمات، ومن ثم يتحدد الأمر المطلوب بدقة وبترتيب من المناسب إلى الأكثر مناسبة. وفي نهاية نصل إلى المخرجات (Outputs)، وهو الناتج النهائي، وهو ما يعني أن الخوارزميات أدت مهمتها.

[1]- "بومديان": محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، الناشر: عبد المولى المسعيد، العدد: 9,10، 2019، ص205:2024. - "لزناسني": مارية لزناسني، الذكاء الاصطناعي بين المفهوم والإشكاليات القانونية، بحث من منشورات: كلية الحقوق جامعة سلا – الجزائر 2023 ص2.

- موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي.

كثير من التعريفات النظرية للذكاء الاصطناعي تدور حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر، وتحاكي القدرات الذهنية الإنسانية وأنماط عملها،أو القيام بأفعال تتطلب ذكاءً، ولكن بالنظر إلى أكثر التطبيقات الموجودة اليوم يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة(1).

ولذلك وردت تعريفات متعددة حول تلك المعاني والأطر والأهداف، ومن أهم تلك التعريفات وأشهرها:

"الذكاء الاصطناعي هو علم هدفه اختراع آلات تقدر على التفكير مثل البشر وتقوم بأعمال يقوم بها الإنسان من العلم والاستنتاج ورد الفعل"(2).

وعرفه جون ماكرثي، بأنه: "علم وهندسة صنع الآلات الذكية". وعرفه بول ديفيد بأنه: "دراسة وتصميم العملاء الأذكياء، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه". وعرفه أندرياس كابلان بأنه: "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"(3).

ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي هو: "علم معني بصناعة الآلات التي تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية، ويهدف إلى جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء تلك، ويكون لديها القدرة على القيام بأمور مازالت إلى وقت قريب مقصورة على الإنسان كالتفكير والتعلم وإبداء الآراء والحلول والتخاطب، حيث إن الحواسيب صارت تملك القدرة على حل أكثر العمليات الفيزيائية والرياضية تعقيدا، وأسرع آلاف المرات من الإنسان، إلا أنها ما تزال عاجزة إلى حد كبير على أداء أشياء بسيطة يقوم بها الأطفال بمهارة فائقة، مثل التخاطب، ومعرفة أفراد الأسرة بمجرد الحس الوجداني بالإضافة إلى الجوارح الحسية العادية، وكذلك التفكير الوجداني والحب

---

[11]- "الخولي": د. بسيوني محمد الخولي، رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَث) في إطار الفكر التطويري التقني، الناشر: د. بسيوني محمد الخولي، 2024م، دن ذكر مكان النشر، ص30:29. – "السناني": محمد بن راضي السناني، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد: 55 العدد: 200، 2022، ص246:245. - "الزناسني": الذكاء الاصطناعي بين المفهوم والإشكاليات القانونية ص3.

- موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي.

[2]- "السناني": ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية، ص244.

[3]- جون مكارثي: هو عالم أمريكي من أكبر وأبرز العلماء في مجال الحاسوب في منتصف القرن العشرين، والذي حصل على جائزة تيورنج لمساهمته الكبيرة في علم الذكاء الاصطناعي.

- أندرياس كابلان: هو عالم ألماني من أبرز الاقتصادي والذي عمل في مجال الذكاء الاصطناعي بشكل فعال ومؤثر.

- "السناني": ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية، ص244. - "الخولي": رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَث) في إطار الفكر التطويري التقني، ص35 ، 206 ، 230.

والكره والتخيل، فالحاسوب يحسب، ويتعامل مع الأرقام، ولكنه على وجه الحقيقة لا يفكر وليس له إدراك ذاتي(1).

- **(ب): تعريف الذكاء الاصطناعي في الفقه:**

الذكاء الاصطناعي بتقنياته وأنظمته وتطبيقاته المختلفة بشكلها ووصفها المعاصر، من المسائل العلمية والعملية المستجدة، التي لم يعرض لها فقهاء الشريعة القدامى، لحداثة العهد به نجد أن الكتابات في شأنه قليلة في الفقه الشرعي وكذلك الفقه القانوني، إلا أننا سنحاول تلمس تعريفات الفقه الحديث والمعاصر، ولعل من أهمها من ناحية الإحاطة والشمول:

عرَّف بعض العلماءُ الذكاءَ الاصطناعي بأنه: "طريقة لصنع حاسوب، أو روبوت يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء، بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء". وقالوا، هو: "العِلمُ المتعلقُ بصناعة الآلاتِ وتصميمِ البرمجيَّات التي تقوم بأنشطة ومهامَّ تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان"(2)، وقال آخرون، هو: "العلم الذي يهدف إلى صناعة آلاتٍ وتطويرِ حواسيب وبرمجياتٍ تكتسبُ صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهدٍ قريبٍ حصرًا على الإنسان"(3)، وقالوا: "الذكاء الصطناعي هو أحد حقول العلم والتكنولوجيا التي تطورت خلال الثلاثين عامًا الأخيرة، وقد اعتمدت في تطورها على العديد من مجالات المعرفة، من أهمها الهندسة الإلكترونية، والحاسبات الآلية، وعلم السبيرنتكس، وعلم النفس، وخاصة ما يتعلق بالإدراك والتشغيل الذهني للمعلومات، هذا بالإضافة إلى المعارف المتخصِّصة المرتبطة بمجالات"(4)، وقالوا هو: "قدرة الجهاز أو الآلة على التنفيذ والإنجاز أو التصرف مثل البشر؛ ولكن التطبيقات المتأخرة حاولت تجاوز الذكاء البشري، فيمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: محاكاة السلوك البشري (من ناحية الذكاء) في أجهزة الحاسوب"(5).

- **(ج): التعريف المختار، وتحرير المحل** فقهيا:

نلاحظ أن تعريفات الذكاء الاصطناعي، في الفقه تكاد تتفق مع نظيراتها العلمية، حيث تتمحور كلها حول كونه دراسة، أو أنه علم وعمل لكيفية إنتاج وتدريب الأجهزة والآلات حتى تقوم بأمور على هيئة أفضل وأدق مما يفعلها الإنسان في الوقت

---

[1]- "بومديان": الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ص200.

[2]- "موسى وآخر": د. عبد الله موسى - د. أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي - ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى 2019م، ص20.

[3]- "عبد النور": د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م، ص7.

[4]- "حماد": د. أحمد هاني بحيري حسين حماد، أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة: استخدام نظم الخبير في قرارات الاختيارات المحاسبية، المجلية المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مجلد 13 العدد: 2، 1989، ص243.

[5]- "فرج": د. سعيد بن أحمد صالح فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مركز الدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية، العدد: 1، إبريل 2023، ص122.

الحاضر، ومن ثم فهو علم أو عمل وذكاء ذو طبيعة خاصة، حيث نريد أن نضيف كل القدرات والمزايا التي يمتاز بها الإنسان إلى الآلة.

يعدُّ الذكاءُ الاصطناعي الآن الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشُ معتركها العالم اليوم، بل هو العمود الفقري لها، ومرتكز التحولِ المهم من بعد أن كان يعتمد الإنسانُ فيها على الحوسبة في عمليَّةِ جمعِ البياناتِ وتحليلها واسترجاعِها، بينما تتمُّ عملية الاستكشاف والاستدلالِ والاستنتاجِ والاحتمالات واتخاذِ القرارات -بناء على هذه البيانات- من جِهةِ الإنسان نفسِه لا من جهة الآلة أو الحاسوب، إلى حيث يتجاوز العالمُ اليومَ هذه النقطة، وتصير الحواسيبُ والآلت المبرمجة هي التي توجِدُ المقترحات والحلولَ، بل وتتخذُ القرار بديلا عن الإنسان، وذلك من خلال العديد من العمليات الاستدلاليَّة والخوارزمية المتنوعة والمعقدة التي تُغذَّى بها تلك الحواسيبُ، حتى تكونت لديها قدرة على محاكاة السلوك البشري الذي يوصف بالذكاء. فعلى سبيل المثال: السيارة الذكيَّة ذاتية القيادة، والتي يمكنها أن تقوم بفحص الخرائط والطرق وتحديد الوجهة، وليس الإنسان الذي يفعل ذلك، كل هذا أثناء القيادة، وذلك بناء على ما غُذِّيَت به من معلوماتٍ وبياناتٍ ومعادلات، وما جهزت به من كاميراتٍ ومستشعراتٍ ومستقبلات. وهذا هو ما يطلقون عليه الانتقال من عصر المعلومات، وهو "الثورة الصناعية الثالثة" إلى عصرٍ الثورة الرابعة، وهو "عصر الذكاء الاصطناعي"، الذي تقومُ فيه الآلة بما يقوم به الإنسان.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة من السلوكيات والخصائص تتسم بها البرامج الحاسوبية، قائمة على عمليات علمية معقدة ودقيقة كالخوارزميات والمعادلات وتسخير قوانين الطاقة ومساراتها، بحيث تجعلها تحاكي القدرات العملية لجوارح الإنسان وبعض القدرات الذهنية ورد الفعل على تلك الأوضاع، والتصرف الذاتي، من غير أن تكون مغذية بها مباشرة".

وبالتالي فإنما يُراد بالذكاء الاصطناعي مجهة التطبيق والواقع العملي: هو ذاته مع ما حل فيه كلاهما جميعا، ويتمثل في كل آلة أو جهاز أو برنامج أو تطبيق جرى إعداده وتجهيزه وتغذيته بتقنيات الذكاء الاصطناعي ومحاكاته للقدارات البشرية في جانب أو أكثر من جوانبها المختلفة والمتعدد، وكل ما جرى مجرى هذا، وكان في معناه. كما سبق إيضاح هذه النقطة سابقا.

الفرع الثاني

التقييم الشرعي لمجالات الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الصناعي واحدا من أهم الاختراعات والابتكارات العلمية والعملية والتكنولوجية في عالم الناس اليوم، حتى وصل إلى أنه يتيح للأنظمة الحاسوبية ولآلاته والروبوتات المزودة بتقنياته أن تتعلم وتتطور وتتخذ قرارات وتحاكي الإنسان

[1]- "البرعي": د. أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد: 48، يناير 2022، ص24:23.

في شتى المجالات الحياتية، بناء على البيانات المتاحة لها[1]. وبعد هذا التصور للذكاء الاصطناعي وحصول الصورة الذهنية بشكل أقرب وأدق، ومن ثم نتناول هذه المسألة من حيث البحث عن الإطار الشرعي الذي يضم الاذكاء الاصطناعي وتقنياته، والبحث فيه وتصنيعه واستخداماته، وذلك بالنظر إلى تغلغله في مجالات الواقع المعيش لحياة الإنسان جملة وتفصيلا، سواء أكان على مستوى الفرد أم مستوى المجتمعات والجماعات أم مستوى الدول، بحيث يكون التناول كليا لهذه الظاهرة غير المسبوقة في التاريخ البشري المعروف.

وبالنظر إلى امتد وتمدد في شتى مناحي الحياة وقد تداخل وتخلل الاحتياجات الإنسانية لمقومات الحياة وضرورياتها، كما انطوى على كثير من أمور الرفاه والترف والتفكه، ومن ثم فإنما نيط إطاره الشرعي في قواعد مقاصد الشريعة الكبرى، وهي التي تُرجع التكاليف الشريعة إلى حفظ مقاصدها العليا في الخلق، وتلك المقاصد تكاد تتبلور في ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، أما الثاني: أن تكون حاجية، وأما الثالث: أن تكون تحسينية أو تمامية تكميلية[2].

وحيث إن نصوص الأحكام التشريعية من العسير أن نفهمها على وجه صحيح إلا بالوقوف على المقاصد العامة للشارع الحكيم، والغاية المقاصدية الكامنة في تشريع الأحكام، وما تغياه الحق سبحانه وتعالى للإنسان من سعادة ، وتمكينه من أمور هي بمثابة الضرورة كي تستقيم حياته. والتي قد تكون في المعاملات أو غيرها في فروع الفقه. ومن ثم لابد من منظومة ضابطة يتعرف منها على كليات هذه المعاني، ومعرفة الوقائع الجزئية التي في شأنها أنزلت أحكام القرآن العظيم، أو أنها وردت في السنة المشرفة. ومن ثم كانت تلك المقاصد، وهي تلك المعنية ببحث قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينات[3]. ومن ثم نتناولها في سياق اشتمالها على الذكاء الاصطناعي وتقنياته وأعماله، وذلك في ثلاث مسائل متتالية، وهي:

- أولا: الذكاء الاصطناعي وأُطر الضروريات.

---

[1]- "الخولي": رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَث) في إطار الفكر التطويري التقني، ص191:207. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص139. - "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص23:25. – "عيبة": تحليل المشاعر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، 241:244. – "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، ص 388 وما بعدها.

[2]- "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص291 ، ج4 ص34. - "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م، ج2 ص17. - "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص198 - "الزحيلي": د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م، ج1 ص122. - "السفياني": د. عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407هـ، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، ص126. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص136.

[3]- "خلاف": علم أصول الفقه، ص197:199.

- ثانيا: الذكاء الاصطناعي وأُطر الحاجيات.
- ثالثا: الذكاء الاصطناعي وأُطر التحسينيات. نتناولها فيما يلي:

- **أولا: الذكاء الاصطناعي وأُطر الضروريات:**

وقد عرف الأصوليون الضروريات بأنها: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها". وقالوا: "ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم"(1). بحيث يفسد نظام الحياة مع نقصانها، وتتمثل في حق الحياة وحرية العقيدة والدين، وسلامة العقل وإبطال ما يعطله، وسلامة الجسده، وحفظ المال والذرية والعرض والشرف، ولا تستقيم مصالح الفرد والمجتمع إلا بمراعاة هذه المصالح، حتى لا يؤدي إهمالها إلى أن يعم الفاسد البين لا تستقيم حياة للفرد ولا مصلحة للمجتمع.

وبالنظر إلى الذكاء الاصطناعي وتقنياته وأعماله، فهو أقسام ودرجات، فإما أن يكون مصلحة عليا من قبيل المقاصد الضرورية، أو أنه لا يكون منها، فإن كان من تلك المقاصد، فإما أن يكون أصلا، أو أنه لا يكون فيها أصلا. أما إن كانت أصلا في الضروريات، فيكون راجعا إلى واحد أو أكثر من المحفوظات والضروريات المقاصدية الخمس، والتي لم تغفلها ملة ولا شريعة، لما تتضمنه من لزومية الحفاظ على حياة إنسانية وما نيط بها وكان ضروريا. وقد تكون من أمور الضرورة للناس في عمومهم. وتلك الضروريات عدها العلماء في خمسة أمور، هي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) بحيث يكون حفظ كل واحدة منهما ضروري على مستوى الشخص والمجتمع. وبالتالي إن كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي وأعماله تنتظم تحت هذه المقاصد والضروريات الخمس، فتكون ضرورة من الضروريات الشرعية(2). ونتاولها كالتالي:

---

[1]- "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، ج2 ص138. - "جغيم": د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ص28.

[2]- "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج3 ص273. - "الشاطبي": الموافقات، ج3 ص171. - "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (المتوفى: 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995م، ج3 ص173. – "خلاف": علم أصول الفقه، ص199. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص137:140. - "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، ص331:334. - "الخادمي": نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م، ص79:85. - "جغيم": طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص28:37.

- لعلنا لا نتبع اتجاه بعض الباحثين في النزوع إلى التكثير في سرد القواعد المقاصدية وتعدادها، لدرجه أنهم كادوا أنه يضعوا لكل معنى فرعي مقصدا، فعندهم نجد الحرية مقصدا، والعدل مقصدا مستقلا، والحق في الحياة مقصدا مستقلا، وسلامة الجسد مقصدا مستقلا، ومثل ذلك. إلا أننا نرى أن هذه النزعة تتناقض مع الطبيعة التأصيلية والأصولية للقاعدة ومفهومها، والغاية من تقعيد دلالة للمقصد وماهيته، إذ إن القاعدة المقاصدية أو المقصد إنما يفيد معنى كليا، وتندرج تحته معانٍ كثيرة وتتفرع منه حقوق وقواعد متفرعة، وكلها تدور في فلك القاعدة أو المقصد ولتحقق وجها من وجوهه، كما إنها تتأطر وتتكامل وتنضبط في إطار هذا المعنى الغائي الكلي، ومن ثم فإن القواعد والمقاصد قليلة العدد، ولكنها محكمة

- **(أ)- حفظ الدين:**

شُرع حفظ الدين للحفاظ على العقيدة والحرية الدينية، ولتكون دون إكراه، والعمل على الحفاظ على تطبيق أحكام الشرع في قلوب المسلمين، وكذلك لتثبيتها ولدفع الشبهات عنها، ومن ثم تتحقق صيانة وصلاح العباد والبلاد في أوطان الإسلام. وفي ذلك تنتشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من أمور حفظ الدين، كتلك المختصة بالدعوة لغير المسلمين، وتحاورهم وتعرض عليهم الإسلام، وتطبيقات ترجمة علوم الشريعة والعقيدة الإسلامية والقرآن الكريم إلى اللغات الأخرى، وتطبيق حفظه والاستماع إليه، وتحفيظه، وتطبيقات مواقع الفتاوى والعلوم الشرعية، وتطبيقات حسابية للزكاة والفرائض، ومواقع دور الإفتاء على شبكة الإنترنت، ومواقع وتطبيقات رد الشبهات المثارة حول العقيدة الإسلامية. وكذلك حفظ بيضة الدين، ويقصد بها الدولة، فإن حفظ الدولة الإسلامية من حفظ الدين، وبها يصان الدين ويدافع عنه وتصان الدماء وتقضى الحقوق لأهلها، وبالتالي تجهيز الدولة بكل ما يصلحها ويضمن سير مرافقها على وجه الصلاح والاستدامة، وكذلك تجهيزها بكل ما يحميها ويحمي الدين ويحمي العباد من وسائل الدفع والقوة، وبخاصة الذكي منها الذي يحقق أكبر فائدة بأقل خسائر، ويدخل في ذلك تجهيز القوات المسلحة وحسن إعدادها وتسليحها أفضل الأسلحة وأذكاها، فإن ذلك من حفظ الدين، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**(60)}التوبة، فسياق الآية يفتح الدلالة لمطلق الإعدادة ومنه مطلق الأسلحة، والذكاء الاصطناعي يفتح لنا في هذا الباب مجالات واختيارات كلها تخدم هدف حفظ الدولة وبها يحفظ الدين(1).

المصطلح، منفتحة الدلالة، كثيرة النفع فوارة الفائدة. ومن ثم فإن المقاصد التي هي من الضروريات تكاد تنحصر في هذه الخمس غايات الكبرى، والتي عرفت بالتتبع والموازنة، والنظر إلى الواقع والعلم والتجريب بعدم وجود مقصد ضروري يخرج عنها في العادة، كما أنها تشمل وتضم المعاني المهمة والأساسية لصلاح وصيانة حياة لإنسان.

- "عودة": جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، بحث منشور ضمن أبحاث أخرى في كتاب: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع بمطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، 2007م، ص40:35 ، ص47:41.

[1]- "الشاطبي": الموافقات، ج2 ص265. - "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج7 ص266. – "ابن أمير حاج": أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، ج3 ص143:144 ، ص151. – "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، ج7 ص3380. – "الفُلَّاني": صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: 1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ص114. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص138. - "جغيم": طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص28. – "بن بكر": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، 1417 هـ، ج1 ص79:80. – "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،

- **(ب)- حفظ النفس:**

أمر الشارع الحكيم بالحفاظ على حياة الإنسان وجسده ونفسه ووجدانه ومنع كل ما ينقص من هذا شيئا، وكذلك كافة الحقوق المتعلقة بسلامة البدن جميعه وأبعاضه وأعضائه، ومنافعها، كالسمع للأذن، والبصر للعين، والكلام للسان، وكذلك ضمن له كافة الحقوق المعنوية كحقه في الخصوصية وحفظ الحياة الخاصة وسريتها، وعدم التنصت على أسراره وسرية مراسلاته، وضمن له حرية التنقل والعمل والتعليم والتعلم والعدل والمساواة وغيرها. ونهت الشريعة عنما يعطل شيء منها وعن ضد كل هذا وما في معناه. بل شرعت عقوبات على المساس بها، فشرعت القصاص، والدية، للمساس بالاعتداء على النفس أو البدن، بالقتل أو بما هو دونه، كالضرب وإحداث العاهة أو التسبب في قطع عضو أو إبطال منفعته، بل وشرعت أقسى عقوبة في الإسلام وهي الحرابة من منع أجل الاعتداء على سلامة الإنسان الجسمية وسلامة أعضائه. هذا بالإضافة إلى وعيد العقوبة الأخروية. وبالتتبع نجد أن الذكاء الاصطناعي بتقنياته وتطبيقاته له مجال واسع في حماية سلامة الإنسان، وحياته الشخصية، وتعزيز صحته، مثل آلات وربوتات المجال الطبي، سواء في إجراء العلاجات والعمليات أو في مجال التحاليل والأشعة والتشخيص، أو في مجال الأطراف البديلة وأدوات التأهيل، والعلاج الدوائي وتصنيعاته وما ماثل ذلك. وكذلك برامج الحماية الذاتية وتطبيقاتها، وحفظ حساباته الالكترونية وحرمة حياته الخاصة(1).

- **(ج) حفظ العقل:**

أمر الحق سبحانه وتعالى بحفظ العقل ماديا ومعنويا وكل ما ينميه ويزكيه ويزيده علما وحكمة وخبرة، ونهى عن كل ما يفسده أو يعطله أو يضله أو يعطل قدرته على الاختيار الحر وإكراهه ماديا أو معنويا، فحرم كل إكراه، وشرع الحد على شرب المسكر، وحرم كل مؤثر بالسلب، والحجب، مثل التضليل والكذب والتزوير وتزييف الحقائق، وقد ورد المدح على الفهم واتباع هدى العقل، وورد الذم على الذين يعطلون قدرة الوعي وصحة المعلومات في استقبال العقول لها، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**(98)**}**الأنعام، تبين الآية أهمية نعمة النظر والفهم والتفقه والإدراك في آيات الله تعالى، والوصول منها إليه سبحانه وإقامة أحكامه، على هدي من العلم والفهم والعقل. ومن ناحية أخرى يحذر الله تعالى ويذم الإضلال، مثل قول الله سبحانه وتعالى: **{فَلَمَّا**

ص331:332 ، 340. – "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص22 ، 38 ، 81. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص140:142.

[1]- "الشاطبي": الموافقات، ج2 ص266. - "الزركشي": لبحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص266:267. – "ابن أمير حاج": التقرير والتحبير، ج3 ص144:145 ، ص151:152. – "المرداوي": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3380:3381. – "الفُلَّاني": إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص114:115. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص138:139. - "جغيم": طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص28:29. – "بن بكر": المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ج1 ص80:81. – "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص331:333 ، 340:341. – "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص23 ، 38:39 ، 81:82. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص143:146.

أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ(116)}الأعراف، وسياق الآية دال على الذم ويفيد تجريم إذهال العقول عن الصواب. ويقدم لنا الذكاء الاصطناعي تطبيقاته وتقنياته في دعم تنمية العقول بمعلومات وإحصائيات ومنصات وآلات ذكية تقوم بدورها التعليمي والبحث العلمي، وإكساب مهارات تدريبية، كما هناك تطبيقات وبرامج تكشف التزييف والكذب، وما يفيد ذلك من تمكن العقول من استقبال المعلومات وتنمية مهاراته التفكيرية وتوسعة الإدراك ومجالات المعرفة والبحث المعرفي(1).

-(د) حفظ العرض والنسل والذرية:

حفظ الذرية والعرض، من أهم ما أمر به الشارع الحكيم، فأمر بحفظ الفرج ، ونهى عما يثير الغرائز، في غير ما أحل الله، بل جعل أن الأصل في النواحي الجنسية هو المنع والتحريم، ولا تباح تلك العلاقات إلا في الزواج الشرعي أو ملك اليمين، وحيث إنه قد انعدم في زماننا ملك اليمين، ومن ثم فلا سبيل للطهارة النسل إلا الزواج، والاهتمام برعاية الأبناء وتعليمهم وتهذيب أخلاقهم، وكذلك لا سبيل لعفة الجسد والفكر والوجدان إلا الزواج، ومن ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** (5) **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** (6) **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**(7)}المؤمنون. وقوله سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** (29) **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** (30) **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**(31)}المعارج. وفي ذلك الإطار نجد أن الذكاء الاصطناعي يقدم تطبيقات وبرامج وآلات ذكية،في مجال الصحة الإنجابية وتعليم الأولاد، والاستشارات الأسرية والصحية المتعلقة بالإنجاب، وكذلك ما يقدمه من وسائل حديثة تمنع اختلاط الأنساب وتحديد النسب ثبوتا أو نفيا(2).

- (هـ)- حفظ المال:

خلق الله المال لصيانة الإنسان وعمران الأرض ولتلبية احتياجات الناس وقضاء مصالحهم، وحضض على اكتسابه مما أحله من مصادر وأعمال، وبتنمية المال

---

[1]- "الشاطبي": الموافقات، ج2 ص267:265. - "الزركشي": لبحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص266:265. – "ابن أمير حاج": التقرير والتحبير، ج3 ص146:144 ، ص151:149. – "المرداوي": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3381:3379. – "الفُلَّاني": إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص115:113. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص139:137. - "جغيم": طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص29:27. – "بن بكر": المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ج1 ص81:79. – "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص332:330 ، 341:339. – "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص22 ، 39:37 ، 82:80. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص148:146.

[2]- "الشاطبي": الموافقات، ج2 ص267:265. - "الزركشي": لبحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص266:265. – "ابن أمير حاج": التقرير والتحبير، ج3 ص146:144 ، ص151:149. – "المرداوي": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3381:3379. – "الفُلَّاني": إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص115:113. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص139:137. - "جغيم": طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص29:27. – "بن بكر": المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ج1 ص81:79. – "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص332:330 ، 341:339. – "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص22 ، 39:37 ، 82:80. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص150:148.

واستثماره وتزكيته، وأوجب فيه حقوقا، مثل الزكاة والصدقات والكفارات، كما نهى عن الاعتداء على الأموال دون وجه حق، وشرع حد السرقة، وأمر بعقوبة الإتلاف وحرم الرشوة والغصب للأموال، وقرر سلطان الإنسان على أمواله وحماية الملكيات، سواء أكانت حقوقا مادية أم حقوقا معنوية وفكرية، كحقوق الإبداع والإختراع والابتكار والتأليف، وغيرها. ويبرز الذكاء الاصطناعي في هذا المجال بصورة مشجعة، حيث يقدم فرص عمل وإمكانيات تدريبية ترفع من قدرة الإنسان على العمل، كما وفر وسائل حفظ الأموال وتداول انتقالها بين المتعاملين، وأسواقا تجارية تستثمر فيها الأموال وتجنى الأرباح، هذا غير الإدارات الذكية لأموال الزكاة والوقف وما يوفره من برامج المحاسبة وإدارة الأموال والأعمال على النحو السابق بيانه(1).

- **ثانيا: الذكاء الاصطناعي وأُطر الحاجيات:**

عرف العلماء الحاجيات بأنها: "ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن"(2)، وبهذا إن فقد الإنسان أمرا حاجيا حصل العنت والصعوبة، وليس الاستحالة، الأمر الحاجي يكون على حال لا هي غاية في الأهمية، ولا هي بسيطة يسيرة. فلا يبلغ مبلغ الضروري، كما أنه لا ينزل لدرجة التحسينات. فهو ليس مثل الضروري، إلا أن الشخص إن افتقد الحاجي يناله حرج وضيق. وقد أمر الشارع برفع الحرج والعنت. وجلب التخفيف والتيسير. والأمر الحاجي إما أنه أصل، وإما أنه ليس أصلا. فإن كان أصلا فهو العامل الراجع إلى الحاجات المقصودة، ومثله كالحاجة إلى إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات، من أجل انتظام وضبط أعمال التعليم والتأهيل والاستيثاق على تحققه في الطالب. وكذلك بناء المشافي وتجهيزاتها المتطورة من أجل علاج المرضى.كذلك يظهر الذكاء الاصطناعي ويقدم تطبيقاته وآلاته الذكية في الأمور الحاجية، التي ليس هي في حكم الضرورة، ولكن من المهم تقديمها والقيام بها(3).

- **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:**

الأمور الحاجية دون الضرورية، ولكنها مهمة في أقتضاء أمور الناس ومصالحهم، التي قد تصيبهم بالعنت إن تخلف الأمر الحاجي، وحيث إن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان، ولذلك قد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، من حيث إنها تثبت حكما. ولكنهما تفترقان من حيث إن حكم الضروري مستمر، أما حكم الحاجي

---

[1]- "الشاطبي": الموافقات، ج2 ص265:267. - "الزركشي": لبحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص265:266. – "ابن أمير حاج": التقرير والتحبير، ج3 ص144:146 ، ص149:151. – "المرداوي": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3379:3381. – "الفُلَّاني": إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص113:115. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص137:139. - "جغيم": طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص27:29. – "بن بكر": المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ج1 ص79:81. – "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص330:332 ، 339:341. – "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص22 ، 37:39 ، 80:82. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص150:152.

[2]- "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص141.

[3]- "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص273:274. – "خلاف": علم أصول الفقه، ص200. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص141. - "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص334:336. - "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص86:88.

الذي نزل منزلة الضرورة مؤقت في نزوله وذلك بمدة قيام الضرورة فإن زالت عنه زال وإلا فلا. ومن تطبيقات تلك القاعدة[1]:

- مشروعية الحوالة والسلم والإجارة والجعالة، حيث أجيزت خلافا للقياس بسبب عموم الحاجة إليها، والحاجة إن عمّت واشتدت كانت كالضرورة.
- ومن ذلك جواز الاستصناع، وهو عقد مع الصانع لعمل شيء، مثل الخياط والسابك وفني تركيبات الأسنان أو فني البصريات.

- **ثالثا: الذكاء الاصطناعي وأُطر التحسينيات:**

الأمور الكمالية أو التمامية أو الأمور التحسينية، والتي يعرفها العلماء بأنها: "ما كان به كمال حال الإنسان والمجتمع والأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها"[2]. وهو ما يقع للإنسان موقع الترف والتحسين والتزيين، وذلك كجريان عادة الناس على ما ألفوه وعدوه من العادات الحسنة كالتأمينات والمعاشات. وكما السابق فإن الذكاء الاصطناعي يقدم تطبيقاته وتقنياته وآلاته وبرامجه في هذا المجال، ليس في الإطار المحاسبي والإحصائي والإداري للمعاشات وعمليات التأمين، بل وكذلك في الجانب الترفيهي المحض، مثل الألعاب الالكترونية[3].

- **الخلاصة:**

الذكاء الاصطناعي وآلاته الذكية وتطبيقاته وبرامجه، صارة ضرورة من الضروريات لا غناء عنها في أهم المجالات الحيوية في معيشة الإنسان والمجتمع، وهو متغلغل في تلبية ضروريات الحياة المعاصرة بشكل دقيق وفعال وبصورة قد لا يستطيع البشر القيام بها وتحقيق النتائج ذاتها، ولذلك فإن مجالاته التي هي في الضروريات لا يمكن تعطيلها، وبخاصة أنه لا يمكن للإنسان القيام بها من غير الذكاء الاصطناعي.

والأمر ذاته ينسحب على الأمور الحاجية، فينطبق على آلات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ما يعد حاجي منها نياطتها بقواعد الحاجيات، حيث إن ضاقت الضرورة نزلت منزلتها، ويلزم الحرص على وجوده وتفعيلها لتجنب المشقة والعنت، أما الأمور التحسينية فتخضع لتقدير كل شخص فإن تركها فلا شيء يلزم بإتيانها، وإن أتاها فلا هناك ما يلزم بتركها، إلا أن تكون في لهو مبالغ فيه ويفوت مصالح أعلى حاجية أو ضرورية فيجب منعه.

---

[1]- "السيوطي": الأشباه والنظائر، ص88:89. – "ابن نجيم": ص78:79. – "الحموي": أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ- 1985م، ص93:94. - "الزرقا": أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ-1989م، ص209:212.

[2]- "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص142.

[3]- "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص274. – "خلاف": علم أصول الفقه، ص200. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص142. - "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص136:137. - "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص89:92.

المطلب الثاني
أعمال الذكاء الاصطناعي وعماله وتقييمها الفقهي

الذكاء الاصطناعي من المصالح المستحدثة والتي تدخل في منافع الناس، ومن ثم فيقع في مقاصد الضروريات والحاجيات والتحسينات، فتناط باستخدامه واستعمال آلاته الذكية وبرامجه وتطبيقاته درجة الإلزام الشرعي حسبما يدخل تحت القاعدة المناسبة وفق المصلحة التي يلبيها. وهذا حسبما تتسع أو تضيع دائرة أعمال الذكاء الاصطناعي في الحياة المعاشة، ومدى اتصالها بعمال أو أشخاص يقومون بتلك الأعمال، ومدى تحكمهم في تلك الأعمال ونتائجها وآثارها. ولذلك آثرنا النظر في الأعمال التي يتغلغل فيها الذكاء الاصطناعي، ولو بإشارات إجمالية[1].

وحسبنا أن نشير إلى الأعمال وعمالها في إطار الحاجة لحصول الصورة الذهنية الإدراكية اللازمة من أجل توقيع الحكم الفقهي. ولذلك تناولنا تلك الإشكالية من خلال فرعين متتاليين، الأول: في الأعمال والعمال. والثاني: في التقييم الفقهي الي يناط بها. وهما: - الفرع الأول: أعمال الذكاء الاصطناعي وعماله.

- الفرع الثاني: التقييم الفقهي للذكاء الاصطناعي.

ونتناول كل منهما على النحو التالي:

الفرع الأول
أعمال الذكاء الاصطناعي وعماله

توجد العديد من المجالات، والتي تكاد تغطي معظم مظاهر الحياة المعاصرة، مثل جمع و تنقيب البيانات وأرشفتها واسترجاعها، والروبوتات والأنظمة الألية في إنجاز الأعمال، وكذلك تطوير الماكينات والأدوات ووسائل النقل الحديثة وبرمجتها. هذا غير المجال الخصب كمجالات تطوير المواقع الالكترونية وتقنيات الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، وبرمجة التطبيقات وتطويرها، وإدارة البرامج الذكية وبرمجتها وتطويرها، فضلًا عن ذلك سائر مجالات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وبرامج التعلم وتطبيقاته وتطويرها، وغيرها ذلك.

ثم إن البحث في ذاتية الذكاء الاصطناعي يهدف إلى إظهار تلك الذاتية وبيان محله، على نحو عاقل، بالمفهوم البشري، وليس بالمفهوم الكوني العام، فالكون والكائنات حولنا عاقلة، على نحو لا ندركه نحن، وقد ندرك جانبا منه ونقول له الناموس الكوني أو قوانين المواد، والبشر منذ خِلقتهم الأولى جُبلوا على أن العقل المقصود إنما هو البشري، وأن الموجودات الكونية ليس لها عقل ذاتي يتحمل المسؤوليات، وتترتب عليه آثارها. وبالتالي نحتاج لحيثية تُخضع التصرفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي لمحددات المسؤولية. وبعبارة أخرى، ما الأعمال، ومن العمّال أو الأشخاص القائمون بتلك الأعمال. ومن خلال هاتين المسألتين، يمكن أن نسقط الأحكام الفقهية على تلك

---

[1]- تغلغل الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة، ولا يمكننا أن نحصي استثناءات يعتد بها. والبحث فيها وعرضها يعد من المسائل التخصصية في مجالات علومها، وقد تحتاج إلى بسط في شرحها التفصيلي، ولكن المقام لا يتسع لها في بحثنا هذا إذ مكانها الأنسب في المؤلفات المتخصصة في علوم الحاسوب والعلوم الأخرى المتخصصة في المجالات المستفيدة، مثل مجالات الهندسة والطب والمحاسبة، والتسليح والدفاع، والاتصالات والإعلام، والإنتاج الفني. ومن ثم نحيل إليها لمن أراد الاستزادة.

الأعمال، وعمل كل عامل أو شخص نيط به العمل، وفقما قام فيه من حكم. ومن ثم نحن أمام مسألتين، الأولى في الأعمال. والثانيها في العمال. وهما:

- أولا: أعمال الذكاء الاصطناعي. - ثانيا: عمال الذكاء الاصطناعي.

ونتناول كل منهما فيما يلي:

- **أولا: أعمال الذكاء الاصطناعي:**

أعمال الذكاء الاصطناعي هي مجالاته، وهذه المجالات على المستوى المؤسسي وكذلك الفردي. كمجالات العلوم والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتواصل وما نيط بها، ومجالات العدالة والأمن، ومجالات المال والاقتصاد. فتتشعب المجالات الإدارية والخدمية المؤسسية، والفردية والعامة والخاصة، فتتفرع عنها الحكومة الالكترونية، وانترنت الأشياء، وتحليل البيانات والإحصائات والبرمجة العصبية وتعليم الآلة، ونحو ذلك(1). والمجالات العلمية وتطبيقاتها العملية، والتي تتفرع عنها المحاسبات والموازنات، والتعليم، ونظم الخبرة الذكية، ومجالات الاتصال والتواصل وتكنولوجيا المعلومات(2). مجالات العدالة

---

[1]- "بومديان": الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ص210:204. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص139:138. - "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص25:23. – "العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص898:891. – "محمد": عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد: 43، أكتوبر 2020م، ص16:15. – "بخيت": د. محمد سعيد سعد الله بخيت، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرافق العامة (الإدارة الذكية نموذجاً) دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، العدد: 43، أكتوبر 2023، ص3432:3428. – "عبد الحميد": د. عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القضائية، الجزائر، العدد: 50، يناير 2023، ص27:25. – "التهامي": د. أحمد التعهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، العدد: 39، أكتوبر 2022م-1444هـ، ص765:758. – "عيبة": د. صلاح عيبة، تحليل المشاعر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، إشراف: مجمع اللغة العربية، مصر، لجنة اللغة العربية والذكاء الاصطناعي، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء: 149، مايو 2023، 244:241. – "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد: 37، العدد: 130، سبتمبر 2022، ص 384 وما بعدها.

- موقع: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – رئاسة الوزراء – مصر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي ومستقبل سلسلة القيمة الاقتصادية.

- موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي.

- موقع: شركة ساب (SAP)، الموقع الرسمي : من أهم الشركات العالمية العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي.

- موقع: ساعد: الموقع الرسمي: متخصص في اخدمات وأعمال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: 13 من أهم مجالات الذكاء الاصطناعي واستخداماته.

- موقع: أكاديمية حسوب: الموقع الرسمي: هدى جبور، 9 مايو 2023، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: دليلك الشامل.

- موقع: نيوفيرسيتي (Niuversity):الموقع الرسمي: متخصص في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 13 أغسطس 2023، مقالة بعنوان: انعكاسات تطور الذكاء الاصطناعي على مستوى الأفراد والشركات.

[2]- تره": متطلبات إدخال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في التعليم قبل الجامعي المصري، ص367:359. - "الخولي": رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَث) في إطار الفكر التطويري التقني، ص207:191. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص139:138. - "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص25:23. – "العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو

والأمن، امتدت استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي لمجالات العدل بكافة فروعه كخدمات المحاكم والتوثيقات والجلسات الافتراضية، والتحقيق ومناقشة الشهود. وكذلك مجالات الأمن والدفاع والاستكشاف والبحث والتحري وجمع المعلومات، وتصنيع واستخدام الأسلحة الذكي بكافة تخصصاتها وفروعها(1). وتعد المجالات المالية

الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص898:891. – "محمد": المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية، ص15. - "المهدي": التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، ص111:106. – "التهامي": التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، ص765:758. –"محمد": د. هناء رزق محمد، أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، مركز تطوير التعليم، جامعة عين شمس، المجلد: 52، العدد: 52، يوليو 2021م، ص574. – "عيبة": تحليل المشاعر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، 244:241. – "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، ص 384 وما بعدها.

- موقع: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – رئاسة الوزراء – مصر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي ومستقبل سلسلة القيمة الاقتصادية.

- موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي.

- موقع: شركة ساب (SAP)، الموقع الرسمي : من أهم الشركات العالمية العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي.

- موقع: النجاح: الموقع الرسمي: من أهم المواقع التعليمية باستخدام الذكاء الاصطناعي: آخر تحديث: هيئة التحرير، 7 فبراير2024، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته.

- مواقع: ميديوم (ask2learn) - (Medium): الموقع الرسمي: من أهم المواقع التعليمية باستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 21 فبراير 2024، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي: الرحلة من الخيال إلى الواقع.

- موقع: ساعد: الموقع الرسمي: متخصص في اخدمات وأعمال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: 13 من أهم مجالات الذكاء الاصطناعي واستخداماته.

- موقع: أكاديمية حسوب: الموقع الرسمي: هدى جبور، 9 مايو 2023، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: دليلك الشامل.

- موقع: كورة (Quora): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في البحث ومجالات الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقال بعنوان: ما هي مجالات الذكاء الاصطناعي.

- موقع: فاكتو Facto Solutions: الموقع الرسمي: متخصص في تكنولوجيا التسوبق بالذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي.

- موقع: نيوفيرسيتي (Niuversity):الموقع الرسمي: متخصص في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 13 أغسطس 2023، مقالة بعنوان: انعكاسات تطور الذكاء الاصطناعي على مستوى الأفراد والشركات.

- موقع: بكة (bakkah): الموقع الرسمي: متخصص في أعمال التعليم والتدريب المهني واستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 29 يناير 2024، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته - دليل شامل.

- موقع: فيوتشر (FUTURE): الموقع الرسمي: موقع متخصص في العلم والبحث العلمي والتعليم: BASSEM MOHAMMED باسم محمد، 14 أكتوبر 2023، مقالة بعنوان: ماهي مجالات الذكاء الاصطناعي لعام 2023.

[1]- "الخولي": رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَث) في إطار الفكر التطويري التقني، ص207:191. - "فرج": الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص139. - "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص28:25. – "العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص898:896. – "محمد": المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية، ص16:15. – "درغام": مروى طلال درغام، الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد: 124، فبراير 2023، ص122:117. – "سامية": بن عديد سامية، مخاطر الامن السيبراني والمعلوماتي وتطور المعرفة التقنية على برامج الحماية للأنظمة المعلوماتية، مركز المنشورات العلمية، جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس، الجزائر، ص7:4. – "عبد الحميد": الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، ص31. – "التهامي": التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، ص765:758. – "عيبة": تحليل المشاعر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، 244:241. – "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، ص 384.

- موقع: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – رئاسة الوزراء – مصر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي ومستقبل سلسلة القيمة الاقتصادية.

والاقتصادية من أهم المجالات التي يشيع فيها الذكاء الاصطناعي، على مصتوى الصناعات بكافة أنواعها وتخصصاتها، وكذلك الزراعة والإدارة والمصارف، وكافة التبادلات والمعاملات وسبل التنمية(1).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال مجرد أمثلة قليلة تمثل بعض جوانب من مجالات الذكاء الاصطناعي. مع الوضع في الاعتبار وجود مجالات أخرى معلنة أو سرية، كما أن الاستمرار في تطور الذكاء الاصطناعي، يجعله من المتوقع أن نرى

- موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي.

- موقع: شركة ساب (SAP)، الموقع الرسمي : من أهم الشركات العالمية العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي.

- موقع: ساعد: الموقع الرسمي: متخصص في اخدمات وأعمال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: 13 من أهم مجالات الذكاء الاصطناعي واستخداماته.

- موقع: إنتربرايز (Enterprise): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصصة في الإعلام وستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، الخميس 5 سبتمبر 2019، أحدث مجالات الذكاء الاصطناعي: الوساطة في النزاعات القانونية.

- موقع: آكاديمية حسوب: الموقع الرسمي: هدى جبور، 9 مايو 2023، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: دليلك الشامل.

- موقع: كورة (Quora): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في البحث ومجالات الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقال بعنوان: ما هي مجالات الذكاء الاصطناعي.

[1]- "العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص891:896. – "محمد": المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية، ص15:16. - "المهداوي": الأثر الإبداعي للذكاء الإصطناعي على الإقتصاد المستقبلي لبلدان العالم المختلف ص225:232. - "حماد": أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة: استخدام نظم الخبير في قرارات الاختيارات المحاسبية، ص245:248. – "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، ص 387.

- موقع: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – رئاسة الوزراء – مصر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي ومستقبل سلسلة القيمة الاقتصادية.

- موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي.

- موقع :فرصة: الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصصة في مفاهيم الذكاء الاصطناعي، والتسوق به: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي - كل ما تحتاج معرفته عن الذكاء الاصطناعي.

- موقع: تجارتي: الموقع الرسمي: من أهم المواقع المال والأعمال التجارية والتسويقية باستخدام الذكاء الاصطناعي: Alaa Abas علاء عباس، 25 سبتمبر 2023، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي أهم وأحدث المجالات واستخداماتها.

- موقع: مستقل: الموقع الرسمي: متخصص في أعمال الذكاء الاصطناعي: Kerolos T. كرولس تي، مقالة بعنوان: مقال عن مجالات الذكاء الاصطناعي في الزراعة.

- موقع: لكم: الموقع الرسمي: موقع متخصص في المال والاقتصاد واستخدامات الذكاء الاصطناعي: خديجة قانون، الأحد 10 ديسمبر 2023، مقالة بعنوان: عن مجالات الذكاء الاصطناعي ومخاطره.

- موقع: آكاديمية حسوب: الموقع الرسمي: هدى جبور، 9 مايو 2023، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: دليلك الشامل.

- موقع: مثابر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، 22 يناير 2024، متخصص في المال والاقتصاد: ما هي مجالات الذكاء الاصطناعي.

- موقع: الرابحون: الموقع الرسمي: متخصص في المال والاقتصاد: علي أيمن، 13 فبراير 2024، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي: أبواب المستقبل المفتوحة على مصارعها.

- موقع: نيوفيرسيتي (Niuversity):الموقع الرسمي: متخصص في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 13 أغسطس 2023، مقالة بعنوان: انعكاسات تطور الذكاء الاصطناعي على مستوى الأفراد والشركات.

- موقع: بكة (bakkah): الموقع الرسمي: متخصص في أعمال التعليم والتدريب المهني واستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 29 يناير 2024، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته - دليل شامل.

المزيد والمذهل من التطبيقات والمجالات الجديدة في السنوات القادمة بل في الأيام المنظورة.

- **ثانيا: عمّال الذكاء الاصطناعي:**

هذه الأعمال المتغلغلة والمتزايدة الخطورة والاشتياع في المجتمع والأفراد والدولة، تثير سؤالا مهما، من هو المسؤول عما قد يحدث من أضرار من المحتمل أن يسببها استخدام الذكاء الاصطناعي، أي ما المحل الذي يمكن أن نسأله عن تلك التصرفات والأعمال. ومن هنا ثارت تساؤلات حول العامل الحقيقي في أدائها وفي ظهور تلك الأعمال للواقع الكوني المحسوس. ومن ثم دار التساؤل حول المُنشئ أو المبتكر وأعوانه المشتركين في إظهار الذكاء الاصطناعي للواقع المنظور، وكذلك المستخدم أو المتحكم في أداءات الذكاء الاصطناعي. ومن ثم نتناول هذه التساؤلات في نقطتين، الأولى في المبتكر وأعوانه، والثانية في المستخدم. وهما:

- (أ)- المبتكر وأعوانه. – (ب)- المستخدم. ونتناول كل منهما وفي الآتي:

– **(أ)- المبتكر وأعوانه:**

المبتكِر هو الشخص القائم بالابتكار، أما أعوانه، فهم الصانع والمبرمج والمطور والصائن، ونوضح مفهوم كل منهم، حتى يمكننا تصور دوره في أعمال الذكاء الاصطناعي، وما يمكن أن تناط به من مسؤولية. ونتناول كل منهم في اللغة ثم الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

– (أ-1-1)- **المبتكر: - المبتكر: والابتكار في اللغة:**

أصلها: "بكر"، وللكلمة معان كثيرة، أما ما اتصل بموضوعنا فيراد بها: يبتكر، ابتكرَ، ابْتِكارًا، والمفعول مبتكَر، وهو مُبتكِر. وابتكر الجهازَ، أي اخترعه، وابتدعه واستنبطه أيضا، وهو غير مسبوق إليه، كقولهم: فلان ابتكر طريقة جديدة، ويقولون: عقلٌ مُبتكِر، أي خلاّق مبدع، ومجدِّد ذو موهبة ونباهة ونبوغ(1).

ويشترك في الدلالة ذاتها مع "المبتكر" مصطلح "المخترع"، وأصله في اللغة: يخترع، اخترعَ، اختراعًا، والمفعول منه: مخترَع، وهو مخترِع. ومنه: اخترع المذياع أو التِّلفازَ أو الحاسوب أو الربوت، أي ابتدعه وأنشأه وصَمَّمه على غير نسق سابق(2). ويلحق بالمصطلحين مصطلح: "المكتشِف"، وأصله: كشف يكشف كشفا، فهو مكتشِف، والمفعول منه مكتَشف، ويعني إظهار شيئ كان مجهولا للعيان، يفيد وينفع العباد، وكذلك فيه دلالة اكتشاف طريقة للاستعمال أو لاستفادة أعظم(3).

إذن المبتكر والاكتشاف والاختراع، مترادفات، وتتعني إيجاد مصنوع جديد لم تكن معروفا من قبل، لا من حيث الهيئة أو من حيث الاستعمال أو فوائده العملية، وهو في أصله عملية ذهنية مركبة من علم ومعلومات وخبرات وتجارب؛ ولذلك تدخل ضمن حقوق الملكية الذهنية، أو الفكرية، لما تتصل به مباشرة إلى الذهن والفكر، ثم تخرج مترجمة في صورة أو هيئة مادية في تناول الاستعمل.

1- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الباء (ب)، مادة (ب ك ر)، ج1 ص234.

2- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الخاء (خ)، مادة (1595 - خ ر ع)، ج1 ص633.

3- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الكاف (ك)، مادة (4348 - ك ش ف)، ج3 ص1937.

- (أ-1-2) **المبتكر والمخترع، والابتكار والاختراع في الاصطلاح:**

يثير مصطلح "المبتكِر" عدة مصطلحات أخرى تفيد المدلول ذاته، وهي: المخترع، والمكتشف والملكية الفكرية أو الذهنية، وقد تناولها العلماء اصطلاحا في بوتقة دلالية واحدة، بعدة تعريفات بغرض تعيين الماهية، وضبط التصور، لإنزال الأحكام المناط بالأعمال الحاصلة من أو على الشخص القائم بها، وهو: المبتكِر أو المخترع، أو صاحب حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية.

فقالوا: الابتكار هو: "كل اكتشاف أو اختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه"(1). وقالوا: الاختراع: "هو الاكتشاف العلمي أو التقني الجديد، والذي يحتاج إلى حذق ومهارة مع قابلية الاستفادة منه"(2). وجماع ذلك في حدهم لدلالة الملكية الفكرية، فقالوا: هي: "ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسماها بعض القوانين بالملكية الذهنية؛ لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثلها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر في علامته التجارية، وغير ذلك"(3). وقالوا: الحقوق الصناعية والتصنيعية والإنتاج والملكية الفكرية والابتكار والمخترع: "حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي، فهو إذن حق عيني منقول"(4).

- (أ-1-3) **حكم الابتكار وطلب علمه**(5)**:**

والأصل أن الابتكار مباح في الشريعة مادام أنه لم يكن في ذاته حراما، ولا يوصل إلى محرم(6)، بل إن الابتكار والاختراع والاكتشاف مطلوب، وهو من جنس طلب العلم

1- "عباس": د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ص57. - "الناهي": د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الناشر دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1983م، ص87. - "زين الدين": د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية - براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2010م، ص24.

2- "الشايقى": سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، الناشر: جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، العدد: 7، فبراير 2019، ص284.

3- "الشلش": محمد محمد سلامة الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد: 21، العدد: 3، 2007م، ص770:771 ، 774 ، 778.

4- "السنهوري": د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون تاريخ النشر، ج8 ص280:281 ، 450.

5- أعوان المبتكر وما يناط بعهم، كالصانع وتعلمه للصنعة، والمبرمج والبرمجة، والمطور والتطوير، والصائن والصيانة، جميعهم في المعنى ذاته والحكم ذاته من حيث طلب علم والعمل به، وحيث إن جميع هذه الأعمال وعامليها من الأمور المستجدة، ولم يتناولها الفقهاء، وإنما نتتبع المعاني والدلالات القائمة فيها، ونضمها لمثيلاتها التي نص عليها الأئمة الفقهاء، على النحو الذي نحاول تتبعه وتناوله في تلك المسألة. ومن ثم ننوه إلى أن ما سنتناوله بالنسبة للابتكار والمبتكر من بحث الحكم الشرعي له، هو ذاته ما سينطبق على باقي الأعوان المذكورين وأعمالهم، ولذلك لن نعيد عرضها عقب كل واحد منهم وسنكتفي بالإحالة إلى تلك المسألة بوصفها أم الباب بالنسبة للجميع. أما التوصيف الفقهي بعقد الصيانة، وهو مناط عمل الصائن، فسيكون لها نظر في أقوال الفقهاء نظرا لكونة مسألة منفرعة عن النسق محل التناول المنوه عنه.

6- طلب العمل يخضع للأحكام الخمسة، وقد فصل فيها الفهاء، على حسب ما يتوجب في حق الشخص، وما يكون من الكماليات التحسينية والمندوبة، وما هو يحصله لنفسه دون فائدة ملحة، وما هو يؤدي به إلى التلهي عما هو أوجب أو يؤدي به إلى مكروه أو حرام.روقد آثرنا ألا نتناول هذه المسألة بالتفصيل، لأنه قد سبق تناول شبيهتها فيما يخص خضوع الذكاء الاصطناعي للأحكام الخمسة بحسب ما يؤل إليه. واكتفينا في هذا المقام، بالنظر إلى طلب العلم من جهة جوازه شرعا فيما

والحِرف فهو فرض على الكفاية، وقد عبر عن ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مذاهبهم، فنصوا على أن "طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته"، وأجمعوا على أن طلب العلم فريضة فيم لزم الشخص ليصح ما وجب عليه من عمل العبادات، وصنعته، ومعاملاته التي يتعامل فيها غيره، وهو في غير ذلك فرض كفاية فيما كان من مصالح العباد والبلاد، ويمكن أن يقوم به الغير من عمل ولم يتعين عليه، ولذلك عندما سُئل الإمام مالك عن طلب العلم: أواجب طلب العلم؟ فأجاب قائلا: "أما على كل الناس فلا"(1).

واستدلوا بالقرآن والسنة، أما استدلالهم من الكتاب، فقول الله سبحانه وتعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**(122)التوبة**}**، فالآية دالة على أنه لا يلزم كل الناس التفقه في الدين وطلب العلم، وطلب عل الدين هو الأشرف والأكثر أهمية، بل هو على الكفاية الفرضية ، فإن كان لا يجب على الجميع، وإنما يمكن أن تنهض به

يتعلق من مصالح البلاد والعباد ولم يتوجب على الشخص في خاصة نفسه، وذلك بيانا لحكم الحاجة إلى الابتكار والاختراع.

1- "داماد أفندي": عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص527. - "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج4 ص125. - "البلدحي": عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، ج4 ص171. - "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، المحقق: محمد حجي – وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، ج1 ص143. - "المواق": ": محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، ج4 ص538. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 ص272. - "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، ج2 ص405. - "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م، ج14 ص150. - "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج17 ص403. - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، ج1 ص19 ، 22. - "السنيكي": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4 ص161. - "البهوتي": - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لالناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج1 ص236.

- "ابن حمدان": نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (603 هـ - 695 هـ)، صفة المفتي والمستفتي، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م، ص233.

طائفة، وتعليم الباقين ما أعوزهم، وما يصلحهم، فإن كفايته في غيره من العلوم تكون ألزم(1).

كما استدلوا عليه من السنة المشرفة، فقد روي ابن ماجة بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(2)، وفي الحديث تأويلان: أحدهما أن الحديث أراد فرضية العلم الذي لا يسع جهله. والثاني: أنه قصد جملة العلم، وهو ما يمكن أن يقوم به الغير، ولم يقم بطلبه الشخص فيكون على كفاية(3).

إذن يلزم للمسلمين ومجتماعاتهم من يوفر لهم ما يصلح معاشهم ويجعله أكثر يسرا، من العلوم وما تثمره من ابتكارات واختراعات، تقل عثراتهم وتصلح شأنهم وتجعلهم غير متخلفين عن ركب الأمم الأخرى في التطور والارتقاء الحضاري. وحيث إنه لم يثبت توقيف شرعي بفرضيته، فيبقى على وفق جنسه الذي هو طلب العلم، فرضا على الكفاية، إن قام به من يكفي حاجة الأمة، سقط عن الباقين، أما إن كانت الأمة في حاجة إلى علم من العلوم أو اختراع من الاختراعات أو الابتكارات وجب على كل قادر أن

1- "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج14 ص565:575. - "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي - النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج2 ص414:415. - "الزمخشري": أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، ج2 ص322. - "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج8 ص293:297. - "الآلوسي": شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ج6 ص44:46. - "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ج9 ص5567:5580. - "طنطاوي": د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1997:1998، ج6 ص426:428.

2- الحديث رواه ابن ماجة وغيره، صححه الألباني، وقال الإمام البيهقي إن متنه مشهور، وإسناده ضعيف. ورواه الإمام الطبراني عن عبد الله بن مسعود: - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح224 ج1 ص81. - "أبو يعلى": أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، معجم أبي يعلى الموصلي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، 1407، بَابُ مَنِ اسْمُهُ عُمَرُ، باب، ح10439 ج10 ص195. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج10 ص195. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، ح1543 ج3 ص193.

3- "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص527. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص125. - "البلدحي": الاختيار لتعليل المختار، ج4 ص171. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج1 ص143. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص538. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 ص272. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2 ص405. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج14 ص150. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17 ص403. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج1 ص19 ، 22. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4 ص161. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1 ص236. - "ابن حمدان": صفة المفتي والمستفتي، ص233.

يقوم به. وقد ثبت ذلك بالقرآن وبالسنة المشرفة، إشارات كثيرة في هذا المقام، ومنها ما تناوله القرآن الكريم من واقعات تشير إلى ابتكار أو اختراع، وذلك في سياق المدح، وتقديم القدوة لأمة الإسلام، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** (94) **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا** (95) **آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا** (96) **فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**(97)**}**الكهف، والسياق دال على اتخاذ ذي القرنين لإجراءات عقابية ضد قوم أفسدوا في الأرض ويضرون العباد، وعندما طلب المتظلمون منه أن يبني سدا يمنع أذى يأجوج ومأجوج، فإذا به يعرفهم أن السد لا يصلح، وإنما ابتدع لهم أمرا لم يكونوا يعرفونه وهو الردم، الذي هو تقنية هندسية أدق وأجدى من السد، وقد سبكه من الحديد والنحاس على غير ما اعتاد البشر حينها، فكان مانعا قويا، وهو اختراع وابتكار لم يعرفه الناس يومها، ولم يقو عليه الظالمون(1).

وكذلك ثبت في السنة ما كان الصحابة يقومون به من أعمال، هي ابتكارات في زمانهم، وقد عاين بعضها النبي ﷺ وأقرها، مثل حفر الخندق، والذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه، في غزوة الأحزاب، وقد جعلها الله تعالى من أهم أسباب النصر، حيث عمل الصحابة وعمل فيه رسول الله ﷺ(2)، وقد وردت روايات كثيرة صحيحة في هذا الشأن، ومنها ما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه، يقول: "خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون، والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: "اللهم إن العيش عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره"، فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا"(3).

- (أ-2) **الصانع:**

1- "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، ج18 ص102:118. - "الماوردي": تفسير الماوردي - النكت والعيون، ج3 ص340:344. - "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج2 ص746:747. - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج11 ص55:63. - "الآلوسي": روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج8 ص352:362. - "الشعراوي": تفسير الشعراوي – الخواطر، ج14 ص8989:8992. - "طنطاوي": التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج8 ص568:576.

2- "ابن هشام": عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م، ج2 ص224. - "السبتي": عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - 1407 هـ، ج1 ص496. - "السهيلي": أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، ج6 ص272. - "المقريزي": أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج8 ص372.

3- حديث صحيح رواه البخاري وغيره: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح4099 ج5 ص107. - "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، ح128 - (1805) ج3 ص1431.

"الصانعَ ": مفرد جمعه: صانِعون وصَنَعة وصُنَّاع، وهو اسم فاعل من صنَعَ، وهو من يصنع شيئًا بيديه، ومن يحترف صناعةَ معينة، مثل: صانع الأحذية، وصانع العربية، وصانع الحاسوب، وصانع الروبوت. وأصل الكلمة شتق من (صنع) يَصنَع صنَعَ صُنْعًا وصَنيعًا، ويقال: صَنْعًا وصِناعةً، والمفعول منه: مَصْنوع وصَنيع، وفاعله: صانع. وصنَعَ الشَّيءَ، أي حوَّله من مادّة خام أوليَّة إلى شيء هو منتج جديد صالح للاستعمال. وصنع الشيء: أي عمله وأنشأه، ومنه: صنَع الخبز، وصنَع النَّجَّارُ المنضدَة، وفلان عامل، ويعمل في صناعة الأخشاب، وأنتجه بالصِّناعة. ورجال الصناعة هو الذين يحسنون جمع الأموال وتوجيهه في صناعة معينة بغرض استثماره وإنمائه من خلال الإنتاج الصناعي وبيعه(1).

تعد الصناعة وفاعلها -أي الصانع-، وطلب تعلمها والعمل بها، إنما هي من جنس طلب العلم، وهي مثل مسألة حكم الابتكار وتعلمه معنى وحكما، ومن ثم نحيل إليها في هذه النقطة منعا للتكرار.

- (أ-3) **المُبرمِج:**

مبرمج كلمة معربة أصلها: برمجَ يبرمج، بَرْمَجةً، فهو مُبرمِج، والمفعول منه: مُبرمَج. وبرمج العملَ: أي وضع له بَرْنامجًا وخطة مرتبة يسير عليها، ويقصد منه ترتيب محدّد ومنضبط يجري عليه أداء العملُ ويُنفَّذ بغرض ضمان انتظام العمل والإنتاج. ومنه ولعله أكثر ما يُراد عند إطلاق كلمة البرمجة هو تلك العملية الخاصة بالحاسوب وآلات الكمبيوتر والروبوتات، والتي تكون مزوّده بمجموعة من البيانات والحقائق والأرقام والمعادلات والخوارزميات وفق ترتيب ونظام معيّن. والقائم بذلك هو المُبرمج، ويقال له: برمج الآلةَ بنجاح، أو نصَّب البرنامج على الآلة. وهو عمليّة منهجيّة توضع من خلالها إجراءات وخطوات يجب اتخاذها من أجل الوصول إلى أهداف معلومة ومحدَّدة بصورة فعَّالة. وبها يصير عمل البرامج التحكّم في أداء وظيفة مكوّنات الآلة الذكية والحاسب الآلي ووحداته، وتقوم البرامج بإدارة العمليَّات التي تقوم بها، ومنها أنظمة التَّشغيل الرئيسة والتَّطبيق، وكذلك قوانين استخدام الحاسب الآليّ عامة وغيرها. والمبرمج هو الشخص الذي يقوم بتنصيب تلك البرامج في الآلة أو الجهاز، ويقوم بتشغيله وفق ما أعد له، وللغرض الذي أنشئ من أجله(2).

تعد البرمجة وفاعلها -أي المبرمج-، وطلب تعلم البرمجة والعمل بها، إنما هي من جنس طلب العلم، وهي مثل مسألة حكم الابتكار وتعلمه معنى وحكما، ومن ثم نحيل إليها في هذه النقطة منعا للتكرار.

1- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الصاد (ص)، مادة (3056 - ص ن ع)، ج2 ص1322:1324. – " إبراهيم مصطفى وآخرون": المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صنع)، ج1 ص525:526. - "قلعجي، وآخر": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، حرف الصاد، ص227. - "رضا": أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: 1377:1380هـ - 1958:1960م، حرف الصاد، مادة (ص ن ع)، ج3 ث502.

2- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الباء (ب)، مادة (579 - ب ر م ج)، ج1 ص196. - "عمر وآخرين": د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، قسم الكلمات، حرف الباء، مادة (1196 - بَرْمَجَ)، ج1 ص181.

- (أ-4) **المطوّر:**

المطوِر في اللغة: اسم فاعل، أصله طوّر -رباعي-، ومتعدٍ غير لازم، فيقولون: طوَّرَ يطوّر، تطويرًا، والمفعول منه: مُطوَّر، وهو مُطوِّر، ومعناه: عدّل طوَّر، غير للأفضل، والاقتراب والتغيير التدريجي. ومنه: طوّر المصنعَ، أي عدّله وحسَّنه، وجعله في وضعية أفضل، ونقله من حاله إلى حال أفضل. وقولهم: طوَّر أسلحَتهُ، أي عدّلها وحسّنها(1).

أما اصطلاحا وعمليا، فالمطور هو الشخص الذي يمكنه الاستفادة من خبرته التقنية الشاملة في مجال البنية الأساسية في الأنظمة الحاسوبية الموزعة على مستوى واسع، ويدقق رمزها، وتبعياتها للخدمة وداخلها، وكذلك لعمليات التطوير، ويقوم بتحسين موثوقية الخدمات أو المنتجات، في حين أنها تعمل بصورة استباقية ومستمرة، ويقوم بتحسينها. ويقدم استشارات تحسين التعليمات البرمجية، ويمكنه تطوير التعليمات البرمجية، وكذلك البرامج النصية، والأنظمة والأدوات التي تخفف من الأعباء التشغيلية، وذلك من خلال أتمتة مهمات معقدة ومتكررة. والمطور شخص متخصص في البرمجيات الحاسوبية، وتصميمات النظم. ويمكنه مواجهة مشكلات استخدام الذكاء الاصطناعي، ويقوم بالبرمجة ومن ثم فهو مسؤول عن تصميم الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي ونشرها. ويلزمه بالضرورة مواكبة المستجدات وآخر التطورات في أعمال الذكاء الاصطناعي ومجالاته، مع تمكنه من التوصل إلى سبل وطرق جديدة وغير تقليدية لتحسين البنى التحتية القائمة. ومن مهام المطور بناء البنية التحتية المفترضة والمصاحبة لنماذج وأشكال الذكاء الاصطناعي، ومن ذلك: استيعاب البيانات وتحويلها، وإنشاء بحيرات البيانات، والتعامل بكفاءة مع لغات البرمجة المختلفة(2).

يعد التطوير وفاعله -أي المطور-، وطلب تعلمه والعمل به، إنما هو من جنس طلب العلم، وهو مثل مسألة حكم الابتكار وتعلمه معنى وحكما، ومن ثم نحيل إليها في هذه النقطة منعا للتكرار.

- (أ-5-1) **الصائن:**

الصائن في اللغة: هو اسم فاعل، أصله الفعل "صانَ "يَصُون، والأمر منه: صُنْ، صَوْنًا وصِيانةً وصِيانًا، والمفعول منه: مَصُون ومَصوون وصَيِّن، وهو صائِن. وهو يفيد معنى الحفظ على هيئة الصلاح كصيانة العرض واللسان عن الفحش، ومنعه من الفساد، وصان الشيء حفظه ولم يفسد. والصيانة: على كسر الصاد، وفتح النون. صان

1- "مختار": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الطاء (ط)، مادة (3254 - ط و ر)، ج2 ص1420. - "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف الصاد، مادة (تطور)، ج7 ص88. – "إبراهيم مصطفى وآخرون": المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (طار)، ج2 ص569:570 .

2- موقع: شركة مايكروسوفت :(Microsoft) الموقع الرسمي: أكبر وأهم شركة للبرمجيات والذكاء الاصطناعي على مستوى العالم: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: تدريب للمطورين - ما هو المطور؟:

https://learn.microsoft.com/ar-sa/training/career-paths/developer

- موقع: كورة (Quora): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في البحث ومجالات الذكاء الاصطناعي: Zeyad Jamhawi زياد جامهاوي، مقال بعنوان: ما هو الفرق بين مهندس الذكاء الاصطناعي ومطور الذكاء الاصطناعي أم أنهما نفس الشيء؟

الصائن الشئ إن حفظه. واتخذ مجموعة من الأعمال والإجراءات اللازمة والمفيدة لبقاء عين الشيء على الحالة التي تصلح عيها، دون عطب، من أجل أداء الأعمال والمهام المرادة منها(1).

وعرفت الصيانة في الاصطلاح الفني بأنها: "إصلاح الشئ المعمّر كلما طرأ عليه عطل أو أذى من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه"، ويلاحظ في هذا التعريف اعتداده بإظهار العملية الفنية للصيانة. بينما نظر آخرون لطبيعة العلاقة القانونية في الصيانة بين الصائن والمصون له، وأثر ذلك على العملية الفنية للصيانة ذاتها، فقالوا: "عقد بين طرفين، يقال للأول: الصائن، وللثاني: المصون له، يقدم بموجبه الصائن عملا يتفق عليه وتحدد أوصافه وزمانه فيه. موضوعه آلة معينة أو عقار معين أو غير ذلك للمصون له يستمر سليما منتجا لمنافعه المعتادة، وذلك عن طريق مراقبته دوريا. وإصلاحه عند التعيب، بمقابل بدل معين من المال يدفعه المصان له للصائن في أول العقد دفعة واحدة أو على أقساط يتفق على مقدارها وزمانها في العقد". وفي جميع الأحوال كما يستبين من التعريفين أن الصيانة قد تؤدَّى من الصائن لمصلحة المصون له بالمرة أو القطعة، كأن يصون الجهاز أو الآلة أو البرنامج أو الربوت، حسبما يطلب منه وعند طروء عطب أو عطل في الشيء المصون، دون ترتيب مسبق. وقد يصون الشيء بصفة منتظمة وكلما حدث فيها عطب أو تعطل بناء على اتفاق مسبق. وعقد الصيانة على صورته المعاصرة، يعد عقدا حديثا، ولم يعهده قدامى الفقهاء، ومن المتعذر أن يجد الباحث تأطيرا لرأي الفقهاء السابقين له؛ لأنه أثر من آثار دخول الآلات في الإنتاج، واعتماد البشر عليها، وصارت الطاقة المحركة مسندة لآلات العمل، حسب تأهيلها وفق تسلسل مرتب يربط بين أجزاء الآلة ذاتها وفاعليتها، وفاعلية كل جزء، كما أن الصيانة أثر لعامل الدخول لعصر التكنولوجيا والالكترونيات، وبخاصة في الضبط والدقة على نحو لا يتوافر في صنعة اليد البشرية. وكذلك أسند لها تسيير تلك الآلات وحسن انتظامها. ولعل هذا كله من أوليات وآليات العمل والإنتاج المعاصر. وقد ساعد على تعاظم أهمية الصيانة والصائن، ارتفاع قيم الآلات والأجهزة وتكلفة إنتاجها وحيازتها وتشغيلها، ودقة العمل فيها، واحتياجه لخبرة فنية دقيقة، ومن ثم اعتماد العمل والإنتاج على تلك الآلات والأجهزة(2).

(أ-5-2) حكم عقد الصيانة:

انتهينا في النقطة السابقة إلى أن أعمال الصيانة وعقدها ليست من الأمور التي كانت معروفة لدى الفقهاء سابقا بصورتها في عالم الناس اليوم. ولذلك انقسم الفقه المعاصر إلى رأيين، الأول يرى أن عقد الصيانة والأعمال المناطة فيه بالصائن، إنما هو من

1- "مختار": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الصاد (ص)، مادة (3087 - ص و ن)، ج2 ص1338. – "إبراهيم مصطفى وآخرون": المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صان)، ج1 ص530. - "قلعجي، وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف الصاد، ص279. - "رضا": معجم متن اللغة، حرف الصاد (ص)، مادة (صان)، ج3 ص521.

2- "فيغو": عبدالسلام أحمد فيغو، عقد الصيانة، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، محمد أوزيان، المغرب، الإصدار: 39، 2016، ص67. - "الكردي": أحمد الحجي الكردي، عقود الصيانة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد: 11، العدد: 30، ديسمبر – شعبان 1996م، ص182:183 ، 194:196.

العقود المستحدثة، ولم يعرفه الفقه الإسلامي لا مبنى ولا معنى، ومن ثم هو عقد جديد(1). بينما ذهب الرأي الثاني إلى أن عقد الصيانة وتضمنه من أعمال نيطت بالصائن، هو أدخل في معنى عقدي الإجارة والجعالة مع تشابهه أيضا، بعقد الاستصناع وعقد المقاولة في بعض الصور، هذا مع اعتبار بعض الفوارق الطفيفة التي تناسب خصوصيته(2).

- استدلال أصحاب الرأيين:

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول، على أن عقد الصيانة مستحدث ولا يدخل في العقود التي صنفها فقاء المذاهب لا من حيث المعنى ولا المبنى. وقد دللوا على رأيهم بأن عقد الصيانة وموضوعه وما نيط فيه بالصائن إنما هو أمور جديدة من اختراعات العصر الحديث، ولم يعهدها أبناء الأجيال الماضية، ولم يعرفها فقهاء المذاهب ولم يتوقعوها. وأن قواعده والتزاماته تختلف عن تلك التي نص عليها الفقهاء في كتبهم السابقة.

وأجيب عن هذا الاستدلال، أنه جاء في مواجهة واقع من الإرث الفقهي المتجدد في معانيه، والثابت فيما خلفه الفقهاء من تأصيل وتحليل وتأطير للمعاني والمقاصد، ولعل أصحاب هذا الرأي لم يمعنوا النظر في استكناه معان العقود التي تناولها الفقهاء وبوّبوا عليها، وبخاصة ما شرحوه في القواعد العامة للعقود وغاياتها ومقاصدها ونياطتها بمصالح العباد والبلاد وقابليتها للتطور ومواكبة أي تقدم. وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي عقد الصيانة، وانتهى إلى أنه عقد تتعدد صوره، ويجري فيه الأحكام العامة للعقود ومعانيها المعروفة لدى الفقهاء(3).

1- "فيغو": عقد الصيانة، ص67:68.

2- "الشمري": علي عماش الشمري، عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، بالأزهر الشريف، القاهرة، المجلد: 17، العدد: 50، 2013م، ص262. - "الكردي": عقود الصيانة، ص182 ، 193.

3- "مجمع": مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ (14-19 نوفمبر1998)، القرار رقم: 94 (6/11) بشأن "عقد الصيانة". وقد جاء نص القرار على النحو التالي:

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ (14-19 نوفمبر1998).

بعد اطِّلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "عقد الصيانة "، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

- أولا: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.
- ثانيا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

1- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حسابا في العادة.

هذا العقد يُكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

2- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

أما أصحاب الرأي الثاني في استدلوا على رأيهم بأن عقد الصيان وما نيط فيه بالصائن من أعمال، إنما يحتوى معان عقود معروفة لدى فقهاء المذاهب، وأنه يخضع لقواعدها العامة، كما أنه يتداخل مع أكثر من عقد من حيث المعنى، وأن عقدي الجعالة والإجارة هما الأقرب لعقد الصيانة، وكذلك تشابه بعقد الاستصناع وعقد المقاولة في بعض الصور. مع التسليم بأنه يعد عقدا حديثا، ولم يعرفه فقهاء المذاهب الإسلامية باسمه وخصوصيته الظاهرة، ولكنهم نصوا على معانٍ للعقود، ضبطوها في العقود التي كانت معروفة في زمانهم، وجعلوها بمثابة القواعد الحاكمة والضامة لكل ما يتحقق فيه معانيها، وبالتالي ينضبط بضوابطها وأحكامها، ومع تعدد العقود وتداخل المعاني والدلالات والمقاصد، وتعدد أغراض عقد الصيانة وخصوصيته، فيمكن أن تتعدد صوره، وبالتالي تحكمه أحكام الصورة الأقرب لمعنى العقد الشرعي. كما أنه لا ضير في إطلاق التسمية المعاصرة عليه؛ لتكون علامة على خصوصيته، ولتدقيق على الصورة التي يكون عليها، ومن ثم فلا مشكلة في أن يُطلق عليه اسم "عقد الصيانة"، وهو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي، على النحو المبين سابقا(1).

– الرأي الراجح:

حيث إن القاعدة الحاكمة لدى إجماع الفقهاء في مقامنا هذا إما لفظا وإما معنى وبهما، وهي: الأمور بمقاصدها، و"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(2)، وبتتبع معاني أعمال الصيانة وعقدها المنصبة فيه وما يمثله من إطار

3- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

4- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعينا نافيا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

- ثالثا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1- "الشمري": عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي، ص256:257 ، 262. - "الكردي": عقود الصيانة، ص193.

2- "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، ج9 ص236 ، ج11 ص46. - "خسرو": محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص207. - "لجنة": لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة: 3، ص16. - "قدري": محمد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308 هـ - 1891م، المادة: 220، ص36. - "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م، ج6 ص138. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج6 ص336. - "المنجور": المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، ج1 ص448. - "السلمي": عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج6 ص228. - "الشربيني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

عملي شاع في معاملات الناس، فإنه يتشاكل ويتشابك مع بعض العقود التي كانت معروفة لدى الأئمة الفقهاء، والتي بينوا معانيها ومقاصدها وضوابطها على نحو أفادوا به مجتمعاتهم في زمانهم، وحفظوها لتكون هديا يفيد المجتمعات والأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وذلك مثل: عقود الجعالة، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والمساقاة، والمزارعة، والحفظ، والمضاربة، والتأمين والمقاولة. وتعد الجعالة والإجارة، أقربها إلى الصيانة مع انضباط بعض صورها في عقد الاستصناع أو المقاولة، لما فيهما من معاني انصباب العمل على المنافع، ودخول المعاوضة، مع إمكانية إضافة بعض الخيارات والشروط، مما من شأنه مراعاة خصوصية عقد الصيانة، وتلبيته للمستجدات المعاصرة والمستقبلة، وأنه طالما خلا مما هو حرام في ذاته أو ما يؤدي إليه، فهي معاملات جائزة برسمها أو معناها عند فقهاء الأمة، وقد أقرها عامة الفقه المعاصرة دون حرج(1).

وبناء على ذلك فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، بأن عقد الصيانة وما تضمنه من أعمال ونيط بالصائن هو من العقود الجائزة، والتي تنضبط

الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج1 ص154. - "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، ج1 ص221. - "البكري": أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج1 ص126. - "الخِنْ وآخرين": الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص60 ، 131. - "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج2 ص151. - "الطيار": د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ)، ج6 ص27. - "التركي": عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي "دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته"، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج1 ص387. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11 ص10 ، ج15 ص262.

- "الشاطبي": الموافقات، ج3 ص7 ، 132 ، ج4 ص261 ، ج5 ص125. - "الزرقا": شرح القواعد الفقهية، ص55.

- "ابن الملقن": سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ج1 ص32. - "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986، ص91. - "أبو الحارث": د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، ص87. - "الزحيلي": د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج1 ص26. - "أبو الحارث": د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج1 مجلد1 ، ص96 ، مجلد2 ص262.

1- "الشمري": عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي، ص277:274 ، 294:292. - "الكردي": عقود الصيانة، ص183:180 ، 194:191. - "مجمع": مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ (14-19 نوفمبر1998)، القرار رقم: 94 (6/11)، ج11 ص448. وكذلك "الندوة الفقهية الرابعة لبنك التمويل الكويتي (1416 - 1995)"، ج11 ص354.

على قواعد العقود وأحكامها المنصوص عليها في المذاهب الفقهية، مع مراعاة تتبع المعاني ومعاصرة تنزيلها على الأعمال والوقائع.

- **(ب) المستخدم:**

"المستخدِم"، اسم مفرد، جمعه "مستخدمون"، وقد يؤنث، فيكون مفرده "مستخدمة" وجمعها "مستخدمات"، وهو بكسر الدال فاعل، وأصله "خدم"، والألف والسين والتاء للطلب، فيقال: خدم يخدم يخدم وهو خادم ومفعوله مخدوم، وفي الطلب، استخدم يخدم استخداما وخدمة، ومفعوله "مستخدَم" بفتح الدال، والفاعل منه "مستخدِم" بكسر الدال. وله معان متعددة في اللغة، وسوف نقتصر منها على ذي الصلة ببحثنا. ومعناه: استعمال الأشياء على النحو الذي أعدت له، سواء أكان تلك الأشياء مادية كالأجهزة والآلات والأدوات أم كانت معنوية كاستعمال الكلام والبلاغة في الخطابة، والعروض في الشعر، والعقل في التفكير، والذكاء في حل الألغاز، والحيلة في الحرب، والعلم في التنمية، والأدلة في الوصول للحكم الشرعي. ويعني القيام بعمل محدد للنفس، كأن يقوم بالعمل لخدمة نفسه، أو للغير تبرعا أو بعوض. أو يقوم بالعمل لنفسه. وقولنا: فلان مستخدِم، أي صاحب عمل، وينجز أعماله عن طريق آخرين، يقومون بأعمال لمصلحته(1).

أما "المستخدِم" في الاصطلاح، فلم يهتم الفقهاء بتعريفها، وإنما استعملوها على عدّ اللفظ دالا على معناه المستعمل، وكذلك فعل غالبية المحدثين، ولكن يمكننا أن نجد في كلام فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابل كثيرا من التأطيرات لمفهوم "المستخدِم" واضحا من خلال سياقات عباراتهم في تناولهم لكثير من المسائل الفقهية، حيث يدل على، قيام الشخص بأداء عمل، أو انجاز مهمة عن طريق غيره، سواء أكان هذا الغير إنسانا كالخدم والرقيق، أم كان حيونا أم كان جمادا كالآلات والأدوات والأجهزة. كما قد يكون هذا الاستخدام ماديا أو معنويا(2). وهو بهذه المعاني يمكن أن

1- "الرازي": مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ د م)، ص198. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف الميم، فصل الخاء المعجمة، مادة (خدم)، ج12 ص166:168. – "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الميم، فصل الخاء، ص1099:1100. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الخاء المعجمة مع الميم، مادة (خ د م)، ج32 ص55:60. – "إبراهيم مصطفى وآخرون": المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خدم)، ج1 ص221:222. - "مختار": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الخاء (خ)، مادة (1569 - خ د م)، ج1 ص620:622. - "عمر وآخرين": د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، قسم الكلمات، الهمزة، (اسْتَخْدَمَ) الجذر: (خ د م)، ج1 ص109. - "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف الخاء، مادة (خدم)، ج4 ص30:33. - "رضا": معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، حرف الخاء، مادة (خدم)، ج2 ص238:239. - "الفيومي": أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، كِتَابُ الْخَاءِ، الْخَاءُ مَعَ الدَّالِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا، مادة (خ د م)، ج1 ص165. - "الكفوي": أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، فصل الْألف وَالسِّين، ص104. - "أفندي": أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الجاسوس على القاموس، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية، عام النشر: 1299 هـ، ص644.

2- "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، ج9 ص11. - "الشيباني": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بونوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج11 ص341. - "الخرشي": محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله

يتضمن في مدلوله لمعنى المتحكم والمسيطر على العامل غير العاقل كالأشياء المستعملة في إنجاز العمل أو العامل الآدمي الذي ينجز له العمل(1). فيكون الشخص متحكما في الإنسان الذي يعمل له، وكذلك مسيطرا ومتحكما في الشيء الذي ينجز به العمل، سواء أكان مالك الآلة أو الجهاز أو البرنامج أو التطبيق أو وكيلا عن المالك أو تابعا من تابعيه. فيجب أن يملك على وجه مشروع مكنة الاستعمال والولوج لآليات تشغيل الذكاء الاصطناعي والتحكم في آلته، وليس مجرد توافر الإمكانية لذلك. ومن ثم فيكون مصطلح "المستخدم" دال على معاني "المتحكم والمسيطر" في خصوص الشيء المستعمل لإنجاز العمل المعنى.

ومن خلال المادة السابقة يمكننا تعريف المستخدم فيما يخص الذكاء الاصطناعي بأنه: **"شخص طبيعي يملك استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته وقوانينه، وله سلطة التحكم والسيطرة على واحدة أو أكثر من الآلات أو الأجهزة أو البرامج أو التطبيقات المزودة بالذكاء الاصطناعي أو أي شيء في حكمها أو في معناها، ويقوم بأداء أعمال وإنجاز مهام من خلال تحكمه وسيطرته على استعمال هذه الأشياء وتشغيلها على النحو الذي تصلح له"**.

وبالتالي يمكننا المصول إلى المسؤول عن أعمال الذكاء الاصطناعي، من حيث هو العالم الحقيقي لها، فيمكن القول إنه يُراد بالمسؤول: كل من المبتكر، والصانع،

(المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج8 ص137. - "الزرقاني": شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج8 ص258. - "الشنقيطي": محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م، ج14 ص210. - "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج2 ص436. - "المالكي": محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا – نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ج4 ص320. - "الروياني": الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، ج6 ص470. - "السلمي": الغاية في اختصار النهاية، ج4 ص337. - "ابن الرافعة": أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009، ج15 ص185. - "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج9 ص620. - "ابن قدامة الجماعيلي": عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج5 ص127. - "ابن مفلح": إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج4 ص226. - "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج11 ص105.

1- "قلعجي، وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف الخاء، ص191. - "غدامسي": سعيدة غدامسي، خصوصية المستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع الواتس آب الفترة الزمنية من جانفي إلى ماي 2018، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2018، ص9.

والمبرمج، والمطور، والصائن، والمستخدم. ونعني بالمستخدم، المسيطر والمتحكم والمستعمل على وجه التحكم والقرار الذاتي، وليس مجرد المستعمل المؤتمَر بأمر غيره، لأن المستخدم الحقيقي في هذه الحالة هو الآمر. وهم أحد المذكورين أول العبارة.

الفرع الثاني
التقييم الفقهي للذكاء الاصطناعي

بالنظر إلى تشعب وتغلغل الذكاء الاصطناعي في حياة الإنسان المعاصر في كافة مجالات الحياة، فإنه يلزم معها النظر في الأثر الفقهي لما يحققه الذكاء الاصطناعي وتقنياته وتطبيقاته وبرامجه وآلاته من نفع وفائدة، وما قد يجلبه من ضرر وخسارة، أو ما قد ينطوي فيه من حرمة في التطبيق العملي المتصل بسلوك المستخدم، أو في التطبيق البرامجي المدعوم بتقنيات الذكاء الاصطناعي ذاته، أو في الآلة الذكية ذاتها.

وبالتالي فنحن أمام نوعين مما يناط من الأعمال باستخدام الذكاء الاصطناعي، النوع الأول عبارة عن فائدة وجلب منفعة، ويحقق المصالح. والنوع الثاني يجلب المضار وفيه فساد متفاوت الدرجات. إذن نحن أمام نوع أدخل في الجائز الشرعي، وآخر أدخل في النهي الشرعي، ولعل كلا من النوعين ليس على درجة واحدة من الإلزام أو النهي أو ما بينهما. فأما ما كان في الإلزام فهو واجب أو مندوب، وأما ما كان نهيا فهو مكروه أو حرام، وأما ما كان بينهما فالمباح(1).

1- اللزوم الشرعي: إما جازم وهو الواجب، وإما غير جازم وهو المندوب. والنهي الشرعي: إما جازم وهو الحرام، وإما غير جازم وهو المكروه. وأما ما بين اللزوم والنهي، فما لا طلب أمر فيه ولا نهي، وهو المباح. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ج1 ص93. - "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، ج1 ص100. - "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ص234. - "السبكي": الإبهاج في شرح المنهاج، ج2 ص121 ، 141. - "الإيجي": عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، شرح: مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م، ج2 ص527. - "الكوراني": شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429 هـ - 2008م، ج1 ص221. - "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ - (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م، ج1 ص128:129. - "الزحيلي": الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص299 ، 361 ، ج2 ص21. - "الصاعدي": حمد بن حمدي الصاعدي المطلق والمقيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، ص93:95.

وحيث إن كلامنا في هذه المسألة ينصب على العمل المناط بالذكاء الاصطناعي ومن حيث ما ركِّب في آلاته وأجهزته وبرامجه وتطبيقاته من تقنيات[1]، فإننا نرصد أن تلك الأعمال جميعها لا يُقصد فيها الذكاء الاصطناعي وآلاته وأجهزته وبرامجه وتطبيقاته في ذاته، وإنما يقصد لغيره، فكانت بمثابة الوسائل الموصلة للمقصود. وبالتالي ما كان من تلك الأعمال موصلا إلى لازم كان لازما، وما كان منها موصلا إلى ممنوع كان ممنوعا، وما وصّل لما دون هذا أو ذاك أو بينهما كان في حكمه، من قبيل أن الوسيلة تأخذ حكم الغاية، حيث إن المقاصد لا يتوصل إليها إلا من خلال أسباب وطرق تفضي إليها، ومن ثم كانت أسبابها وطرقها ووسائلها تابعة لها معتبرة بها، فتكون وسائل المحرمات والمعاصي في حرمتها والمنع منها بحسب إفضائها وطرقها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، وكذلك وسائل الطاعات والقربات وطرقها في طلبها والإذن فيها حسبما إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود بالحتم تابعة للمقصود، وكل منهما مقصود، لكن أحدها مقصود قصد الغايات، والأخرى مقصودة قصد الوسائل[2].

وبالموازنة والمقاربة بين ذاتية الذكاء الاصطناعي، ومزاياه وعيوبه، وحيث إنه مجرد آلة أو تطبيق برامجي مركب في جهاز أو آلة، ومن ثم يمكن لتلك الآلة أو الجهاز أو البرنامج من أداء أعمال أو مهام محددة حسب البرمجة المركبة فيها، ومن ثم فإنه وسيلة للعمل أو لإنجاز المهمة المعنية، وبالتالي فإن استخدام أن الذكاء الصناعي يخضع لأحكام الحكم الشرعي، أي قد يكون اقتضاءً لطلب الفعل أو طلب الترك، وقد يكون تخييرا. ومن ثم نتناولها من خلال ثلاث مسائل، الأولى: في المطلوب فعله، والثانية: في مطلق التخيير، والثالثة في المطلوب تركه. وهي:

- أولا: الذكاء الاصطناعي مطلوب الفعل. – ثانيا: الذكاء الاصطناعي المباح.
- ثالثا: الذكاء الاصطناعي مطلوب الترك. ونتناول كل منهما فيما يلي:

– أولا: الذكاء الاصطناعي مطلوب الفعل:

مطلوب الفعل على درجتين في قوة الإلزام، فإن كان ملوبا طلبا جازما، فهو الواجب، وإن كان طلبه غير جازم، فهو المندوب أو المستحب. والذكاء الاصطناعي في أهمية فعله وطلبه للمكلف على هاتين الدرجتين. وهما:

- (أ) الذكاء الاصطناعي الواجب. - (ب) الذكاء الاصطناعي المندوب.

ومن ثم نتناولهما فيما يلي:

1- أي أننا نبحث عن الحكم المناط بتلك الأعمال، وليس عن فعل العامل أو القائم بالعمل، وهو كالتفرقة بين بحث مسألة الصلاة وحكمها، وبين مسألة المصلَّى أو المسجد والمصلِّي من حيث شروطه وحاله من الطهارة وما جاز له من رخص وغير ذلك، ومن ثم فالمسألتان متباينتا. أما مسألة الفاعل في الذكاء الاصطناعي، وهو الشخص القائم بالفعل أو المستخدم والمستعمل للذكاء الاصطناعي، فنتناولها في مسائل لاحقة بإذن الله.

2- "ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج3 ص108. - "القحطاني": أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيْرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، ص80. - "الجيزاني": محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ، ص297.

- **(أ)- الذكاء الاصطناعي الواجب:**

إن كان يراد به القيام بعمل هو واجب، فإن استخدامه يكون واجبا، مثل الأعمال الطبية المتوقف عليها إنقاذ حياة إنسان، كأجهزة العمليات الجراحية المزودة بالذكاء الاصطناعي، لإجراء عمليات دقيقة وخطرة، والأجهزة التعويضية، فإن تطبيب الإنسان وإنقاذه من التلف واجب، ووسيلة ذلك تكون تلك الأجهزة والبرامج. وكذلك أجهزة البيانات وتحليلها وإجراء العلميات الحسابية وعرض البيانات والبرامج اللازمة لذلك، والتي صارت ضرورية في أداء الأعمال الحكومية لتيسير خدمات المواطنين ومصالحهم، ومرتبات الموظفين. وأعمال الشركات الكبرى وتعاملاتها، وبيانات موظفيها وترتيب مستحقاتهم. وكذلك اعمال المصارف وما يلزمها من تنظيم بيانات العملاء وأرصدتهم وحساب استثمار أموالهم وإدارة ودائعهم وتعاملاتهم، وصرف حقوقهم. وكذلك أعمال مؤسسات الزكاة وحساباتها وبيانات المزكين والمستحقين، واستخراج الواجب في كل مال لكل مزكي، وحقوق المستحقين. ومثلها هيئات الضرائب ومصالحها، وما تحتاجه من ربط ضريبي وبيانات الممولين وحساب المستحق وطرق السداد. وكذلك ما يحتاجه البحث العلمي من تجارب ومحاكاة في مجالات العلم المختلفة كمحاكاة الطائرات والفضاء وجسم الإنسان والتفاعلات. وما تؤديه آلات الذكاء الاصطناعي من دور مهم في الأعمال الخطرة، كاستكشاف البراكين وأعماق البحار. وأجهزة التعقب وتحديد المواقع واتجاهات الصواريخ والمعدات العسكرية وبخاصة في حالة الدفاع عن الوطن. وكذلك الأجهزة والتطبيقات المزودة بالذكاء الاصطناعي في مجالات تعيين القبلة والاتجاهات واستطلاع الأهلة لحساب العبادات والمعاملات الشرعية، بصورة دقيقة ومناسبة لمقتضيات عالم الناس اليوم.

وغير ذلك مما لا يمكن حصره مما هو مقصود في ذاته، والتي تمثل ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، سواء في أمور العبادات، أو المعاملات، أو المتطلبات الحياتية للإنسان، وهذه جميعها لا يمكن التوصل إلى تحقيقها، وتوفيرها للإنسان في عصرنا إلا باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبرامجه وآلاته. وبالتالي فإن استخدامه في هذه الحالات وما في معناها ودرجتها يكون واجبا. وذلك في إطار إجماع فقهاء المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، وأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

1- "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج7 ص106. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج11 ص206. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج1 ص84 ، ص335. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج2 ص82 ، 162 ، ج3 ص109. - "النفراوي": أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج1 ص138. - "الخِنْ وآخرين": د. مُصطفى الخِنْ ، د. مُصطفى البُغا ، علي الشَرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، ج7 ص218. - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج2 ص391.

وذلك مثلما نصوا على وجوب نفقة رد المال المغصوب على الغاصب، مع أن الواجب هو رد المغصوب، أما وجوب نفقة نقله وصيانته على الغاصب كون المال في حيازته ولا يمكن الوصول له وحفظه إلا بالغاصب، فوجبت عليه وهذا الوجوب وسيلة لحفظ المغصوب. وكذلك وجوب تعلم اللغة العربية على غير الناطقين بها لتصح عبادتهم وتلبياتهم في الحج ونحوه، وما اللغة إلا وسيلة إظهار العبادة. وكذلك كتابة الشهادة، خشية النسيان، مع أن الواجب هو أداء الشهادة، والكتابة وسلية الحفظ. وتحمل المزكي مؤونة نقل الزكاة إلى مستحقيها، والواجب هو إخراج الزكاة، أما وجوب مؤنة نقلها فوسيلة وصول الواجب. ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(1) ونصوا على مسائل كثيرة على وفق تلك المسائل وفي دلالتها، على وجوب الوسيلة المؤدية لواجب.

1- "الزيلعي": عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج3 ص168. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1 ص421. - "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج7 ص238. - "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص351. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج3 ص637. - "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، ص266.

2- "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج2 ص82 ، 162 ، ج6 ص138 ، ج7 ص207. - "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4 ص275. - "عليش": محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، ج8 ص468. - "الجندي": خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج7 ص537. - "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 7 ص253 ، ص340:341. - "الكشناوي": أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 3 ص224. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج2 ص82 ، 162 ، ج7 ص207. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 ص176. - "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص450. - "المازري": أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، ج3 ص102. - "التوزري": عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339 هـ، ج4 ص121.

3- "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج6 ص232. - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، ج13 ص103. - "الروياني": بحر المذهب - في فروع المذهب الشافعي، ج14 ص69. - "الشربيني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج1 ص132. -

- **(ب)- الذكاء الاصطناعي المندوب:**

أما إن قلت أهمية الآلة أو الجهاز المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي أو برامجه عن أن تكون في واجبات الإنسان الشرعية أو الحياتية، ولكنه من الأفضل فعلها تحصيلا للثواب، أو لحاجة أقل من كونها واجبة، فاستخدام الذكاء الاصطناعي يكون مندوبا، وذلك مثل حصر العملاء والبيانات لمحل تجاري بسيط، وكاستخدام الأدوات الطبية في الحالات غير الحرجة، والتي قد تغني عنها الآلات أو الأجهزة العادية ولكن بكفاءة ودقة أقل. وكاستخدامه في معرفة اتجاهات الطرق، والقبلة، ومطالع الأهلة وتعيين بداية شهر رمضان أو نهايته، في ظل أجواء لا تعجز عن الاستطلاع فيها الأجهزة العادية، وإن قلت دقتها وجودتها بشكل غير مؤثر، وفي جميع هذه الحالات لا يقصد الذكاء الاصطناعي لذاته، ولا توجبه ضرورة، ويمكن لآلة غير مزودة به أن تفي بالعمل، وإنما يقصد بغرض تقديم الأفضل، والأجود، والأدق. وهذا مندوب ووسيلته مندوبة. وكذلك حصر بيانات مستحقي الصدقة غير الواجبة، وترتيبهم وتوزيع مستحقاتهم، فهذه أعمال مندوبة، واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي فيها، يكون مندوبا؛ لأنه مجرد وسيلة لمندوب، ووسيلة المندوب مندوبة(2).

- **ثانيا: الذكاء الاصطناعي المباح:**

أما ما استوت فيه مزايا استخدامات الذكاء الاصطناعي مع عيوبه دون أن تطغى واحدة منهما على الأخرى، فيكون مباحا في استخداماته، واستعمال الآلات والأجهزة المزودة بتقنياته وبرامجه وتطبيقاته. مثل مطلق المباح كتجهيز الأطعمة والمشروبات

"الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1404هـ/1984م، ج1 ص462. - "الدميري": كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ج2 ص93. - "الأسدي": بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج1 ص230. - "الخِنْ وآخرين": الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص218.

1- "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص391 ، ج3 ص451:452 ، ج4 ص219 ، ج6 ص405. - "الخلوتي": عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، ج2 ص840. - "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، ج6 ص214 ، ج15 ص345. - "التغلبي": عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ج2 ص470.

2- "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج3 ص93. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص383. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5 ص16. - "الجمل": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص400. - "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م، ج3 ص47. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج9 ص493. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج11 ص193.

غير المحرمة، والألعاب والملهيات المباحة. وذلك لأنه يؤدي إلى مباح، فكان وسيلة إليه، وإنما أريد ما يؤدي إليه لا هو ذاته. وكل ما أدى إلى المباح فهو مباح، مثل تعليم الجارح الصيد، ليصيد به حيوانا مباح الحوز أو الأكل، ومن ثم فاقتناء الجارح وتعليمه مباح، وحل الرمي بالبندقية لغرض الصيد، كون الصيد مباحا فتكون وسيلته مباحة. وكذلك كل ما لا يُعلم حاله من الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الندب فمباح(1).

- ثالثا: الذكاء الاصطناعي مطلوب الترك:

طلب الترك يفيد النهي، وهو على درجتين، فإما أن يكون طلب الترك جازما، فهو الحرام، وإما أن يكون طلب الترك غير جازم، فهو المكروه والذكاء الاصطناعي في أهمية الكف عنه وترك العمل به، على هاتين الدرجتين، الأولى تفيد الحرام، والثانية تفيد المكروه. وهما:

- (أ) الذكاء الاصطناعي المكروه. - (ب) الذكاء الاصطناعي الحرام.

ونتناول لك منهما فيما يلي:

- (أ)- الذكاء الاصطناعي المكروه:

إن تجاوزت استخدامات الذكاء الاصطناعي حد الإباحة، بحيث عطلت ما هو ألزم منها كالواجب والمندوب، أو اقترتب من حد الحرام، دون أن تقارفه كانت مكروهة(2)؛ وذلك لقوله ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"(3)، ويستبين من الحديث أن الله تعالى حمى حمى، وإن حمى الله إنما ما

1- "العيني": البناية شرح الهداية، ج4 ص337. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج4 ص171. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل" ج5 ص27. - "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983م، ج9 ص329. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج6 ص485. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6 ص105 ، ج12 ص334. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج7 ص254.

2- "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج4 ص236. - "الشاطبي": الموافقات، ج1 ص240. - "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، ج1 ص129. - "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص120. - "الرجراجي": أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج6 ص207.

3- الحديث صحيح، رواه البخاري وغيره من أئمة الصحاح والسنن: "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (194 - 256هـ ، 810 - 870م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح52 ج1 ص20. - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

حرمه سبحانه، وأن الذي يرعى حول المحارم يوشك أن يخالط تلك المحرمات ويقع فيها(1). ومن ثم فإن أدى التجاوز والتساهل في استخدام الذكاء الصناعي بحيث تتلاشى مميزاته المشروعة، ويقترب الشخص من السلبيات والضارة ويقترم من المحرمات كالعكوف للألعاب الذكية، والتثاقل عن الصلوات، أو العمل المناط به، أو قاعات الدرس ونحو ذلك، فيكون حرما.

- **(ب)- الذكاء الاصطناعي الحرام:**

الذكاء الاصطناعي وما غذيت به الآلات والأجهزة والبرمجيات والتطبيقات، كلها هي وسيلة لأداء عمل أو مهمة أو إجراء، وكما سبق القول إن الوسيلة تأخذ حكم الغاية الموصلة إليه، ولذلك إن كان الهدف من العمل أو المهمة أو الإجراء في حد ذاته حراما، كان استخدام الذكاء الاصطناعي بأي وسيلة من وسائله أو آلاته أو تطبيقاته حراما أيضا. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء عامة، ونص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بأن وسيلة الحرام حرام، وأن "ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام"، وكل ما يتطرق إليه من الأعمال بارتكاب الحرام فهو حرام، وما أدى إلى شيء من الحرام كان حراما. وذلك مثل تحريم خروج النساء بغير الضوابط الشرعية؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة. وكل تمكين من الحرام حرام. والوسيلة التي في أصلها قد تكون حلالا، ولكنها مع حلها أفضت إلى حرام، فهي حرام ذاتها. ومثله كتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "ارجع فحج مع امرأتك"(2)؛ ولأن الخلوة توصل إلى الحرام، وكذلك تحريم التأفيف للوالدين؛ لأنه قد يؤدي إلى الضرب والشتم. ومنع قطع يد السارق ذي الرحم المحرم أو أحد الزوجين، حيث إن كل واحد منهما يدخل في منزل الآخر بغير إذن عادة، ولعل ذلك دلالة للإذن فاختل معنى الحرز للمسروق، كما أن القطع لحد السرقة قد يفضي إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، وكذلك المفضي إلى الحرام حرام. وكذلك عدم جواز الوصية للوارث لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي بسنده عن

العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح107 - (1599)، ج3 ص1219.

1- "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، كتاب البيوع، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، ج11 ص27.

- "ابن رجب": زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود – وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، كتاب الإيمان، من الدين الفرار من الفتن، ج1 ص224:230. - "ابن حجر": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773 - 852 هـ ، 1372 - 1449 م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1 ص126:128 ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ج4 ص290:292.

2- حديث صحيح رواه البخاري وغيره: - "البخاري": - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ح5233 ج7 ص37. - "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح424 - (1341)ج2 ص978.

أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"(1)؛ ولأنه لو جازت الوصية للورثة؛ لكان للموصي أن يفضل ويؤثر بعض الورثة عن غيرهم من الورثة، وهذا فيه إيذاء لبعضهم وإيحاشا لهم، مما يؤدي إلى المشاحنة وقطع الأرحام، وهذا حرام وما أفضى إلى الحرام حرام، فمنع ما يتوصل به دفعا للوقوع في الحرام. وكذلك تحريم قبض ما لا يحل بالغلبة والظلم، فيحرم أن يعطي شخص آخر ظالما شيئا من المال؛ لأن الإعطاء وسيلة القبض وتمكين منه. وتحريم السلف الذي يجر نفعا، وفيه تمكين من حرمة الربا. والتمكين من الحرام حرام. وعلى هذا يكون تحريم الذكاء الاصطناعي المؤدي للحرام من قبيل كونه حراما لغيره، لا لذاته. وهذا ما ذهب إليه ونص عليه أئمة المذاهب الفقهية متفقين، وهم:

الحنفية(2). والذين منعوا كل وسيلة تؤدي إلى الحرام، وإن كانت تلك الوسيلة مباحة، فحرموها تحريما أو كرهوها كراهة تحريم، وفرعوا عليها المسائل. والمالكية(3).

1- حديث صحيح رواه الترمذي وغيره، صححه الألباني وغيره، وقال أبو عيسى: حسن صحيح: - "الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح2120 ج4 ص433. - "ابن ماجة": ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح2714 ج2 ص906. - "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الوصايا، باب في الوصيةِ للوارث، ح2870 ج4 ص492. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م، كتاب الفرائض، جماع أبواب المواريث، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا، ح12537 ج6 ص399.

2- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1 ص157 ، ص275 ، ج2 ص257 ، ص264 ، ج3 ص234 ، ج5 ص120:119 ، ج7 ص75 ، ص337. - "ابن فرقد": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الكسب، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، 1400، ص44. - "البخاري الحنفي": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج8 ص35. - "المرغيناني": علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج4 ص374. - "البابرتي": محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج7 ص7 ، ج9 ص240.

3- "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج4 ص147. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، ج3 ص116 ، ج4 ص585. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل"، ج7 ص539. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج7 ص43 ، ج12 ص157. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص436. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9 ص513. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج10 ص31:30 ، ج13 ص170. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8 ص520. - "ابن نصر": القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، ج2 ص950. - "البرنسي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج2 ص1054.

والذين أقروا المبدأ ذاته، وفرعوا مسائلهم عليه. وكذلك الشافعية[1]، عدوها قاعدة، وفرعوا المسائل والأحكام. والحنابلة[2]، لم يخرجوا عن القاعدة ولم يخرجوا عن الاتفاق وفرعوا عليه المسائل المذكورة وغيرها. حيث إننا ذكرنا المسائل الآنفة لدى المذاهب جميعها على سبيل المثال لا الحصر.

ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي يكون حراما إن كان في صنع واستخدام الربوتات القاتلة، سواء أكان القتل بصورة مباشرة أم كان بطرق أخرى كبث السموم في الهواء أو المواد المطعومة والمشروبة أو بأي وسيلة أخرى، وكذلك أسلحة الدمار الشامل والإبادات الجماعية. وكذلك الربوتات التي على هيئة بشرية أو حيوانية أو أي كائن ذي نفس كالحيوانات، في غير الضرورات التعليمية والبحثية والصحية والعدلية، وعامة الربوتات التي تصنعها لاستخدامها لأغراض لا تمس الضرورة ولا الحاجات الإنسانية، والربوت الذي على هيئة بشرية أو على غيرها وتستعمل في محرم كما في قضاء حاجة الشهوة الجنسية سواء للرجل أو للمرأة، وكذلك التطبيقات والبرامج المخلة بالآداب، التطبيقات المتعلقة بالسرقة والتقليد والصور الإباحية وممارساتها، حقيقة أو افتراضية، كأن يستثار عن طريق البرنامج أو التطبيق بأي وسيلة مرئية أو مسموعة أو تخيلية ، أو أن تجهز له آلة ريبوت ويمارس معها الجنس، أو عن طريق بعض المجسات والتوصيلات الالكترنية، والتي تشعره وكأنه يمارس العلاقة حقيقة. وكذلك تطبيقات التواصل مع دور الدعارة، وما تتيحه من اختيار نوع الجنس (طبيعي – لواط - مساحقة)، واختيار الشخص، إجراء الحجوزات، واختيار المكان والمدة الزمنية، سداد الرسوم والمبالغ المطلوبة، وغير ذلك.

1- "الشافعي": الأم، ج4 ص114. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج8 ص29. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج17 ص184. - "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج12 ص31. - "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994، ص350 ، 434. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3 ص216 ، ج4 ص344.

2- "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص432. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8 ص213. - "الخلوتي": كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ج2 ص579. - "الهاشمي": محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص481. - "ابن تيمية": عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م، ج2 ص158. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج3 ص133. - "الحجاوي": موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، ص222. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1 ص277 ، ج2 ص85 ، 578 ، 625. - "الرحيباني": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، ج3 ص201.

وكذلك تثبت حرمة أجهزة وبرمجيات وتطبيقات التلصص وانتهاك الخصوصية، والسطو على البيانات الشخصية، والأسرار الخاصة والصور الشخصية، والحسابات المصرفية، وحسابات العمل، والأبحاث العلمية، وغير ذلك ما يجري في معناه.

المبحث الثاني
الشخصنة والمسؤولية في الذكاء الاصطناعي

بعد أن استبانت ماهية الذكاء الاصطناعي وتصوره الذهني، وبيان حاله في الواقع العلمي والعملي المعاصر، وأثره البالغ في المعيشة في عالم الناس اليوم، والذي هو مرشح ليكون ذا آثار أبعد وأعمق أهمية وخطرا وتداخلا، وتمكنا من الحياة الإنسانية في المستقبل القريب، بل تتعدى آثاره للحياة على كوكب الأرض، بل تتعدى إلى مكونات وأجرام الكون المنظور للفضاء خارج الغلاف الأرضي.

الأمر الذي سيزيد من أهمية الذكاء الاصطناعي وخطره في آن واحد، وذلك في تقنياته والسباق المحموم في أبحاثه وتطبيقاته وتصنيع أجهزته وآلاته المعدة للتزود به لاستخدامه على النحو السابق تناوله، وما قد يستجد في مستقبل لا يعلم مداه إلا الله سبحانه وتعالى. مما يثير إشكاليتين، الأولى: تنطوي على تساؤلات حول شخصنة الذكاء الاصطناعي ذاته، أي محله الشخصي الذي يحل فيه فيظهر للإدراك البشري مؤثِّرا ومؤثَّرا، فهل له شخصية مثل الشخص الطبيعي أو هو شخصية معنوية أم افتراضية. والثانية يستتبعها تساؤلات حول نياطة المسؤولية المتصلة به وبالأفعال الصادرة عنه. وبناءً على ذلك كان تناول هذا المبحث تلك الإشكاليتين وما تنطويان عليه من تساؤلات في مطلبين، هما:

- المطلب الأول: شخصنة الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: نياطة المسؤولية بالذكاء الاصطناعي.

ونتناولهما بالإيضاح فيما يلي:

المطلب الأول
شخصنة الذكاء الاصطناعي

الشخصنة مذهب ينادي بجعل الذكاء الاصطناعي شخصية فقهية وقانونية مخاطبة بالأحكام الفقهية والقانوينة. وقد غالى البعض فاتجه إلى القول إن للذكاء الاصطناعي شخصية مثل تلك التي للإنسان الطبيعي. ولكن كونه يمثل في شخصية معنوية أو شكل آخر، لم يزل احتملا قائما. ومتى ثبتت له الشخصية الفقهية والقانونية أو لم تثت، فما مصير الأضرار المترتبة من حيث نياطها بشخص المسؤول عنها.

الإشكاليتان تفرض تساؤلاتهما، وللك نتناولهما من خلال فرعين متتاليين، الأول منهما في الشخصة، ومدى إناطنها بالذكاء الاصطناعي. والثاني في المسؤول عما يقع من الذكاء الاصطناعي. فهما:

- الفرع الأول: الشخصية والذكاء الاصطناعي.
- الفرع الثاني: المسؤول عن الذكاء الاصطناعي فقهيا وأثرها.

ونتناول كل منهما وفق الآتي:

الفرع الأول
الشخصية والذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي ليس إنسانا، ولذلك ليس شخصية طبيعية. ولكن هل هو شخصية معنوية، أم شيء آخر أفرزته التأملات الفقهية بين واقعه وتوقعات مستقبله في حياة الناس. ونحتاج لتحرير محل تلك المسألة؛ حتى يمكننا الحكم في المسؤولية المترتبة من الأضرار التي قد تنشأ أو الحقوق التي قد تترتب. ومن ثم فإنه يجدر بنا استكناه موقف الفقه الإسلامي من الشخصية المعنوية، في نقطة أولية تأصيلا وتحليلا، ثم إنزال ما تفضي إليه النتيجة على كينونة الذكاء الاصطناعي في إطار الشكل الفقهي والقانوني المخاطب الذي يجب أن يخاطب فيه. وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

- أولا: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي.
- ثانيا: نياطة الشخصية المعنوية بالذكاء الاصطناعي. ونتناول كلا منها فيما يلي:

- **أولا: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي:**

يتمتع الإنسان بالشخصية القانونية، والتي يمكن للخطاب التشريعي أن يوجه تكاليفه إليها، ولكن لوحظ وجود كيانات اجتماعية تتشابه معه من بعض الوجوه في معنى الأداء العملي المادي في المجتمع، وهذه الكيانات تتكون إما من مجموعة منظمة من الأشخاص، تجمعها وحدة الغرض والتنظيم، ويكون لها كيان ذاتي مستقل عن كيان الأشخاص المكونين لها، وإما من مال أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين وفقا لتنظيم شكلي وموضوعي لتحقيق غرض معين. ويكون لها أيضا استقلالها عن أموال الأشخاص الذين خصصوها للغرض الذي رُصِدت لتحقيقه، ونظرا لاعتبارات عملية وتنظيمية حتى تحقق هذه الكائنات الاجتماعية أغراضها، فإن اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات يكون بشروط معينة، فبجانب كيانها الواقعي يلزم من وجود كيان قانوني؛ ولهذا تمخض الفكر الفقهي والاجتهادي وتبعه القانوني عن فكرة الشخصية المعنوية، أي إن الكائن الاجتماعي إن كان إنسانا، كان في النظر الفقي والقانوني شخصا طبيعيا، أما إن كان غير الإنسان، كان شخصا معنويا[1]، ويعرِيف بأنه:"مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، وتُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"[2].

- مما سبق فالشخص المعنوي[*] يمكن أن يتمثل في:

---

[1] - "العدوي وآخر": د. جلال علي العدوي ، د. رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، 1988، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه، ص183. – "الزغبي": د. خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمَّان، الطبعة الثانية، 1413 هـ / 1993 م، دون ذكر دار النشر والطبع، ص94. – "باهي": د. محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م ص300.

[2] - "العدوي وآخر": المراكز القانونية، الموضع السابق.

[*]-يستخدم الفقه كلا من اصطلاحي الشخص الاعتباري والشخص المعنوي بمعنى واحد، أي إنهما مترادفان، ونحن نفضل استخدام اصطلاح الشخص المعنوي كما صرح بذلك د. أنور أحمد رسلان، حتى لا يعني استخدام اصطلاح الشخص الاعتباري ميلا لنظرية المجاز أساسا للشخص المعنوي. (- "رسلان": د. أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي - تنظيم الإدارة العامة ونشاطها دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1408 هـ، دون ذكر دار النشر والطبع، ص155). وكذلك إن الشخص المعنوي هو شخص مثل الشخص الطبيعي من حيث تحمل الالتزامات وثبوت الحقوق والتقاضي وما يلزم لصلاح عمله ولتحقق الغرض منه، وذلك في خصوص

1- الدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقُرى - بالشروط التي يحددها القانون - والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
3- الأوقاف.
4- الشركات التجارية والمدنية.
5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة.
6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون[1].

وحتى يُمكن إعمال ما سبق، فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها التوصيف الفقي والقانون، فيكون له[2]:

1- ذمة مالية مستقلة.
2- أهلية تمكِّنه من كسب الحقوق، وأداء الالتزامات في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها التوصيف الفقهي والقانون.
3- حق التقاضي، فله أن يُقاضِي ويقاضَى.
4- موطن مستقل، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
5- يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.

ولما كان هذا مفهوم الشخص المعنوي في الفكر القانوني الحديث، فإنه من الملاحظ وجود كثير من الأحكام في الفقه الإسلامي، لا يمكن فهمها، ولا فهم سياق كلام الفقهاء إلا إذا سلّمنا من حيث المبدأ بوجود فكرة الشخص المعنوي لدى الفقهاء، منذ نشأة الفقه الإسلامي، وإن لم يعبِّروا عن تلك الفكرة بلفظها المعروف في عالم الناس اليوم، أو لم يصيغوا لها نظرية خاصة. وهذا لا يعني عدم وجود هذه النظرية في تصورهم، بل إن فكرة الشخص المعنوي كانت مصاحبة للفقه منذ بدايته، وذلك كالعادة في كثير من العلوم؛ إذ توجد أولا ويتناولها أهلُها، ثم يقرون بها ويضعون الأسس والضوابط والنسبة والاسم المناسب، كما هو الحال في علم أصول الفقه إذ تناوله الصاحبة والتابعون والفقهاء وعملوا به مع بداية الفقه، ثم هم بعد ذلك صاغوا نظريته

موضوعه والهدف الذي أنشئ من أجله من حيث المعنى، وذلك استئناسا بمذهب أهل الحديث في إطلاق اصطلاح التواتر المعنوي على الحديث المتفق في المعنى مع الحديث المتواتر، وإن اختلفا في الألفاظ.
- "الصالح": د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م، ص148:149. - "صبري": عامر بن حسن صبري، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص4. - "الجديع": عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج1 ص44. - "الداودي": يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، شرح المنظومة البيقونية، (مستلة من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية)، الناشر: دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر، ص92.

[1] - المادة 52 من القانون المدني المصري.
[2] - المادة 53 من القانون المدني المصري.

الخاصة وأسسه وضوابطه وأصوله[1]. ويمكن ملاحظة تصوُّر الشخصية المعنوية لدى الفقه الإسلامي في كثير من المواطن، منها:

- الحقوق التي تؤَدى لبيت المال، كالخراج والجزية، كما أن له شخصا طبيعيا يمثله، هو ناظر بيت المال، يقبض هذه الحقوق لا لشخصه، وإنما لبيت المال، وما ترتب على بيت المال من حقوق للمسلمين عامة، سواء أكانوا الفقراء أم العاملين في الدولة وجميع المصالح جميعا، فإنها جميعا تثبت لبيت المال أو عليه[2]، أو بمفهوم آخر هي في ذمة بيت المال، لا في ذمة من يمثله.
- الوقف: هو شخصية قائمة بذاتها، تدين وتتداين، وتقاضي، وتتقاضى، وله من يمثله وهو ناظر الوقف[3] أو قيّمه، ومن المتفق عليه بين الفقهاء لزوم أن يكون الوقف ممن يملك، ويكون عاقلا بالغا رشيدا، ويلزم أن يكون على من يصح له أن يملك، إما حقيقة كالإنسان الطبيعي، أو حكما كالمسجد أو القنطرة[4]، أو المدارس أو الملاجئ[5]، وقد أقروا بملكية الموقوف على المسجد للمسجد، وإنما يتملكه قيّمه له، وأنّ عمل الناظر أو القيم يقتصر على أعمال الإدارة، ثم تنصرف الحقوق إلى الموقوف عليه، سواء أكان مسجدا أم منهلا أم معهدا أو غيرها[6]، ويجوز الوقف على الوقف أو أي جهة عامة[7]، وتجوز الاستدانة على الوقف لعمارته، وتُرَد من غلته[8]، وهنا لا يكون الدين في ذمة الناظر أو القيم، وإنما هو دين على الوقف أي في ذمته، يُرَد من غلته، والضمان فيه على الوقف، وليس على الواقف ولا على الموقوف عليه ولا على من يمثل الوقف في خاصة ذمته[9]. فإذا بُنِيَ بناء على أرض

---

[1] - "فراج": د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1420هـ / 2000م، ص21:20. – "الشافعي": د. أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه، المكتب العربي للطباعة، 1407 هـ /1987م، ص17:14. – "جمعة": د. علي جمعة، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، 1414هـ / 1993م بدون ذكر مكان الطبع، ص20:17. – "الشرنباصي": د. رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه، 1421هـ / 2000م، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه، ص 7: 8. – "إمام": د. محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص14:13.

[2] - "سراج": د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989، ص57.

[3] - "سراج": النظام المصرفي الإسلامي، ص58:57.

[4]- "السرخسي": المبسوط، ج12 ص46:43. – "بري": السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ / 1988م، ج2 ص188. – "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج6 ص318:312. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص533:517. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص587:575. – "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج6 ص9:8 . - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج16 ص390:365.

[5] - "فراج": د. أحمد فراج حسين، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص261:260. – "السريتي": د. عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للطباعة، 1410هـ / 1990م، ج1 ص218. – "سراج": د. محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في القانون المصري، دون ذكر دار النشر ومكانه، 1993م، ص107:105.

[6]- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص206. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج6 ص6.

[7]- "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص579 ، 582 ، 592.

[8]– "سراج": أحكام الوقف في القانون المصري، ص221.

[9]- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 ص238. – "الرعيني": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج6 ص38. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص96. - "الدميري": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج5 ص517.

الوقف بمال الوقف، فهو وقف بدون حاجة لمن يقفه[1]، فالوقف قد اكتسب الملكية لهذا البناء مباشرة. الملاحظ بكل وضوح أن قسمات الشخصية المعنوية بارزة في التصور الفقهي لدى الفقهاء من خلال الوقف، فإنهم اشترطوا أن يكون الواقف أو الموقوف عليه أهلا للتملك والتصرف، وتحمل الالتزامات، واكتساب الحقوق، وهم أيضا المقرون بأن الوقف يكون من الوقف ومن بيت المال، ويكون على المسجد والمدرسة والمعهد وغير ذلك، ويبررون بأن هذه الصفات المتطلبة من أهلية التملك والتصرف واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إنما هي حقيقية أو قد تكون حكمية، وكذلك نجد في عباراتهم لفظة (جهة) للتعبير عن الكيان الذي يكتسب الملكية والحقوق ويتحمل الالتزامات حكما.

وهذا التصور ليس موجودا في بيت المال والوقف وحسب، بل نجده عند الفقهاء في الشركات عامة وبخاصة المضاربة أو القراض عند المالكية، فإن عمليات البيع والشراء والربح والاستدانة التي يقوم بها المضارب لا تُنسب إلى شخصه، ولا إلى رب المال، وإنما تُنسب إلى المضاربة، وقد ميزوا بين خاصة مال المضارب وعمله في المضاربة، ومال رب المال، وبين مال المضاربة[2]. والأمر ذاته في الشركات عامة، فإن تصرفات البيع والشراء والاستدانة، وغيرها من أعمال وتصرفات الشركة تُنسب إلى الشركة، وليس لأحد الشركاء، فإذا اشترى أحد الشركاء لنفسه من ماله، فإنه يصير غريبا عن مال الشركة وميزانيتها أمام الشركاء[3]، ومن الواضح أن الفقهاء فرّقوا بين صفة الشريك في الشركة وتعامله بشخصيته العادية، وكذلك قولهم بعدم قسمة المال إن فُسخت الشركة إلا بعد بيع مال الشركة، وكذلك عدم قسمة الديون، بل إذا مات أحد الشريكين قد لا تنفسخ الشركة وتستمر مع أبنائه أو ورثته البالغين الراشدين[4]، وقالوا

---

[1]- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 ص234. - "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1 ص756. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الموضع السابق. - "المالكي": ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ج4 ص39. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5 ص393. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج2 ص416. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4 ص341.

[2]- "السرخسي": المبسوط، ج21 ص155:156 ، ج22 ص177:179. - "البلدحي": الاختيار لتعليل المختار، ج3 ص23:25. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 ص311:313. - "البراذعي": خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م، ج3 ص522. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج12 ص416. - "ابن جزي": أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، دون ذكر دار النشر والتاريخ، ص166. – "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج6 ص77 ، 81 ، 92. - "الشافعي": الأم، ج7 ص113:114. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج7 ص89:91. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص310:308 ، 350:351. – "الكلوذاني": محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، ص2911ك285. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج5 ص42:47.

[3] - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص72. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3ص399:400.

[4]- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص77. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص483:485. – "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة،

إن الشريك إن اشترى بما لا يُتَغَابن به الناس عادة، يكون الشراء غير جائز في حق الشركة، ولو أقره شريكه، لما يؤكد استقلالية مال الشركة(1). هذا كله يفيد انصراف كل هذه الأحكام لذمة غير ذمة الشركاء، ولكن إلى كيان آخر قائم هو الشركة.

وكذلك ما نصّوا عليه في التداعي بأن قيّم المسجد أو الوقف إذا ادعى مالا للمسجد أو الوقف ادعاه للمسجد، وليس لشخصه(2)؛ لأن هناك فارقا بين أن يدعي الإنسان لنفسه مالا أو على آخر بالشخص كزيد، وأن يدعي بالصفة كالدعوى بالقسامة، وبالدية العاقلة وكلاهما جماعة من الناس لهم من يمثلهم أو على الجهة ما كبيت المال. والجميع إنما هو الشخصية المعنوية المعنية بالدعوى(3).

أمام هذه النصوص والأحكام الفقهية التي لا يمكن فَهمها إلا إذا افترضنا سلفا وجود الشخصية المعنوية في فكر الفقهاء التي عبَّروا عنها بالمعنى الذي جاء تارة بالتصريح وتارة بالتلميح الأقرب إلى التصريح، كألفاظ (جهة) و(صحة التمليك حكما) و(الادعاء بالصفة على جماعة)، لم يجد الفقه الحديث في عمومه إلا أن يقر بأن مبادئ الفقه الإسلامي تتسع للاعتراف بمفهوم الشخصية المعنوية على صورة صحيحة وترتب الأحكام المنوطة بها(4)، وهو ما حدَى بأن تأخذ تقنيات الدول الإسلامية الموافقة للشريعة الإسلامية بمفهوم الشخصية المعنوية، وتضمنه تقنيناتها المعاصرة دون أي مناقضة أو حرج من عامة فقهاء الأمة، مثل النظام السعودي(5)، والتقنين الكويتي(6)، والتقنين المصري(7)، وغيرها عامة الدول الإسلامية، حيث إننا لم نقع على دولة إسلامية لم تأخذ بمفهوم الشخصية المعنوية في تقنيناتها المعاصرة.

1412هـ / 1991م، ج4 ص283:285. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج4 ص362:364. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5 ص419:421. - "سراج": النظام المصرفي الإسلامي، ص58:59.

[1]- "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص487. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج6 ص20.

[2] - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص234:235. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج12 ص50. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10 ص325.

[3]- "القدوري": أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – د. محمد أحمد سراج ، د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م، ج11 ص5800. - "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص679. - "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج11 ص5. - "المنجور": شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج2 ص603 ، 607. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13 ص57. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج14 ص196. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص288. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج10 ص16 ، ج12 ص20.

[4]- "سراج": النظام المصرفي الإسلامي، ص57. – "حسين": سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: د. محمد أحمد سراج ، د. علي جمعة محمد ، أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2001م، ج1 ص116:117.

[5] - "رسلان": القانون الإداري السعودي، ص164:172.

[6]- المواد من 18:21 القانون المدني الكويتي.

[7]- مشروع القانون المصري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، قانون المعاملات المدنية، المواد من 59:61 والتي تتطابق مع المواد 52،53 من القانون المدني المصري الحالي. (مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية (2) قانون العقوبات، مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي العالمي، أم القيوين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1413هـ، 1992م).

ولا ينال من هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للإنسان وحده، وليس لديه تصور للشخصية المعنوية، على سند من القول إن مناط اكتساب الحقوق والالتزامات إنما يكون لذمة الإنسان الطبيعي، وأن لفظة (الشخص) لا تثبت لسوى الإنسان الطبيعي، وذلك لتعلق أهليتي الوجوب والأداء بها دون غيرها[1]. وهذا القول مع احترامنا الشديد لأصحابه يُجاب عنه بأن لفظة (الشخص أو الشخصية) ليس من المسلم به أن الفقهاء قصروا معناها على الإنسان الطبيعي وحسب، فهي في الفقه الإسلامي تعني كل جسم له ارتفاع وظهور، وقد غلب استعمالها في الإنسان[2]، وهي بطبيعة الحال ليست مقصورة عليه، ففي الخطاب القرآني قد تعني البصر بفتح العين دون غلقها للتأمل أو للانزعاج، كقوله تعالى: {**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ** (42) **مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ**(43)}إبراهيم، كما تعني تجاوز الهدف من أعلاه[3]، هذا وتتعدد معانيها في اللغة، وقد عدَّ لها ابن منظور أكثر من سبعة عشر معنى، منها أنها تطلق على الفرس إذا طمح ببصرة أو كان عظمه مشرفا[4].

إذن المعنى في أصله واستعماله إجمالا ليس لصيقا بالإنسان الطبيعي بصفة تجعله مقصورا وحصرا عليه وحده.

وخلاصة ما يُفهم من المعنيين الشرعي واللغوي للفظة (شخص أو شخصية) أنها تطلق على كل ما له كيان أو ما يلفت الانتباه، ولو كان غير مجسّم مادي محسوس بالعين بل يمكن أن يكون متخيلا أو وراء المحسوس، كما إن شخص السهم أي أعلى الهدف، فالسهم أصاب هدفا متخيلا في الفراغ أعلى الهدف الحقيقي، أو يمكن القول بأنه ظِلٌّ أو تصور وهمي للهدف الحقيقي؛ ولذا فلا حرج أن تطلق على الإنسان المتمتع بأهلية تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وكذلك تطلق على ما يمكن أن تتحقق فيه المعاني ذاتها، وإن كان بصورة مُتَخيَّلة يتعدى فيها الفكْرُ الصورة المحسوسة إلى الصورة المعنوية.

كما يُلاحظ اتجاه الخطاب القرآني في كثير من المواضع إلى مُخَاطبين على على ذات أفرادهم كل منهم لحاله، ولكن بخطاب المجموع الموجه لكيان أو هيئة أو جهة تضم في طيها أفرادا، ولا يمكن تلك الهيئة وتصورهم إلا مع افتراض ما لشخصية في المعنى، أو بتعبير آخر لشخصية معنوية، ومن ذلك:

---

[1] - "أبو طالب": د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة، القاهرة، دون ذكر التاريخ، ص141:142. – "سراج": النظام المصرفي الإسلامي، ص56:57.

[2]- "أبو حبيب": د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ-1988م، حرف الشين، ص190.

[3]- "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الشين، ص190:191.

[4]– "ابن منظور": لسان العرب، حرف الصاد المهملة، فصل الشين المعجمة، مادة (شخص)، ج 7 ص45:46. - "الرازي": مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش خ ص)، ص162. – " إبراهيم مصطفى وآخرون": المعجم الوسيط، باب الشين، مادة (شخص)، ج1 ص475.

قولـه تعـالى: {**فَاسْـتَخَفَّ قَوْمَـهُ فَأَطَـاعُوهُ إِنّهُـمْ كَـانُواْ قَوْمًـا فَاسِـقِينَ**}الزخرف54، يخاطب المَوْلىَ عزّ وجل فرعون وقومه، و (القوم) هنا الذين اتبعوه من دون الله، وقد خاطبهم المولى سبحانه ووصفهم بإرادة مشتركة جمعت بينهم وهي طاعتهم لفرعون، وخروجهم عن طاعة الله مما استحقوا معه العذاب في الدنيا بالغرق، هذا غير عذاب الآخرة؛ لقوله تعالى: {**فَلَمّآ آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ**}الزخرف55، وقوله تعالى: {**النّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السّاعَةُ أَدْخِلُوَاْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدّ الْعَذَابِ**}غافر46، فالله تعالى وصف جماعة من الناس نُسبت لهم إرادة جماعية، وهي طاعة فرعون، ورتب على فعلهم هذا جزاء.

قوله تعالى المذكور فيه لفظ (الملأ) فهو في القرآن الكريم يدل على جماعة لها إرادة فعّالة، وهي تعبّر عن إرادتها تعبيرا مصحوبا بالعمل أو يتبعه، ولم يقتصر اللفظ على الإنسان وحسب، وإنما استعمله المولى عزّ وجل كذلك للدلالة على جماعة من الملائكة، واللفظ بهذا المعنى ذُكر أكثر من عشرين مرة(1) في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِيَ إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىَ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيّ لّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاّ تُقَاتِلُواْ...**}البقرة246، فإن بني إسرائيل جميعهم لم يكلموا نبيهم، وإنما جماعة منهم جادلوه، وعبروا عن إرادتهم ورغبتهم في الجهاد، فالملاء قال والنبي قال للملاء. وقوله تعالى: {... **يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرّؤْيَا تَعْبُرُونَ**}يوسف43، والملك هنا يخاطب الملأ ويطلب منهم تعبير رؤيته، ومن الطبعي أنه يخاطب كيانا له مدارك وأفهام وينتظر منهم الإجابة، وقد كفاه هذا اللفظ للتعبير عن الجميع في كيان واحد، وقوله تعالى على لسان ملكة سبأ: {**قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ إِنّيَ أُلْقِيَ إِلَيّ كِتَابٌ كَرِيمٌ**}النمل29، وقوله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: {**قَالَ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَيّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**}النمل38، وقوله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون:{... **قَالَ يَمُوسَىَ إِنّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ**}القصص20.

في كل المواضع أو النماذج السابقة وغيرها يتضح أن لفظ (الملأ) ينصرف إلى جماعة لها صفات محددة، وأي شخص تتحقق فيه هذه الصفات فهو من الملأ، وهم عامة الطبقة المكوّنة للسلطة وتسيير الأمور، سواء أكان ذلك في دولة أم قرية، فهم أعيان الناس وأشرافهم بمقاييس البيئة التي يوجدون فيها(2)، فهم معرفون ويوجه إليهم الخطاب ويشيرون ويأخذون القرارات، وتنفذ باسمهم لا الإنساني، ولكن بوصفهم الملأ.

لفظ (نادي) في قوله تعالى: {**فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ**}العلق 17، الله تعالى يتحدى أبا جهل ومناصريه(3)، وعندما يتحدى الله تعالى ويوجّه خطابا لابد أن يكون لموجود، ولفظ

---

[1] - الآيات العشرون هي: سورة البقرة 246، الأعراف 60، الأعراف 66، الأعراف 75، الأعراف 88، الأعراف 90، الأعراف 109، الأعراف 127، هود 127، يوسف 43، المؤمنون 24، المؤمنون 33، النمل 29، النمل 32، النمل 38، القصص 20، الصافات 8، ص6 ، و 69.

[2]- "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج3 ص243. - "الآلوسي": روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج1 ص556.

[3]- "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج20 ص126:127.

(نادى) وهو المجلس ومن يجتمعون فيه هو كيان معلوم بشكله وأعضائه وموجود وله إرادة صريحة في معاداة رسول الله ε ومحاداة دعوة الله ووأدها في مهدها.

لفظة (حزب) في قول الحق جلَّ وعلا تدل على جماعة تجمّعوا على فكرة واحدة وعقيدة تحركهم للدفاع عنها، وخطاب الله عز وجل للحزب إذا كان صالحا فالحق سبحانه يبشرهم بالغلبة والنصر والفلاح كقوله تعالى: **{وَمَن يَتَوَلّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالّذِينَ آمَنُواْ فَإِنّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}**المائدة 56، وقوله تعالى: **{أُوْلَـئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**المجادلة 22، أما إذا كان فاسد العقيدة يحمّلهم وزر أعمالهم، كقوله تعالى: **{أُوْلَـئِكَ حِزْبُ الشّيْطَانِ أَلاَ إِنّ حِزْبَ الشّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ}**المجادلة 19، وقد ذُكر لفظ (حزب) خمس عشرة مرة[1] في القرآن تدل من خلالها على الدلالة ذاتها، وهي وجود كيان له شكل الهيئة قابل للخطاب وتَحمُّل أثر أفعاله.

خلاصة المفهوم من النصوص القرآنية والفقهية أن هناك كيانا أو هيئة يتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال والأشياء، هذا الكيان يمكن مخاطبته والاعتداد بإرادته،سواء أكان في الثواب أم العقاب، وهذا الكيان أو تلك الهيئة تترتب له حقوق، وتلزمه التزامات، وهذا المفهوم بعينه هو ما نجده في الشخصية المعنوية بمعناها في عالم الناس اليوم، وحيث إن "العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وإن الترجيح في الفقه يكون لاعتبار المعنى والمقصد متجاوزا المبنى أو الصورة[2].

وحيث إن فكرة الشخصية المعنوية ونظريتها ليس فيها محظور، ولا يوجد ما يعارضها شرعا. بل النصوص في عمومها تعضدها وتؤيدها، كما يُستعصى فهم الكثير منها دون افتراض وجود الشخصية المعنوية. وحيث إن الأخذ بتلك الفكرة من شأنه أن يحقق مصالح العباد واليلاد، ويرفع عنهم وعن القائمين على الأمور الكثير من الحرج والمشقة؛ إذ إنها أصبحت ضرورة، وبخاصة فيما يتعلق بقيام المشروعات المشتركة التي تحتاج لأموال طائلة ومجهودات ضخمة، وتحتاج للاستمرارية التي قد تطول عن حياة الفرد الطبيعي، كما أنها تلعب دورا مهما في بلاغ الحقوق لأهلها والحفاظ عليها وصيانتها[3]، وما دام الأمر تعلق بمصالح الناس مع خلوّه من المحظور فالأصل أن نأخذ به؛ لأن القاعدة أن: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع"[4]، ومن هنا

---

[1] - وردت كلمة (حزب) ومشتقات منها (حزبه - الأحزاب) خمسة عشر موضعا، هي: المائدة آية 56، هود آية 17، الرعد آية 36، الكهف آية 12، مريم آية 37، المؤمنون آية 53، الروم آية 32، الأحزاب آية 20 وآية 22، فاطر آية 6، ص آية 11 وآية 13، غافر آية 30، الزخرف آية 65، المجادلة آية 19 وآية 22، .

[2]- "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج8 ص156. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج9 ص314. –"ابن الصلاح": عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشافعي (المتوفى: 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407، ج1 ص67. - "ابن حمدان": صفة المفتي والمستفتي، ص214.

[3]- "رسلان": القانون الإداري السعودي، ص155:156. - "الزغبي": القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ص94.

[4]- "الشاطبي": الموافقات، ج2 ص66. - "الرازي": المحصول، ج6 ص96. - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج8 ص8 ، 31. - "السبكي": الإبهاج في شرح المنهاج، ج3 ص165. –"المرداوي": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج8 ص3746. - "أبو الحسين": محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)،

تستقل الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية[1]، إذًا فلا حرج علينا إن قلنا مع عامة الفقه الحديث بمشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي.

- **ثانيا: نياطة الشخصية المعنوية بالذكاء الاصطناعي:**

بعد مطالعة الشخصية المعنوية ومفهومها في الفقه الإسلامي، يثور التساؤل عما إن كان الذكاء الاصطناعي متمتعا بالشخصية الفقهية القانونية، وحيث إنه ليس إنسانا حقيقيا، فلا يمكن أن تثبت له الشخصية الطبيعية، وهذا من المسلمات في كافة مستويات الفكر الإنساني. بينما بوصفه غير إنسان فما إمكانية أن تكون له شخصية معنوي، ويصير ذا أهلية يعتد بها الفقهاء ويقرها القانون، ويكون أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وأن يقاضي ويتقاضى. وفي هذا الإطار ظهر اتجاه في الفقه يرى أن الذكاء الاصطناعي متمتع بالشخصية القانونية الافتراضية، بينما ذهب آخر إلى أن الذكاء الاصطناعي، وبالنظر إلى قدراته الهائلة وتطوره المذهل فإن له كيانا، ولكنه يحتاج من ينوب عنه في إظهار إرادته، فقالوا بنظرية "الإنسآلي"، وعبر عنها بعضهم بالنائب الإنساني. بينما ما زال الاتجاه العام والغالب بل والرسمي يرى أشيئة الذكاء الاصطناعي، وإنما هو شيء وله صفة الأموال حسب حاله القائم عليها. إذن نحن أمام ثلاثة اتجاهات. وللإيضاح نعرض لها وفق التالي:

- **الاتجاه الأول: الأشيئة المالية للذكاء الاصطناعي:**

يقيم هذا الاتجاه وجهة نظره على أن الذكاء الاصطناعي وما غُذي به من آلات وأجهزة وتطبيقات وبرامج إنما هو شيء، أو هي مجموعة أشياء من الجمادات والموجدات والأدوات. ومن ثم فهي لا تخرج في إطارها القانوني عن هذه الصورة، ويحكمها قانون الجمادات، وكل ما تعلق بها من أحكام إنما يخاطب به مالكها، سواء أكان المالك شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا. ويكاد يكون هذا الاتجاه رسميا لدى غالبية البلاد العربية. ومن ذلك ما أقره المجلس الوطني المصري في وثيقته، هذا المبدأ، حيث أكد على أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، وإنما جميع نتائج أعماله على عاتق شخص قانوني طبيعي أو معنوي[2].

المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، ج2 ص109.

[1] - "جمعة": د. على جمعة، مجلة الأزهر، السنة 76، الجزء: 11، ذو القعدة 1424هـ، ص1793.

[2] - نصت على ذلك صراحت المبدئ 10 والمبدأ 11، من مبائي الوثيقة، حيث جاء فيها:

- المبدأ: 10: تقع المسؤولية والمساءلة دائمًا عن نتائج نظام الذكاء الاصطناعي على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ولا ينبغي أن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية بذاتها. ولضمان ذلك ينبغي أن يكون أي إطار تنظيمي متسقًا مع مبدأ الرقابة البشرية وأن يضع نهجًا شاملا يركز على الأطراف الفاعلة والعمليات التقنية المتضمنة عبر مختلف مراحل دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي. (المسائلة)

- المبدأ: 11: القرار النهائي هو دائمًا قرارًا بشريًا، ويعني هذا أنه في النهاية يتحمل البشر مسؤولية اتخاذ القرارات، وهم كذلك قادرون على تعديل أو إيقاف أو سحب نظام الذكاء الاصطناعي إذا لزم الأمر. ويجب أن يحدد مالك النظام الأفراد الذين يتمتعون بهذه الصلاحية. (الأمن والأمان).

- المجلس": المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، مصر، الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول v1.02023 ، المبادئ التوجيهية العامة. أنشئ المجلس بموجب قرار السيد أ.د. رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2889 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 47 مكرر بتاريخ 2019/11/24م، بشأن إنشاء " المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي".

ويعد هذا الاتجاه الأكثر ذيوعا، وبخاصة في تشريعتنا المحلية في أغلبية الأقطار العربية، والاتجاه الفقهي والقانوني السائد، فقهاء المذاهب لم يعاينوا الذكاء الاصطناعي ولم يتصوروه، ولذلك كان كلامهم عن الأشياء والحيوان، وما الواجب فيما وقع من أضرار بسبب تلك الأشياء، وألحقوه بمالكها أو المسيطر عليها والمتحكم فيها، وكذلك اتجه غالبية الفقه الحديث الشرعي والقانوني، حيث عدوه شيئا كالجماد أو الحيوان. ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي عندهم عبارة عن مال منقول، وإن وقع عليه اعتداء فإن المعتدي يضمن ما أتلفه لمالك المال، وإن وقع إتلاف مال الغير من الذكاء الاصطناعي فغرامته على المالك باعتباره حارسا له، كحارس الأشياء وحارس الآلات وحارس الحيوان(1).

ويؤخذ على هذا القول أنه لم يضع في اعتباره التطور المذهل الحاصل والمعاين في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وما صار عنده من إدراك وقدرات تحليلية وأدائية هائلة ودقيقة جدا. مما يكرس بينه وبين الأشياء من الجمادات والحيوانات فروقا كبيرة يعتد بها في الفقه والقانون ولا يمكن تجاوزها. فالضرر المتحصل من فعل الدابة أو الآلة القديمة يحصل بطريقة عشوائية وغير معقولة وغالبا لا يمكن الوقوف على سببه، بل قد لا يضمن أحد فعل الدابة إن انقطت صلة السببية بين فعل الحيوان ومالكه أو راكبه. أما ما يحصل من آلة الذكاء الاصطناعي محسوب بدقة ولا بد له من تبرير علمي وسبب يمكن إثباته، وكذلك قدرته على التعرف واتخاذ القرارات ذاتيا(2).

– الاتجاه الثاني: نظرية الإنسآلة أو النائب الإنساني للذكاء الاصطناعي:

لا ريب أن الفقه يسبق القانون، والقانون انعكاس عن حاجات المجتمع من جهة وخلاصة كلام الفقهاء. ونظرا للتقدم الكبير في مجال الذكاء الاصطناعي، والذي تشهده الدول المتقدمة أكثر من غيرها، فإن حاجاتها لمعالجة إشكاليات الذكاء الاصطناعي صارت أمس من غيرها. ومن ثم بدأ الكلام في أوروبا ومن تبعها عن حلول إشكاليات أعمال الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المتعلقة بها. وقد تبلور ذلك الكثير من المبادرات، ولكن أهمها كان خطوتين، هما ما قدمه الاتحاد الأوروبي سنة 2017، من محاولة تأطير الذكاء الاصطناعي فيما يعرف بـ "النائب الإنساني"، ثم في سنة 2020م

---

[1]- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ص402. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4 ص214. - "البلدحي": الاختيار لتعليل المختار، ج5 ص46. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4 ص480. - "ابن نصر": الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2 ص837:838. - "الجِنْ وآخرين": الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج8 ص96. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج2 ص330. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4 ص88. - "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص91:93. - "بومديان": الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ص211. – "العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص937:938. – "الخطيب": د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة (Robots) "الشخصية والمسؤولية .. دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة: 6، العدد: 4، العدد التسلسلي: 24، ربيع الثاني 1440هـ- ديسنبر 2018م، ص103:104.

[2]-"العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص938. – "التهامي": التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، ص767:768. – "الخطيب": المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، ص104:105.

فيما يعرف بـ "الإنسآلة"، كلا الخطوتين كانتا وثبة كبيرة في التصور الفقهي أو الذهن التشريعي حول كينونة الذكاء الاصطناعي.

ففي الخطوة الأولى كان الاتحاد الأوروبي مترددا بين المحافظة على الفكر القانوني التقليدي، ولم يرد إضفاء مفهوم الشخصية على الذكاء الاصطناعي، وإنما أوقف حدودها إلى حيث حتمية وجود شخص طبيعي إنسان هو الذي يعبر للذكاء الاصطناعي عن إرادته القانونية، ويضبط المواجهات القانونية، فيتحمل المسؤولايات، ويطالب بالحقوق. ولعل ذلك لكون الذكاء الاصطناعي ليس إنسانا حقيقيا متمتعا بعقل وإرادة مثل البشر تماما، كما أنه ليس مجرد جماد لا يعي أو محدود الإدراك. بل هو كائن بين هذا وذلك، وله قدرة اتخاذ القرارت والتعرف والتعلم، ولعله في المستقبل سيكون أكثر إبهارا. وإن كان مسخرا لخدمة الإنسان إلا إنه ليس مجرد تابع له، لأن المتبع يملك الرقابة الكاملة والمباشرة على تابع عاقل كامل الإهلية، ويمكن للمتبوع أن يرجع على التابع. وليس هذا حال الذكاء الاصطناعي، كما إنه ليس حارسا للأشياء أو الآلات الخطرة أو الحيوان، لأن الذكاء الاصطناعي يملك الاختيار، واتخاذ القرارت، وأما هذه الأشياء فلا. وينبغي ملاحظة مصطلح الاتحاد الأوروبي "النائب" المعبر عن النيابة، والنيابة تكون عن آخر له شخصية، وكذلك فإن النائب هنا يغاير النائب المنصب بقوة القانون كالولي، لأنه ينوب عن قاصر بسبب السن، وليس هذا في الروبوت أو أيآلة متمتعة بالذكاء الاصطناعي. وكذلك النائب غير الوكيل، لأن طرفي الوكالة عاقل وكامل الأهلية، والوكيل لا يضمن عن الموكل في خاصة ماله، كما أنه يعز. أما في حالة الذكاء الاصطناعي فلا شيء من هذا. وكذلك عامة صور النيابة المعروفة، فإن نيابة الإنسان عن الذكاء الاصطناعي في هذه النظرية ما زات لا تجيب على كثير من الأسئلة، ورغم ذلك فإن النائب الإنساني وفقا لهذه النظرية يتحمل عن الذكاء الاصطناعي المسؤولية(1). ولذلك فإن هذه النظرية ما زالت تحتاج لكثير من الإيضاح والضبط.

أما نظرية "الإنسآلة" فكانت وثبة في الفكر القانوني أكثر اتساعا. ومقتضاه الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، والتي عبر عنها الاتحاد الأوروبي بمصطلح "الشخص المنقاد"، بحيث أراد ألا يصدم التصور القانوني للشخصية، ولعله أراد التدرج في الأمر، وهو في ذلك يمنح الشخصية القانونية عمليا لبعض آلات الذكاء

---

[1]- قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في 16 فبراير 2017م، بإصدار قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي ومنتجاته. وهو قرار غير ملزم للدول الأعضاء، ولكنه استرشادي وله قيمة معنوية ودبية كبرى. - "بوميان": الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ص215:213. – "التهامي": التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، ص771:769. – "الخطيب": المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، ص109:106. -"العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص934.
- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3 ص286:277. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص38:19. – "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج8 ص18:5 ، 255:228. – "الرعيني": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5 ص215:181. - "الشافعي": الأم، ج3 ص238:237. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص360:339 ، ص493 وما بعدها. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2 ص114:106 ، ص146:136. - "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص350:349.
- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5 ص272 وما بعدها ، ص353 وما بعدها.

الاصطناعي وهي الأكثر ذكاء وتقنية، مع الإقرار بأن الإنآلة لا يمتلك إرادة حقيقية كاملة منفصلة عن الإنسان، ولكن هذه الشخصية التي تكاد تكون مستقلة في مفهوم الإنسآلة إنما في سياق حمايته وضبط أعماله لصورة أكثر تفوقا وانطلاقا. وذلك لأن آلات الذكاء الاصطناعي تختلف في مفهومها عن حيلة القانون في التعبير عن الشخصية المعنوية، فالفكر القانوني تجاوز نقطة حصر مفهوم الشخصية على الإنسان، ولكن بعيدا عن الآدمية، فهناك كثير من الكيانات تحتاج لشخصية قانونية تمنحها القدرة على التصرفات والتعاملات، ولذلك كانت الشخصية المتخيلة القائمة في الذهن وهي المعنوية التي صدقت على الدولة والشركات والوقف والمسجد، ونحو ذلك. أما آلات الذكاء الاصطناعي ليست مجرد افتراض تخيلي قائم في الذهن وحسب، وإنما هي كيان ذو وجود مادي محسوس، وله قدرة فائقة على التعرف على الأشخاص والبيانات والأشياء والتحليل واتخاذ القرارات والقايم بالمهام والإجراءات، بل ومحاكات جوانب من الإحساس البشري ومشاعره، وبخاصة تلك التي تتمتع بالتعلم العميق. ومن ثم فليس هناك مبرر يمنع اكتسابها للشخصية القانونية في غير المعنى الآدمي للإنسان، أما غير ذلك فإن الإقرار لها بالشخصية هو آكد من الجهات والكيانات التي أقرتها قبل ذلك الشخصية المعنوية. ولكن المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأوروبي، لم يساير برلمان الاتحاد الأوروبي في الأمر لآخره[1].

رغم وجاهة هذه النظرية، إلا أنها لم تلق القبول الذي كان مأمولا فيها، فقد أثارت كثيرا من الإشكاليات، والتساؤلات التي لا تجد إجابات منطقية في عالم الفكر القانوني. فإن القول بها ينطوي على إفلات المصنعيين والمطورين والمستخدمين من المسؤوليات عن الأضرار التي قد تترتب بسببهم. حيث إن الآلة هي التي ستكون مسؤلة، وعلى حسب ملاءتها، وملاءة الذمة المالية المخصصة لها، يمكنها سداد قيم الأضرار أو التعويضات، وقد تكون الذمة خربة. ثم من أين ستكتسب الآلة المال. وما دور الشخص الذي سيتملكها أو سيستخدمها أو ستهب فائدتها له، وماذا عن كيفية إدراجها في مجتمع العمل والتعاملات. هذه الأمور وغيرها دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي إلى أن يوصى بعدم منح الشخصية القانونية لآلات الذكاء الاصطناعي، ولكنه في الوقت ذاته لم يرفض منحها صفة الشخصية القانونية، لما يدركه من أهمية تمتع تلك الآلات بما يمكنها من اتخاذ الإجراءات وتنفيذ كثير من المهام. ولكن من جهة أخرى ما زال جانب كبير من الفقه يعارض تلك النظرية، وبخاصة مع غياب الدافع الحقيقي لإيجادها في ظل نظريات تحل إشكالياتها دون الحاجة لهذه المغامرة، وذلك مثل مسؤولية حارس الآلات والأشياء الخطرة وحارس

---

[1]- قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في 20 أكتوبر 2020م، بإصدار قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي ومنتجاته. وهو قرار غير ملزم للدول الأعضاء، ولكنه استرشادي وله قيمة معنوية ودبية كبرى.

- هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في بريطانيا إلى رفضت الالاعتراف بالشخصية المستقلة للرووت؛ لأنه لا يتمتع بالأهلية الذاتية المستقلة. محكمة الاستئناف: من: (2021) EWCA Civ 1374 20 ديسمبر 2023.

- "بومديان": الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ص215:213. – "الخطيب": المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، ص110:108. -"العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص927:924.

الحيوان، فإنها أكثر ضبطها وأقل خطرا وأكثر وضوحا[1]. ومن ثم فإن هذه نظرية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، تحت في صورة "النائب الإنساني" أو صورة "الإنسآلة" ما زالت محلا لجدال فقهي غير محسوم حتى الآن، كما أنها تتسم بالغموض والمبالغة في القدرات الإدراكية والذهنية للذكاء الاصطناعي. كما أنه قد تنطوي في الحقيقة على الرغبة في التحلل من المسؤوليات المترتبة عن عمل آلات الذكاء الاصطناعي. وماذا إن أصابت آلة خطرة مالا أو إنسانا فأهلكت المال أو قتلت الإنسان، كأن يحصل عطل بسبب الصيانة أو عيب في الصناعة أو الاستخدام أو التحديث، ويترتب على ذلك مخاطر أو مضار حسابية في حسابات مصرفية، أو كان الخلل أو العطب في سلاح تأمين ذات أو سلاح عسكري فأدى إلى إطلاقه بطريقة خاطئة، أو غير ذلك، فمن سيكون المسؤول عن تلك الأضرار[2]. وبالتالي لا يجد المضرور وسيلة يرجع بها على الصانع أو المبرمج أو الصائن أو المستخدم، فجميعهم سيشيرون إلى آلة الذكاء الاصطناعي، التي هي في حقيقتها ما زالت لا يمكنها العمل إلا من خلال تحكم هؤلاء كل حسب دوره.

- **الاتجاه الثالث: تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الافتراضية (الالكترونية):**

ذهب بعض الفقه إلى أن الذكاء الاصطناعي له أهلية عملية وواقعية وقانونية، ولابد له من تصور فقهي وقانوني يعبر عن خصوصيته. كالشخصة الافتراضية أو الالكترونية، وهي شخصية قانونية تمتع المختص بها ليكون شخصا من أشخاص القانون، ويخاطب بأحكامه ويكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات فيما يناسب طبيعته، وهي كالشخصية المعنوية معنى ومبنى، غير أنها مختصة بآلات الذكاء الاصطناعي، وعلم عليه.

والقول بهذه النظرية جاء انطلاقا من أن مفهوم الشخصية في ذاته ليس حكرا على الإنسان، فهو ليس مرادف للآدمية، وإنما هو ألصق بالإنسان ليسهل تعامله وعلاقاته القانونية والاجتماعية. وكذلك كان المعنى ذاته عندما أقرت التشريعات الشخصية المعنوية، في أنها صارت شخصا من أشخاص القانون وأهلا لتلقي الخطاب القانوني وذلك فيما هي مخصصة من أجله، وفي إطار دورها في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي، وهي لازات قائمة في المخيلة الذهنية وليس لها تجسيدا ماديا ملموسا، ومع ذلك تملك موجودات وأشياء مالية. وقد أفضى التقدم الإنساني إلى ابتكار آلات الذكاء الاصطناعي، التي هي ذات كيان مادي ملموس، ولها دور مهم جدا في الواقع العملي على المستويات كافة، ومن ثم فإنها أكثر وجاهة كي تُكيف في إطار شخصية تميزها تصلح للخطاب الشرعي الفقهي والقانوني في واقع الناي اليوم

---

[1]– "الخطيب": المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، ص110:111. -"العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص928:923 ، 935:941.

[2]- "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص83:85.

والمستقبل للمعاملات والاجتماعيات والخدمات والاقتصاد وغيرها من المجالات التي تغلغلها الذكاء الاصطناعي وآلاته(1).

- الاتجاه الراجح ومسألة الرق:

ولعلنا نجد ضالتنا عند الفقهاء فيما ضبطوه من مسائل يجري معناها في معنى مسألتنا هذه، وإن اختلفت في بعض جنبات الصورة، ولكن المعنى مدلٍ ومجدٍ، بحيث يمكننا أن نصل لحل أو إطار على هيئة صالحة شرعا وقانونا وعملية وواقعية لخطاب تكليفي فقهي قانوني يشمل آلات الذكاء الاصطناعي.

حيث إن الفقهاء تناولوا أحكام الرقيق، الذين هم بشر، ولهم طبيعة إنسانية متساوون فيها مع باقي البشر، ومن هذه الجهة وكذلك ما يخصهم من أحكام اعتقادية، فإننا نحيل بشأنها إلى مظانها، حيث إنها تخرج عن إطار بحثنا، الذي يعني بجانب المعاملات، ومن ثم فإننا نتناولهم فيما يخص موضوع هذا البحث وإطاره الفقهي. وذلك أنهم فقدوا حريتهم، وقد نظم المشرع الإسلامي نظام الشرعية متشوفا لحرية البشر جميعا، مما مهد إلى إعتاق الرقيق على نحو لم تعرفه أي حضارة إنسانية أخرى(2). ولكن نظامهم الفقهي والقانوني ما زال مرجعا في أحكامه من حيث المعاني والمقاصد، ويصلح أن يقاس عليه، كلما جرت العلة أو تداخل المعنى(3). وبالنظر فإننا نجد أن كل من الرقيق وآلات الذكاء الاصطناعي، من حيث الطبيعة الفقهية ومن حيث وجوه التعامل متقاربين. ويعضض هذه المشاكلة أن الرقيق كان من جهة هو شيء ومال، ومن جهة أخرى له عقل وتدبير ورأي، ومهارات، وتصرف ذاتي وقد يتخذ قرارات فيما فوض فيه. فمن حيث المقاربة بين الرقيق والذكاء الاصطناعي، في مجال المعاملات فإن كلا منهما في طبيعته الفقهية مالٌ. ومن حيث الاختلاف فإن الرقيق آدمي، وألزمه الشرع تكاليف شرعية كالعبادات، أما آلات الذكاء الاصطناعي في أصلها أشياء ولا تتمتع بشيء من الإنسانية. ويتقاربان في أن كل منهما يفكر ويتخذ قرارات ويؤدي مهام وإجراءات، وجميعها منسوب للمالك، غنما وغرما. فبالنسبة للرقيق منسوب عمله لمولاه أو سيده أي مالكه أو المسيطر والمهيمن عليه والمتحكم فيه، وبالنسبة لآلات الذكاء الاصطناعي، فمنسوب للمالك أو المستخدم وهو المتحكم فيه المسيطر والمهيمن عليه. كما نجد أن الرقيق لم يكن لهم شخصية فقهية أو قانونية كاملة، فلم تكن لهم أهلية أداء، وكل تصرفاتهم تخضع لإرادة السيد(4). وكذلك آلات الذكاء الاصطناعي، فإنها لا تتمتع

---

[1]- "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص99:100. – "التهامي": التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، ص765. - "بومديان": الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، ص213:215. -"العبد": لشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، ص947:951.

[2]- "عويس وآخرين": د. عبد الحليم عويس وآخرين، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م، ج3 ص313:333.

[3]- "جمعة": د. عطي جمعة محمد، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية، 1414هـ- 1993م، ج3 ص38.

[4]- "البخاري الحنفي": المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج6 ص385 ، 593. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3 ص277. - "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، ج4 ص157. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج4 ص44. -

بأهلية الأداء، ولا الاستقلال الذاتي، وإنما تخضع لإرادة المستخدم، وقراره في تشغيلها أو تعطيلها[1].

كما أنه لما تبلورت فكرة الشخصية المعنوية في التصور الذهني، فلا بد من إظهار ثمرة ذلك في حيثية الذكاء الاصطناعي، وما علاقته بها، ولكنها في الوقت ذاته لا تفي بخصوصية الذكاء الاصطناعي وتفوقه المذهل عن طبيعة الشخصية القانونية التي تؤطرها الشخصية المعنوية التقليدية، وتؤدي لتمييع دلالة المصطلح على ما صدقه. وفي واقع الأمر لا بد للذكاء الاصطناعي من خلال محله الذي يحل فيه (آلاته وأجهزته) أن يكون في بيئة مكانية ذات إطار ينظمه القانون. أما البيئة المكانية فيقصد بها المكان الذي يحوزه، وهذا المكان إنما يتحدد حسب مالك ذلك المحل الذي يحل فيه الذكاء الاصطناعي والمتمثل في تلك الأشياء المذكورة، وما في معناها.

وبالتالي يمكن أن تكتسب آلات الذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية تناسب أداء مهامها، وإمكاناتها الذاتية والتطويرية، وما يمكن أن تنجزه بسرعة فائقة وقدرات عالية. والتي لا تناسبها الطبيعة التقليدية للشخصية المعنوية، وكذلك لا تتفق معها ولا تناسب طبيعتها الشخصية القانونية في إطار الإنسآلة ولا النائب الإنساني. ولا الشخصية الإنسانية من باب أولى. ولكن يناسبها الشخصية الافتراضية أو الالكترونية، وإن كان المسمى وجيها، إلا إنه ينبغي أن ينضبط على نحو يناسب الذكاء الاصطناعي معنى ومبنى ووظيفة. وذلك في الإطار الفقهي والقانوني الذي خطه الفقهاء فيما يخص أحكام الرقيق، من حيث وجود كائن حقيقي ملموس له تصرفات وأداءات، إلا أن أعماله وتصرفاته موقوفة على إذن سيده أي المالك أو المستخدم في الذكاء الاصطناعي. فهو الشخص العاقل الحقيقي، والمنوط به المسؤولية، كما أنه الصاحب الحقيقي للغنم أو الغرم للأعمال كافة.

وهذه الشخصية القانونية الافتراضية أو الالكترونية في حقيقتها تتماثل مع الشخصية المعنوية معنى ومبنى، ولكن التمايز بينهما في كون الشخصية الافتراضية ستكون علما على آلات الذكاء الاصطناعي، بحيث لا ينصرف الذهن لغيرها من الأشياء. كما أنها ستختص بأحكام تناسب طبيعة تلك الآلات من حيث محاكاتها للإنسان، وكذلك تلبي مدى السرعة الفائقة في التطور والتحديث الحاصل في الذكاء الاصطناعي. والأمر بالنسبة لنا في هذا الخصوص ليس اختياريا في حقيقة الأمر، إذ إن العالم يعكف حاليا على تطوير منظومته التشريعية ليواكب هذا التغير المذهل في واقعنا المعاصر، والذي سيكون أكثر إدهاشا في المستقبل القريب، نظرا لما يقوم به العلماء بتطويرات وتحديثات محمومة في مجال الذكاء الاصطناعي تجعله أكثر تغلغلا وتحكما في الحياة.

"الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص349 ، ج11 ص421 ، ج15 ص456. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5 ص484 ، ج19 ص341. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج4 ص535 ، ج6 ص472. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4 ص268 ، 474 ، ج8 ص390. - "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص104:103.

[1]- "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص104:103.

فلا بد لنا من تطوير التقنينات المعاصرة حتى تستوعب العلاقات والتعاملات ذات واقع وأطراف هي شكل من أشكال الذكاء الاصطناعي(1).

الفرع الثاني

المسؤول عن الذكاء الاصطناعي فقهيا وآثره

سواء أكان المسؤول عن الذكاء الاصطناعي شخصا طبيعيا أم معنويا أم افتراضيا الكترونيا، فلابد من تحمل الآثار التي ستناط بالذكاء الاصطناعي بناء على المسؤولية المترتبة، والتي تعني تأهله لاكتساب الحقوق، وأداء الالتزامات. ومن ثم ينبغي التعرف على تلك الآثار، من جهة، التعرف على المسؤول في الفعل الذي اتصل به ولم يكن مباشرا له، وأثر ذلك في الذكاء الاصطناعي.

ومن ثم نتناول هذه القضية مسألتين متتاليتين، الأولى منهما فيمن نيط به الذكاء الاصطناعي أي المسؤول، والثانية في موضوع المسؤولية. وذلك وفق الآتي:

- أولا: المسؤول عن الذكاء الاصطناعي فقهيا.
- ثانيا: أثر المسؤولية على الذكاء الاصطناعي.

ونتناولهما على النحو التالي:

- **أولا: المسؤول عن الذكاء الاصطناعي فقهيا:**

المحل الذاتي الذي يتأطر منه الذكاء الاصطناعي إنما يظهر للوجود الكوني المحسوس من خلال المبتكر وأعوانه والمستخدم. وحيث إن تلك الهيئة معاصرة مستحدثة لم يسبق للفقهاء أن تعرضوا لها بصورتها الحالية، إلا إنهم أجروا فروعا تكاد تتفق مع أعمال الذكاء الاصطناعي كيفا ونوعا، وجرت في مسائلهم المعاني ذاتها، وذلك مثل حافر البئر وواضع الحجر وناسب الآلة الحادة كالسكين والمتحكم في الدابة كراكبها وقائدها، ومسائل الرقيق. وغير ذلك من المسائل المتفرعة وذات العلاقة اللصيقة بموضوع مسؤولية الذكاء الاصطناعي؛ ولذلك نتناول هذه المسألة من خلال أربع نقاط، الأولى منها في تكييف المسؤول المعاصر، وثنتان منها في الحافر والناصر وفعل الدابة، والأخير في مسؤولية السيد عن فعل العبد. وهي:

- (أ)- تكييف المبتكر وأعوانه والمستخدم في المسؤولية.
- (ب)- حافر البئر وناصب السكين ومن جرى مجراهم.
- (ج)- ضمان فعل الدابة.
- (د)- مسؤولية السيد عن فعل العبد.

ونتناولها على النحو التالي:

- **(أ)- تكييف المبتكر وأعوانه والمستخدم في المسؤولية:**

خلصنا فيما سبق أن ذاتية الذكاء الاصطناعي ومحله يتأطر في كونه ملتصقا عن أشخاص المبتكر وأعوانه، والمستخدم. والمبتكر معروف، فهو من اخترع الذكاء

---

[1]- "البرعي": تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، ص105:106. – "التهامي": التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، ص780:781. – "الخطيب": المركز القانوني للإنسآلة (Robots)، ص114:116.

الاصطناعي[1]، على نحو لم يسبق إليه غيره، ولم بالإضافة والتعديل، أما أعوان المبتكر الذين لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون له وجود في الواقع الكوني المحسوس من غير وجودهم، وهم: الصانع الذي أنتجه، والمطور الذي أدخل تعديلا أو تحديثا أو تحسينا أو برمجة، والمبرمج الذي نصب التقنيات والمعادلات والخوارزميات اللازمة على الآلة أو الجهاز أو التطبيق وقام بتغذيتها بتلك التقنيات والإجراءات حتى يمكن تشغيلها على نمط من أنماط الذكاء الاصطناعي وفي غرض من أغراضه. والصائن الذي يتولى حفظ الذكاء الاصطناعي على هيئة صلاحه لاستمرار في تحقيق الأهداف المعد من أجلها، وبالوسائل والتقنيات المعدة له.

أما المستخدم فهو المسيطر والمتحكم، والمستعمل على وجه التحكم والقرار الذاتي، وليس مجرد المستعمل المؤتمَر بأمر غيره؛ لأن المستخدم الحقيقي في هذه الحالة هو الآمر وليس المنفذ الظاهري.

ولكن كيف تناط المسؤولية بأحد هؤلاء الأشخاص، مع العلم أنهم قد يكونوا أشخاصا طبيعية، وقد يكونوا أشخاصا معنوية أو افتراضية. في ظل تصور الضرر الواقع من غير مباشرة من أي منهم، وإنما قد يقع الضرر واقعيا مثل إصابة شخص نتيجة إطلاق ناري من أحد الأسلحة المزودة بالذكاء الاصطناعي، أو إصابة شخص في حادث سيارة مزودة بالذكاء الاصطناعي. وكذلك قد يكون الضرر افتراضيا الكترونيا، مثل السطو على بريد الكتروني، أو اختراق الهاتف النقال والاستيلاء على محتوياته.

في ظل هذه الفرضيات وما جرى مجراها وما كان في معناها نلاحظ غيابا تاما لأي شخص من الأشخاص المذكورة، وهم المبتكر وأعوانه والمستخدم. ولكن الذكاء الاصطناعي هو الموجود في الصورة المشاهدة. ولما كانت النظم القانونية ما تزال تنيط المسؤولية بالشخص القانوني المتحكم في الذكاء الاصطناعي، سواء أكان طبيعيا أو معنويا، وفي جميع الحالا سنجد أنفسنا أمام عنصرا بشريا، ولعل هذا مقتضى ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف العليا في بريطانيا، كما ذهبت إليه وثيقة المجلس الوطني المصري للذكاء الاصطناعي، في مادتيها الحادية عشر والثانية عشر[2]. فما علاقة هؤلاء الأشخاص بما قد يسببه الذكاء الاصطناعي من ضرر، فهم بعيدون عن الصورة تماما، وقد يكون أحدهم نائما أو مسافرا في بلد آخر حين وقع الضرر، وهو لم يفعل شيئا مرئيا بيده أمام الناس ولم يباشر شيئا من فعل الضرر أيضا.

في حقيقة الأمر هذا نوع مما يسمى الفاعل الحقيقي أو المعنوي، حيث يتخذ الشخص وسيلة ظاهرة للعيان في مباشرة الأفعال، بينما هو لا يظهر، ولا تتصل به

---

[1]- يُراد بالذكاء الاصطناعي: هو ذاته مع ما حل فيه كلاهما جميعا، ويتمثل في كل آلة أو جهاز أو برنامج أو تطبيق جرى إعداده وتجهيزه وتغذيته بتقنيات الذكاء الاصطناعي ومحاكاته للقدارات البشرية في جانب أو أكثر من جوانبها المختلفة والمتعدد، وكل ما جرى مجرى هذا، وكان في معناه. كما سبق إيضاح هذه النقطة سابقا.

[2]- "المجلس": المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، مصر، الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول v1.02023 ، المبادئ التوجيهية العامة. أنشئ المجلس بموجب قرار السيد أ.د. رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2889 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 47 مكرر بتاريخ 2019/11/24م، بشأن إنشاء " المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي".

- هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في بريطانيا إلى رفضت الالاعتراف بالشخصية المستقلة للروروت؛ لأنه لا يتمتع بالأهلية الذاتية المستقلة. محكمة الاستئناف: من: (2021) EWCA Civ 1374 20 ديسمبر 2023.

الأفعال من حيث الظاهر. وهذه الوسية قد تكون آلة أو حيوانا أو إنسانا. ومع تطور العلوم والصناعات يمكن تصور الوسيلة الالكترونية والافتراضية أيضا. وقد واجه الفقهاء هذه المشكلة منذ زمن بعيد فضبطوها وحددوا المسؤول وألصقوا به المسؤولية، فتكلموا عن مسائل هي في معنى الواسطة بين الفاعل الحقيقي أو المسيطر وبين المباشر أو الفاعل الظاهر، سواء أكان آلة أو حيوان. مثل حافر البئر، وواضع الحجر، وباني الحائط، وناصب السكين، وفعل الدابة. وقد اتفقوا بلا خلاف على معظمها، ولكن اختلفوا في مسألة فعل الدابة.

- **(ب)- حافر البئر وناصب السكين ومن جرى مجراهم:**
- **(ب-1)- حافر البئر ومن جرى مجراه:**

أما حافر البئر في طريق العامة أو في غير ملكه، ووقع فيه شخص فإن الحافر يضمن ديته إن قتل، ويضمن أرش جراحه إن أصيب. وإن كان الحفر في ملكه ثم أدخل فيه آخر فيسقط هذا الآخر في البئر، فيضمن الحافر ما أصاب الرجل من أرش لجرح أو دية لقتل، وإن كان متعمدا وجب عليه القصاص، وكذلك واضع الحجر، وباني الحائط. وقد أجمع الفقهاء على ثبوت مسؤولية الفاعل في كل هذه الحالات وما جرى مجراها وكان في معناها، وأن الفاعل إن لم يكن متعمدا لم يقصد بفعله إصابة أي إنسان بضرر، لا في نفسه ولا في ماله، فيأخذ حكم الخاطئ ويضمن القيمة، وفي القتل والجرح يضمن الدية أو الأرش. أما إن تعمد وكان قاصدا، فيثبت عليه القود قصاصا. لأن ما وقع إنما كان بسبب فعله، وقد اتصل التسبيب في وقوع الضرر، وكان يلزمه التحوط والحذر، وهو لم يفعل. فلزمه الضمان. ذهب إلى هذا الفقهاء جميعا وبخاصة الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4)، ولم يشذ منهم قول يعتد به بين أهل العلم.

- **(ب-2)- ناصب السكين ومن جرى مجراه:**

أما ناصب السكين، وهو الذي يضعها في مكان ما، ويمضي ثم يأتي غيره فيتعثر فيها وتصيبه فيجرح أو يُقتل، فإن الناصب يضمن ضمان المقتول وديته، وأرشه في الجراح إن لم يقتل من نصب السكين أو وضعها. ذهب إلى هذا الفقهاء جميعا وبخاصة

---

[1] - الشيباني": الأَصْلُ، ج9 ص395. - "السرخسي": المبسوط، ج26 ص68 ، ج27 ص17. - "القدوري": التجريد للقدوري، ج12 ص6071. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص273. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3 ص249. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج10 ص324. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ج4 ص244.

[2] - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج8 ص10. - "الزرقاني": شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج8 ص17. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل"، ج10 ص463.

[3] - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص307 ، ج7 ص209 ، ج11 ص377. - "الجمل": حاشية الجمل، ج4 ص26. - "البجيرمي": التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج4 ص134.

[4] - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4 ص23. - "التغلبي": نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ج2 ص331.

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ولم يشذ منهم قول يعتد به بين أهل العلم.

- **(ب-3)- عمد الحافر والناصب والباني والواضع:**

وأكد الفقها على أن حافر البئر وباني الحائط وواضع الحاجر وناصب السكين، ومن في معنى من معاني فعلهم إن كان يقصد من فعله إصابة المجني عليه أو قتل المقتول أو إتلاف المالي المتلف، فإنه يضمن ضمان العمد لا الخطأ، بحيث يثبت القود قصصا في القتل والجراح مع الكفارة. ذهب إلى هذا الفقهاء جميعا وبخاصة الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، ووضعوا ضابطا يحكم المسألة، فقالوا: "كل فعل إذا قصد به الإتلاف تعلق به الضمان"[9]. ويراد هنا الضمان الشخصي، لتعلقه بالعمد، أما ما يصدر من أفعال في المسائل السابقة فإنما يضمن المسؤول عنها وإن لم يكن مباشرا، سواء أكان قاصدا أم لم يقصد، إلا أنه في حالة القصد تزداد المسؤولية وتتسع أكثل من الخطأ غير المقصود. وعمموا الحكم في كل معنى يجري فيه معنى تلك الصور، حتى أنهم قالوا إن من يلقي قشر البطيخ ونحوه في الطريق فينزلق به أحد المارة كان مسؤولا عن ضمان أرش ما يحدث له من جراح، وعن ديته إن أفضى انزلاقه إلى قتله[10]. أقر الفقهاء هذه الصور وما جرى مجراها وما كان في معناها، ولم يشذ منهم قول يعتد به من أهل العلم.

- **(ج-1)- ضمان فعل الدابة:**

أما مسألة فعل الدابة فعلى قولين وفيها خلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة ومن وافقه من مذهبه، فذهب أبو حنيفة إلى أن فعل الدابة فيما أصابت رجلها هدر. بينما ذهب الجمهور إلى تحميل المسؤولية والضمان على المالك أو القائد أو الراكب أو

---

[1]- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص275.

[2]- "الدميري المالكي": الشامل في فقه الإمام مالك، ج2 ص881.

[3]- "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16 ص450:449 ، 577. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج19 ص20. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5 ص347. - "الدميري الشافعي": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج8 ص548. - "العمراني": أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م، ج11 ص458.

[4]- "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3 ص293:292. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6 ص79.

[5]- "السرخسي": المبسوط، ج24 ص73.

[6]- "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج6 ص132. - "النفري": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، ج13 ص517. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج8 ص8. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، ج4 ص341.

[7]- "الدميري الشافعي": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج8 ص549:547. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11 ص459:457.

[8]- "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4 ص24:23. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6 ص80:79.

[9]- "القدوري": التجريد للقدوري، ج10 ص5368.

[10]- "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16 ص580.

السائق حسب الأحوال، ومن منهم كانت له السيطرة والتحكم في الدابة عند وقوع فعل العدون، وما أفضى عنه من إصابة أو إتلاف أو قتل.

أما أبو حنيفه وبعض تلاميذه فذهب إلى أن الضرر الحاصل مما أصابت برجلها وما تثيره من غبار وبول وروث ولعاب، هدر لا شيء فيه، ولا يرتب المسؤولية ولا يلتزم مالكها ولا سائقها بضمان ما أتلفته ولو كان قتلا لإنسان. واستدل بما رواه أبو داوود بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "الرجل جبار"، قال أبو داود: "الدابة تضرب برجلها وهو راكب"[1]، ووجه الدلالة أن ما تحدثه الدابة برجلها لا شيء فيه ولا يرتب مسؤولية ولا يضمنه الراكب ولا القائد ولا السائق، ولا شيء للمضرور[2].

أما جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبعض الحنفية[6]، فقد ذهبوا إلى أن ما تصيبه أو تطؤه الدابة بأي جزء من جسمها أو بأي ما كان من متعلقاتها فإنما يثبت به ضمانه وتثبت المسؤولية، فقد نصوا على ثبوت الضمان على مالكها أو قائدها أو سائقها ومسيرها كل حسب فعله فيها أو وقت تحكمه فيها، ومن منهم كان المتحكم أو المسيطر على الدابة وقت الإصابة. فيضمن أرش ما تسببه من جراح، ودية من تقتله، وقيمة ما تتلفه من أموال. والضمان عليهم لأصل الالتزام، ولم يأت مخصص يرفع واجب الضمان من عليهم، ولم يصح في رفع المسؤولية عنهم نص شرعي.

---

[1]- حديث ضعيف، وفي طرق أخرى منقطع: - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الديات، باب باب في الدابة تنفح برجلها، ح4592 ج4 ص196. - "النسائي": السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، في الدابة تصيب برجلها، ح5756 ج5 ص335.

[2]- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص272. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4 ص480. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج10 ص328 ، ج13 ص258:259. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ص408.

[3]- "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص199:200. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج12 ص258. - "النمري": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج2 ص1127. - "الآبي": صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، دون ذكر التاريخ، ص584.

[4]- "الشافعي": الأم، ج7 ص158. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12 ص333. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 ص356. - "المزني": إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج8 ص376.

[5]- "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص8. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج9 ص189:190. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10 ص36. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج4 ص127.

[6]- "الغنيمي": عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج3 ص163. - "القدوري": أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، ص189.

- **(ج-2)- الترجيح في فعل الدابة:**

من استقراء الأقوال واستدلال الفريقين، يتضح أن القول الراجح هو قول الجمهور، القائلين بثبوت مسؤولية فعل الدابة، وما تحدثه بجميع أجازء جسمها ومتعلقها، وذلك على مالكها أو قائدها أو سائقها، وذلك على أساس الذي كانت له السيطرة والتحكم الفعلي على الدابة وقت حدوث العدوان. وذلك لواجهة قولهم وسلامته من المعارضة الحقيقية، وما يحققه هذا القول من صيانة الأنفس والأموال، ويحمل كل مسؤول عن حيوان أو آلة على أخذ أقصى درجات الاحتياط والحذر. أما ما ذهب إليه أبو حنيفة فيفضي إلى تراخي ذوي الشأن، وإهدار الأنفس وقيم الأشياء. أما ما استدل به من السنة، فهو حديث أقل ما قيل في أنه ضعيف، والضعيف لا يصلح دليلا في استنباط الأحكام، وتحميل المسؤوليات أو نفيها. وقد ثبت ضعفه، فالنص ما بين الانقطاع والإرسال، في طرقه جميعا، وينالله الوهن من أكثر من وجه. حيث قال فيه الإمام المازني إنه: "خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا"، وقال الإمام البزار: " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا سفيان بن حسين"، ومعروف أن سفيان بن حسين سيء الحفظ ولا يعتد بروايته، وأنه لم يقله أحد غيره، وقال الإمام البيهقي والإمام الدارقطني، أنه غلط، وأنه عبارة الحديث زايدة من سفيان، وليس لها أصل، ووهم ويخالف روايات الثقات، ولا يحتج به[1].

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح، ويثبت أن المسؤول عن الدابة والمسيطر عليها والمتحكم فيها هو المسؤول عن فعلها فيضمنه، إن لم يكن متعمدا، أما إن كان متعمدا فيحاسب على عمده مثله مثل المباشر.

- **(د)- مسؤولية السيد عن فعل العبد:**

نتناول في مقامنا هذا جانبا من مسألة الرقيق[2]، وذلك من حيث جريان الطبيعة المالية في شأنهم، وقدرتهم على التلعم واتخاذ القرارات وأداء المهام. وذلك في حال تقارب تلك الطبيعة من طبيعة الذكاء الاصطناعي، الذي هو مال وشيء، إلا أنه له من السمات والخصائص ما يجعل النظر إليه على أنه شيء غير عادي، لما له من قدرات

---

[1]- "الدارقطني": سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ح3306 ج4 ص186 ، 235. - "الطبراني": المعجم الأوسط، باب الفاء من اسمه: الفضل، ح4929 ج5 ص156. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب الدابة تنفح برجلها،ح17688 ج8 ص595. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم، ح2748 ج3 ص353. - "البغوي": محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، كتاب البيوع، باب الماشية إذا أتلفت مال الغير، ج8 ص237. - "أبو عوانة": أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ إِسْقَاطِ الْحُكْمِ فِي الدِّيَةِ عَنْ أَصْحَابِ الدَّوَابِّ، ح6371 ج4 ص159. - "البزار": أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ح7799 ج14 ص232.

[2]- الرقيق، والعبيد، والمماليك: تجمع وتثنى وتفرد، ويستعمل الفقهاء هذه المصطلحات الثلاثة للدلالة على من قامت به حالة الرق.

فائقة غير معتادة في الأشياء والجمادات، كالقدرة الذهنية وإداء المهام والقدرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات.

وترتيبا على ذلك فإن بحث بعض فروع مسألة الرقيق من هذه الوجهة سيفيد في استظهار كثير من الأحكام التي يمكن إناطتها بالذكاء الاصطناعي وآلاته وبرامجه وتطبيقاته. وحيث إن غالب المعاملات التي يمكن أن يقوم بها العبد تتمثل فيما قد يحدثه من ضرر بجناية على الغير أو الشيء، أو ما يجريه من تصرفات كالبيع والشراء وإبرام العقود والشركات ونحو ذلك، كما قد يصل الرقيق إلى درجة عالية من التدبير والنفوذ بل والسلطة. ولعل هذا يقابل ما قد يصل إليه الذكاء الاصطناعي من قدرات فائقة واتخاذ القرارات، والتفوق على القدرات العادية للإنسان. ومن ثم نتناول مسؤولية السيد عن عبده من خلال أربع نقاط متفرعة، وهي:

- (د 1)- مسؤولية السيد عن جناية العبد.
- (د 2)- مسؤولية السيد تصرفات العبد.
- (د 3)- بطلان تصرفات الرقيق ذات الطبيعة الفائقة استقلالا.
- (د 4)- أثر مسؤولية سيد العبد في الذكاء الاصطناعي.

نتناولها فيما يلي:

- **(د 1)- مسؤولية السيد عن جناية العبد:**

أجمع الفقهاء على أن جناية العبد إن جنى، على آخر، فإن غرم جنايته على سيده، وذلك من وجهين، إما أن يفديه سيده، وإما أن يجعلها في رقبة العبد، بحيث أن يسلمه لولي الجناية، أو يبيعه في فدائها، مادامت الجناية لا توجب القصاص، أو أوجبته ولكن عفي عنه إلى الدية أو الصلح. وكذلك إن كانت جناية العبد على الأشياء، فهي في ما سيده، إما بالفداء أو في قيمة رقبته. والحقيقة أن السيد في الحالتين يغرم ضمان الجناية، سوء أأخرجها من ذمته المالية مباشرة، أم أنه دفع العبد أو باعه في الضمان، فإنما العبد قيمة مالية خرجت من ذمة السيد فكانت غرامة عليه. كما أجمعوا أن العبد إن كان مغصوبا فإن غرامة جنايته على الغصب، لأنه المتحكم الفعلي والمسيطر الحقيقي

والمسؤول عنه. وقد اتفق على ذلك دون خلاف فقهاء الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

هذا وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في عام الرمادة لم يقطع يد سارقين، هما عبدان لعبد الرحمن بن حاطب وقد جاعا، فنتحرا ناقة لشخص آخر، وأكلا منها وأطعما غيرهما، وكاد عمر رضي الله عنه أن يحدهما قطعا للسرقة، ولكنه عدل عن القطع، وألزم سيدهما ثمن الناقة وغرامة فوقها؛ وذلك لأن مالك العبدين هو المسؤول عنهما، وقد أسند إليه فعلهما، وحمله مسؤولية الفعل لتقصيره في رعايتهما، وإطعامهما. وذلك فيما رواه مالك بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر، كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله، لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثماني مائة درهم"[5]. وعلى هذا

---

[1]- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص268:271. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج13 ص276. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ص414 ، 442. - "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص665:666. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج6 ص612:615. - "الحصكفي": الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص723. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج6 ص153:156. - "السمرقندي": محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، ج3 ص115:118.

[2]- "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4 ص580 ، 609. - "النفري": النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج13 ص61. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج11 ص66:68 ، ج16 ص70:71 ، 186:187. – "الرعيني": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6 ص239. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج12 ص243. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج2 ص82 ، 162 ، ج8 ص13.

[3]- "الشافعي": الأم، ج3 ص180:181. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص92 ، ج11 ص432. - "الروياني": بحر المذهب - في فروع المذهب الشافعي، ج7 ص367. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9 ص362. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4 ص87:88. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5 ص364:365.

[4]- "الكوسج": مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج7 ص3031:3030 ، 3606. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج5 ص186 ، 222 ، ج8 ص388. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج5 ص408:409 ، ج9 ص257.

[5]- "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة، ح2767 ج4 ص1083. - "البغوي": شرح السنة، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده، ج10 ص316. - "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370هـ - 1951م، كتاب الحدود، الباب الثاني في حد السرقة، ح267 ج2 ص82. - "الباجي": أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، ج6 ص65. - "الزرقاني": محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ج4 ص75.

فالمالك أو المسؤول عن العبد وعن مؤونته وما يجب من صيانته إن قصر فعليه غرامة فعل العبد، ويضمنها للغير، فإن أتلف العبد شيئا أو أهلكه غرم السيد قيمته[1].

– (د 2)- مسؤولية السيد عن تصرفات العبد:

أما بالنسبة للتصرفات والأنكحة فقد صرح فقهاء الحنفية[2]، والماليكة[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واتفقوا على أن تصرفات العبد كالبيوع والشركات والإجارات والإعارات والشراء، ونحوها جميعا غير جائزة إلا بإذن سيده، وأن خراج أو أجرة صنعته وحرفته لسيده، ولا يصح شيء من هذا في تصرفات وأعمال العبد إلا بإذن سيده أو إقراره. وكذلك نكاح العبد، فلا يصح عقده إلا بإذن سيده، ولا يصح طلاقه أيضا إلا أن يأذن السيد. وذلك حيث إن السيد هو المالك او المسيطر وصاحب السلطة الحقيقية على العبد، ومن ثم فعليه جريرة فعله، وله غنمه.

– (د 3)- بطلان تصرفات الرقيق ذات الطبيعة الفائقة استقلالا:

الرقيق قد يُعمد إلى توظيفهم لمهام متميزة، أو خاصة تحتاج إلى قوة ذهنية وجسمانية على تدريب عال، وقد يستغرق ذلك وقتا وتدريبا ومجهودا وإنفاقاهائلا لبلوغهم الحد المناسب لتلك المهام. وقد يكون ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة. كإعدادهم للحروب وقيادة الجيوش، أو أعمال الدولة الدقيقة، وهم في ذلك مال ملك بيت المال، طالما بيعوا لصالح الدولة ومن خزانتها، أو أمر بشرائهم وتجهيزهم ولي الأمر، ولعل هذا ما حدث بالفعل للمماليك وكان بارزا في عهد الدولة الأيوبية. وقد يمتلك العبد مهارة أو مهنة أو حرفة يوجهه مالكه تسبيلا في وقف لظهور تلك الموهبة، فيكون التصرف على مستوى الأفراد.

---

[1]- "الشافعي": الأم، ج7 ص244. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج8 ص400 ، ج9 ص136. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج105 ص285 ، 300.

[2]- "العيني": البناية شرح الهداية، ج5 ص207:208 ، ج11 ص75. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3 ص277. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص206. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2 ص161. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج9 ص254.

[3]- "مالك": المدونة، ج2 ص209. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج6 ص44. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل" ج11 ص597. - "البراذعي": التهذيب في اختصار المدونة، ج2 ص156:160. - "النمري": الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 ص521. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج4 ص204. - "ابن جزي": القوانين الفقهية، ص132. - "الصقلي": أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، ج18 ص177:181 ، 190.

[4]- "الشافعي": الأم، ج5 ص45. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج12 ص59. - "المزني": مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ج8 ص269. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص349 ، ج9 ص73:74. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج7 ص286.
- "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص110 ، ج3 ص193. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص241:242.

[5]- "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج4 ص186:188 ، ج7 ص57 ، 64. - "بهاء الدين": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م، ص335. - "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص348.

على مستوى الأفراد في تسبيل العبد ووقفه لخدمة عقار موقوف بحرفته وخبرته، وكان العبد معيّنا، فلا خلاف بين فقهاء المذاهب في جوازه، بل ولزومه، وقد ذهب جمهور المالكية والشافعية ورعض الحنابلة إلى جواز وقف العبد ومنفعته بذاته مادام صانعا متقنا أو محاربا ومدبرا في شؤون الحرب والجهاد وصيانة الثغور ويفيد منه الموقوف عليه حسب غرض الوقف وطبيعته(1).

---

[1]- "البخاري الحنفي": المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج6 ص119 ، 234. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص220. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 ص136. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج3 ص327. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص361. - "ابن نجيم": سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، ج3 ص316.
- "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7 ص629. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل" ج11 ص387. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج7 ص79:78. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص76:75.
- "الجندي": خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، الكتاب: مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص212. - "الدميري": تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، ج4 ص641. - "المكانسي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج2 ص960. - "التتائي": أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، ج7 ص109. - "التسولي": علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة - شرح تحفة الحكام، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، ج2 ص369.
- "الشافعي": الأم، ج4 ص56:55. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7 ص517. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج15 ص320. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 ص314. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص458. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص238:237. - "المزني": مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ج8 ص233. - "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج2 ص323. - "السنيكي": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص367.
- "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج6 ص37:4. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج6 ص191:188. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج5 ص157:154. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج2 ص400:399. - "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4 ص244 ، 255 ، 258. - "المنقور": أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى: 1125 هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1407هـ - 1987م، ج1 ص439. - "العيدان وآخر": د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083هـ)، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1439هـ - 2018م، ج2 ص458.

ومن ثم فإن شروا أو خصوا من بيت المال أو بأمر ولي الأمر ولخدمة شأن من شؤون الدولة، فهم مال ملك الدولة، ولا يورثون، ويكون المتصرف فيهم متولي بيت المال، وفق ضوابط الصرف الشرعي لمصلحة الدولة(1).

وقد ثبت عن قاضي القضاة في عصره العز بن عبد السلام، أنه أبطل تصرفات المماليك، لما ثبت عنده أنهم مازالوا عبيدا، وأجرى عليهم أحكام الرقيق، أي عدم استقلال شخصيتهم الذاتية، وأن تصرفاتهم مرجعها لسيدهم أي المالك الحقيقي أو صاحب السلطة والسيطرة عليهم، وحيث إنهم كانوا قد شروا بأمر من السلطان ومن بيت المال فهم ملك لبيت المال، ومن ثم فصاحب الغنم والغرم فيهم هو بيت المال، وليس لصالحهم الذاتي. وذلك رغم أنهم كانوا الأمراء وقواد الجيوش وأصحاب السلطة في الدولة، ولهم من النفوذ والقوة والأموال ما ليس لغيرهم. إلا أن قاضي القضاة أجرى فيهم حكم الشرع، ورد كل هذا لبيت المال، ولم يكن لهم كي يتمتعوا بحق أهلية التصرف إلا أن يزول الرق من عليهم، ورغم ما تعرض له من ضغوط، وعرض السلطان أن يعتقهم إلا أن العز رفض وأصر على بيعهم لصالح صاحب الحق فيهم وهو بيت المال، على أنهم مال، وفائدتهم وغنمهم إنما مرجعه لبيت المال ووجهة لخدمة مصالح الدولة والمجتمع(2).

– (د 4)- أثر مسؤولية سيد العبد في الذكاء الاصطناعي:

من خلال النظر في فروع مسألة الرقيق سواء في فعل الجناية أو التصرفات، وحتى إن بلغت بهم مهاراتهم وإمكانياتهم مبلغا غير عادي من القوة والنفوذ، فإن ذلك لم يخلع عنهم الطبيعة الماليهم لهم، وأنهم موجودات مملوكة لصاحب الحق فيها أو من يملك السيطرة والسلطة عليهم، وأن أفعالهم وتصرفاتهم إنما هي له غنما وغيرما، ومسؤولية له وعليه. وفي القياس الجلي أو من باب أولى لا يمكن أن نقول باستقلال شخصية الذكاء الاصطناعي في أي هيئة أو صورة له، فهو لا يتسم بأي طبيعة إنسانية حقيقية، وأن ما يظهر فيه من مهارات إنما هو محاكة مصطنعة، وأنه مهما بلغ من قوة في مهاراته وفائقية في أداء المهام وقدرته على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات إنما هو شيء مالي وتجري عليه أحكام الأموال.

---

[1]- "الأمير": محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا – نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، ج4 ص21:19.

[2]- "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، ج8 ص217:216. - "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى 1387هـ - 1967م، ج2 ص163:162. - "ابن حمدان": محمد بن عبد الله بن حمدان ، وآخرين (مجموعة من علماء نجد الأعلام)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مطابع أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م، ج16 ص189:188. - "الهلالي": سليم بن عيد الهلالي، صفحات مطويات من حياة سلطان العلمياء العز بن عبد السلام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، 34:31. - "الزحيلي": د. محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام وبائع الأمراء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، ص182:179. - "الصلابي": علي محمد محمد الصلابي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ص67:65.

هذا مع الوضع في الاعتبار أنه ذو طبيعة خاصة جدا، ويحتاج لعناية فائقة، وتنظيم خاص يناسب طبيعته تلك.

- **ثانيا: أثر المسؤولية على الذكاء الاصطناعي:**

يترتب على ثبوت المسؤولية على ناصب السكين وكل آلة حادة، وحافر البئر، وراكب الدابة وسائقها، وسيد الرقيق، ومن في معناهم، أنه يتفرع على ذلك أن أي شيء غير عاقل كالحيوان أو الآلات والأجهزة، بل ولو كان إنسانا ولكن ليس له تحكم حقيقي على الآلة أو الحيوان أو كان غافلا، وأي شيء من هذا وله الوجود الواقعي الحقيقي أو الافتراضي غير المرئي، وكل ما جرى في معنها مثل الذكاء الاصطناعي إنما تترتب بشأنه المسؤولية، ويكون المتحمل للمسؤولية الشخص الذي يملك السيطرة الفعلية والتحكم الحقيقي.

والأمر في هذه الحيثية نسبي في خصوصية الذكاء الاصطناعي، فإن المبتكر وأعوانه تتبلور مسؤوليتهم في المرحلة التي تسبق مرحلة المستخدم، وبيان ذلك:

المبتكر أو المبرمج أو المطور تكون مسؤليته في خصوص صلاحية ابتكاره وبرمجته وما نصب فيها من تقنيات وأدرات الذكاء الاصطناعي للاستخدام غير الضار، وأنه سلمها للصانع على هذه الهيئة. أما إن ثبت أن ابتكاره أو برمجته كانت بغرض ضار، كأن تكون مخصصه للسطو على الحسابات أو التجسس أو إلاف الأجهزة والبرامج، فإنه مسؤول عما يسببه من أضرار ولا ريب.

أما الصانع عندما يستلم التصميمات والتقنيات والمواصفات من المبتكر أو المبرمج أو المطور على هيئة الصلاحية والنفع للغرض الذي أعد له، ويقوم بتصنيع الأجزاء المتطلبة على وفق المواصفات المطلوبة بالدقة المتطلبة، وللغرض الذي أعد له، دون خلل، فلا تثريب عليه، أما إن وقع في عمله خلل، أو عدم دقة أدى إلى حدوث خلل في أدداء عمل الذكاء الاصطناعي أو أثر على عمله ومهمامه فيرتب ضرر، فيكون الصانع مسؤولا عن ذلك الضرر ويضمنه للمضرور.

أما الصائن، فإنه يحوز الذكاء الاصطناعي في أي صورة من صوره وتكون له عليه سيطرة فعليه، ويتدخل في برمجته أو في مكوناته المادية بالتغيير أو التصليح، فإن عدل شيئا أو لم يؤد عمله بالدقة المتطلبه أو أخطأ في أحدى التقنيات أو التوصيلات أو البرمجة أو التنصيف غير المطابق للمواصفات، وأدرى ذلك إلى ضرر لمالك الذكاء الاصطناعي أو للغير، فإن الصائن يسأل، ويلتزم بضمان الضرر.

أما المستخدم، ووهو الشخص الذي يفضي إليه الذكاء الاصطناعي في أي صورة من صوره أو هيئة من هيئاته بغير استعماله لمصلحته الشخصية أو العملية، وتكون له السلطو والسيطرة والتحكم الفعلي، ومن ثم فإن أي ضرر حقيقي واقعي أو افتراضي يكون مسؤولا عنه طالما كان في حوزته أو تحت سيطرته. أما إن دفعه إلى غيره لأي سبب مثل إجراء الصيانة، فإن السيطر تنتقل إلى الصائن أو إلى من دفعه إليه، وكذلك المسؤولية.

ونخلص إلى أن المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي إنما تتبع صاحب السلطة والسيطرة والتحكم الفعليه على الآلة أو الجهاز أو التطبيق أو البرنامج وقت حصول

الضرر، وما لا فلا. فالمسؤول عن الذكاء الاصطناعي يدور مع التحكم والسيطر وجودا وعدما. وبالتالي يمكن القول إنه يُراد بالمسؤول: كل من المبتكر، والصانع، والمبرمج، والمطور، والصائن، والمستخدم. ونعني بالمستخدم، المسيطر والمتحكم والمستعمل على وجه التحكم والقرار الذاتي، وليس مجرد المستعمل المؤتمَر بأمر غيره، لأن المستخدم الحقيقي في هذه الحالة هو الآمر. وهو أحد المذكورين أول العبارة.

المطلب الثاني
نياطة المسؤولية بالذكاء الاصطناعي

بعد تبلور الصورة الذهنية عن كينونة الذكاء الاصطناعي[1]، وما استبان من أطر فقهية وقانونية، يمكننا من الاستطراق إلى أحكام ما قد يتعلق به من مسؤوليات. وبالنظر إلى أن الذكاء الاصطناعي بات متغلغلا في حياة الناس اليوم بصورة كبيرة، سواء أكان ذلك في حياة الشخص الخاصة أم كان في الشأن العام للأشخاص وللمجتمع، وسواء أكان ذلك على مستوى الأشخاص الطبيعيين أم كان على مستوى الأشخاص المعنوية بأنواعها وجهاتها كافة.

ومن ثم فإنه يثور التساؤل في حالة وقع ضرر اتصل سببه بالذكاء الاصطناعي في أحد آلاته أو أجهزته أو برامجه أو تطبيقاته عن الحقوق محل الحماية الشرعية والقانونية والمسؤولية المترتبة، ومن حيث الجانب الموضوعي للمسؤولية ومدى الحد الذي تبلغه. ونظرا لحداثة هذا الموضوع على المجتمع الإنساني فلا يمكن الحكم فيه إلا بعد نظر وتأمل. ولذلك نتناول هذه الإشكالية من خلال فرعين متتاليين، الأول منهما في الحقوق محل الحماية، والثاني في موضوع المسؤولية وحدودها. وذلك وفق الآتي:

- الفرع الأول: الحقوق محل الحماية وآثارها عند الفقهاء.
- الفرع الثاني: موضوع المسؤولية وحدودها في الذكاء الاصطناعي في الفقه.

ونتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول
الحقوق محل الحماية وآثارها عند الفقهاء

لكي تثور قضية المسؤولية عن الأضرار، التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي، فتصدر عنه أو قد تقع عليه فتتلفه أو تعيبه أو تهلكه، ينبغي أن يمثل الفعل الموصوف بالتعدي أنه وقع على حق مصون، أي يكون هناك حق أُعتُدي عليه، وهذ الحق محمي بالشرع، وهو الذي وقع عليه الضرر، بالانتقاص أو الإتلاف أو الإهلاك أو التعطيل عن الانتفاع منه. ثم ما تأثير هذه الحقوق في الذكاء الاصطناعي.

وقد قسم الفقهاء الحقوق محل الحماية إلى أربعة أقسام، ويتفاوت مستوى الحماية على حسب أهمية الحق وجلال خطره. وهي حق الله تعالى المحض، وحق العبد

---

[1]- يُراد بالذكاء الاصطناعي: هو ذاته مع ما حل فيه كلاهما جميعا، ويتمثل في كل آلة أو جهاز أو برنامج أو تطبيق جرى إعداده وتجهيزه وتغذيته بتقنيات الذكاء الاصطناعي ومحاكاته للقدارات البشرية في جانب أو أكثر من جوانبها المختلفة والمتعدد، وكل ما جرى مجرى هذا، وكان في معناه. كما سبق إيضاح هذه النقطة سابقا.

المحض، وحق مشرك بين الله تعالى وبين العبد، وهذا الأخير، منه ما فيه حق الله غالب، ومنه ما فيه حق العبد غالب[1].

ومن ثم نتناول هذه القضية من خلال مسألتين متتاليتين، الأولى منهما في أقسام الحقوق وثبوتها المتمحضة لله تعالى أو كان تمحضها للعبد، وما كان منها مشتركا بين الله تعالى وبين العبد، والثانية في آثار تلك الحقوق في الذكاء الاصطناعي. وذلك وفق الآتي:

- أولا: الحقوق محل الحماية عند الفقهاء.
- ثانيا: آثار الحقوق محل الحماية في الذكاء الاصطناعي.

ونتناولهما على النحو التالي:

- **أولا: الحقوق محل الحماية عند الفقهاء:**

عند حصول أضرار يتصل سببها بالذكاء الاصطناعي في أي صورة من صوره، فما هي الحقوق محل الحماية، وكيفية حماية تلك الحقوق من الأضرار، سواء أكانت مادية، أم معنوية. وما مدى تتناسبها مع صور الذكاء الاصطناعي وطبيعة استخدامه وتناسبه. وأيها يتصل بالمصلحة العامة، وقد أسند إلى الله تعالى تهييبا لها، وأي منها كان أدخل في خاصة المصلحة الفردية، ثم أيها كان بين ذلك وذاك مشتركا. إذن نحن أمام أربع نقاط في هذه المسألة، هي:

- (أ)- حق الله تعالى (المحضُ).
- (ب)- حق العبد المحضُ.
- (ج)- الحق المشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق الله فيه غالب.
- (د)- الحق المشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق العبد فيه غالب.

ونتناولها فيما يلي:

- **(أ-1)- حق الله تعالى (المحضُ):**

أما حق الله تعالى المحض فنيطت به الأحكام الموجه لله تعالى كالعبادات المحضة، وتلك المحققة للمصلحة العامة المجتمع، وليس للمكلف في تلك الأحكام خيار في الفعل أو الترك أو الإسقاط، وإنما على المكلف اتبع أمر الله فيها، سواء أكانت من الأوامر كالزكاة، والكفارات، أم كانت من النواهي. ومنها ما أسند تنفيذه لولي الأمر مثل جنايات الحدود كالزنا وشرب الخمر[2].

---

[1]- "الشاطبي": الموافقات، ج3 ص101:105. - "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1 ص140. - "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص95. - "أبو شجاع": محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، ج4 ص314. - "التفتازاني": سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص300. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص210. - "فراج": أصول الفقه، ص405. – "الشافعي": أصول الفقه، ص293. – "الشرنباصي": أصول الفقه، ص297:300. – "إمام": أصول الفقه، ص92:94.

[2]- "الشاطبي": الموافقات، ج3 ص101:102. - "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1 ص157. - "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص95. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص5 ، 294. -

وبالاستقراء وبالاستقراء يمكن إجمال حق الله المتمحض فيما يلي[1]:

- العبادات الخالصة مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة.
- ما وجب على الأرض الزراعية من عشور أو خراج.
- الأخماس المفروضة في غنائم الجهاد، وفي الركاز والكنوز والمعادن، مما يخرج من باطن الأرض؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}**الأنفال:41، وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواجد، وخمسة لمصالح عامة بينها.
- الحدود والعقوبات الكاملة مثل حد الزنا، لقول الله سبحانه وتعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**(2)}النور، وحد البغاة لقوله سبحانه وتعالى: **{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**(9)}الحجرات، وحد المحاربين الذين يحاربون سلطان ولي الأمر، وقد نعتهم الله تعالى بأن حربهم لله ورسوله، وأنهم يسعون في الأرض فساداً فهي تضر المجتمع كله، ومنعها في مصلحة للمجتمع كله لقوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(33)}المائدة.
- عقوبات قاصرة سلبية لا تسقط مثل حرمان القاتل عدوانا من الإرث إجماعا، لما رواه البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا"[2]. وكذلك الموصى له من الوصية، وهو حق لله لأن صاحب المصلحة الأصلي المقتول، وهو ميت لا تنفعه بشيء.

"المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2 ص342. – "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج1 ص72 ، ج11 ص139. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج20 ص301. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج11 ص99 ، ج12 ص7. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص110. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج7 ص536. - "فراج": أصول الفقه، ص406. – "الشافعي": أصول الفقه، ص294.

[1]– "ابن أمير حاج": التقرير والتحبير، ج2 ص104:115 ، 220. - "بادشاه": محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ - 1996م)، ج2 ص175. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص211. - "فراج": أصول الفقه، ص406:410. – "الشافعي": أصول الفقه، ص294:298. – "الشرنباصي": أصول الفقه، ص298:299. – "إمام": أصول الفقه، ص92:93.

[2]- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،ح12240 ج6 ص360. - "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، كتاب الفرائض، ح4144 ج5 ص168. - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،

- **(أ-2)- الاختلاف في مسألة الوصية للقاتل:**

وقع الخلاف في منع القاتل من الوصية، فذهب جمهور الشافعية والحنابلة في رواية إلى منع الموصى له القاتل من الوصية، وقالوا تصح الوصية للقاتل(1). بينما خالف جمهور الفقهاء في قولٍ ثانٍ فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة إلى منع القاتل من الوصية الموصى له بها(2).

واستدل أصحاب القول الأول القائلين بسريان الوصية للموصى له القاتل بعموم قول الله سبحانه وتعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**(11)}النساء، وقوله سبحانه وتعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**النساء 12، ووجه الدلالة أن الآيات لم تفرق بين القاتل وغيره، وجاءت عامة لم تخصص بخروج القاتل من الوصية، ومطلقة لم تقيد بقيد براءة الموصى له من القتل. وقد ردوا القياس على عدم توريث القاتل(3).

أما الجمهور فقد استدل بالسنة المخصصة للآية الشريفة، وبالقياس القياسي وقياس الأولى على منع الوارث القاتل من الميراث. أما السنة فمما رواه البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتل وصية"(4)، وقالوا أن الحديث الشريف خصص الآية فيما تعلق بخروج القاتل من استحقاق الوصية، وكذلك في قول رسول الله ﷺ: "ليس لقاتل شيء"(5)، ففيه دلالة على أن القاتل لا يأخذ شيئا من

الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، كتاب العقول، ميراث العقل، والتغليظ فيه، ح3229/ 653 ج5 ص1273. - "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، كتاب الفرائض، توريث القاتل، ح6334 ج6 ص120.

[1]- "ابن الرافعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج12 ص148. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3 ص280:281.

[2]- الشيباني": الأَصْلُ، ج5 ص447 ، ج6 ص120. - "مالك": المدونة، ج4 ص395. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج11 ص285:286. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3 ص280:281.

[3]- "ابن الرافعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج12 ص148. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج8 ص8. - "الشربيني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 ص397. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج11 ص95:96. - "الرافعي": عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ج7 ص22. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3 ص281. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج6 ص223:224. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج6 ص478.

[4]- رواه البيهقيي وغيره بسند متصل، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل،ح12652 ج6 ص460. - "الدارقطني": سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح4571 ج5 ص424. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، باب الميم من اسمه: محمد، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، ح8271 ج8 ص161. - "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، كتاب الوصايا، الرجل يوصي والمقتول، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله، ح16438 ج9 ص84.

[5]- سبق تخريج الحديث.

التركة لا بالميراث ولا بالوصية، ولا بغيرهما، لإطلاق كلمة (شيء) والتي تشمل دلالتها الميراث والوصية وغيرهما. كما خرج القاتل من استحقاق الميراث، وهذا بالقياس، بل إن منع القاتل من الوصية أولى من منعه من الميراث، لأن الميراث أقوى في ثبوته وهو أصل، والوصية أقل من ذلك وأضعف وهذا قياس أجلى ومن باب أولى، كما أن الورثة يتأذون بوضع مال الوصية في يد القاتل، فكأنه غنم بجرمه، وكان من الأولى أن يعامل بنقيض قصده السيء(1).

- **(أ-3)- الترجيح:**

بالموازنة بين القولين وأدلة كل فريق، نجد أن بعض الشافعية القائلين بجواز الوصية للقاتل قد افتقر قولهم إلى دليل يصح في دلالته على المسأل، وخالفوا الحديث المروي في شأنها، والذي سلم من المعارضة، وبمقتضاه خُصصت الآية الشريفة، وخرجت الوصية للقاتل من عموم استحقاق الوصية إلى منعها، بحيث صار القتل مانعا من استحقاق الموصى له للوصية الموصى بها، وكذلك خالوفا القياس العادي القياسي وخالفوا القياس الجلي الأولى. بينما قويت حجة الجمهور على منع القاتل من الوصية ومن ثم كان هو القول الراجح.

- عقوبات تنطوي على معنى العبادة، مثل الكفارات كحالة الحنث في اليمين، لقول الله سبحانه وتعالى: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**(89)} المائدة. والإفطار في رمضان عمداً، والقتل الخطأ، لقوله سبحانه وتعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**(92)} المائدة. والظهار من الزوجة، لقوله سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (3) **فَمَنْ**

---

[1]- "السرخسي": المبسوط، ج27 ص176:177 ، ج30 ص31. - "الحصكفي": الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص762. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج3ص295:296 ، ج6 ص182. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص339. - "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، ج2 ص304. - "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج10 ص421. - "مالك": المدونة، ج4 ص394:396.
– "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج7 ص28. - "الشربيني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 ص397. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج8 ص8. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7 ص14. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج6 ص224 ، ج10 ص361. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج6 ص478:479. - "الكوسج": إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، ج9 ص4636.

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ(4)} المائدة.
وأما معنى العقوبة فيها فلكونها وجبت بسبب المعصية فسميت كفارة -أي ساترة أو مغطية للإثم. وكذلك تنطوي على معنى العبادة لأن فعلها هو من جنس أفعال العبادات كالصوم، والصدقات، وتحرير رقاب .

- العبادات التي في معنى المؤونة مثل صدقة الفطر، وقد خرجت من معنى العبادة المحضة لأنها قد تؤدى عن الغير، فيؤديها الرجل عن نفسه وعمن يعول، ولو كانت عبادة خالصة لم تجب عن الغير. وكذلك الزكاة، فهي عبادة في معنى الضريبة أو الغرامة على المال لتزكيته وحفظه، وأنها إن كانت عبادة خالصة لم تجب إلا على العاقل البالغ.

- **(أ-4)- آراء الفقهاء في مسألة الزكاة في مال الصغير والمجنون:**

وفي هذه النقطة تفريع، حيث اختلف الفقهاء إلى قولين، الأول يرفض أخذ الزكاة من مال الصغير ومن في حكمه، وذهب إليه الحنفية. أما القول الثاني فذهب إليه الجمهور ويوجبون الزكاة في مال الصغير ومن في حكمه.

واستدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية على أن مال الصغير ومن في حكمه لا تجب فيه الزكاة، بالسنة حيث احتجوا بما رواه ابن ماجة بسنده عن عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"(1). وردوا حديث: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، وقالوا سنده لا يصح، وإن الزكاة عبادة ويلزمها العقل والبلوغ، والصغير لا بلوغ فيه ولا عقل، وكذلك المجنون لا عقل له(2).

أما القول الثاني فذهبوا إلى وجوب الزكاة في مال الصغير ومن في حكمه، وقال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، واستدلوا بالسنة وعمل الصحابة.

أما استدلالهم من السنة فما رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(3). وأما استدلالهم بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يزكّي مال اليتيم، وثبت عنه أنه قال لعثمان بن أبي العاص:

---

[1]- حديث صحيح، صححه الألباني، رواه ابن ماجة وغيره: - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح2041 ج1 ص658. - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح4398 ج4 ص139. - رواه الترمذي وغيره: - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح1423 ج3 ص23.

[2]- "العيني": البناية شرح الهداية، ج9 ص236 ، ج3 ص296. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج1 ص252. - "القدوري": التجريد للقدوري، ج3 ص1218.

3- رواه الترمذي وغيره: - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ح641 ج3 ص23. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه،ح10981 ج6 ص3. - "الدارقطني": سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ح1970 ج3 ص5. - "ابن زنجويه": أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الأحاديث، ح1806 ج3 ص989.

"إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟" فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها"[1]، وعن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "[2]، وعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: "اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها"[3]، وعن الزهري: "أن عمر كان يزكي مال اليتيم"[4]. وهذه الروايات تمثل نص في تلك المسألة، ولا اجتهاد مع النص، ورغم ما أثير عن سنده إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وعملت بمقتضى معناه، وقد روي بطرق أخرى صحيحة في اللفظ أو المعنى، كما أنه يتفق مع ما صح من عمل الصحابة[5].

- **(أ-5)- الراجح:**

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والذين قالوا بوجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن في حكمهما، وذلك لقوة أدلتهم، وكون الزكاة واجب في المال، فلا يلزم له بلوغ صاحب المال ولا عقله، وإنما يلزم له بلوغ المال حد النصاب، وحولان الحول.

هذه الأنواع الآنفة كلها وغيرها حق محض لله تعالى، وشرعت لتحقيق مصالح العباد والبلاد العامة، وليست على التخيير للمكلف، ولا يملك إسقاط شيء منه؛ لانحسار سلطته عنها، وعدم جريان حقه فيها، وإنما ثبتت لحق الله تعظيما وإجلالا، ومنها ما يكون لفائدة المجتمع.

- **(ب)- حق العبد المحضُ:**

إن كان الحكم أو العمل مقررا لمصلحة المكلف المحضة، فهو حق العبد الخالص، وله حرية الاختيار في فعله أو تركه، وله تحصيله أو التنازل عنه. مثل الديون، والإبراء منها والمطالبة بها، والأثمان، والكسب، وقبول الهبة والهدية والصدقة، والمطالبة بضمان المتلفات أو التنازل عنه، كتضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته[6].

1- "عبد الرزاق": المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، ح6987 ج4 ص67.

2- نص صحيح، رواهي البيهقي وغيره، وقال الإمام البيهقي هذا سند صحيح وله شواهد: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة،ح7340 ج4 ص179. - "الدارقطني": سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ح1973 ج3 ص6.

3- "عبد الرزاق": المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، ح6989 ج4 ص68.

4- "عبد الرزاق": المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، ح6991 ج4 ص68.

5- "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج3 ص53. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل"، ج3 ص356. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج3 ص153. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج13 ص347. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2 ص108. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج2 ص573. - "بهاء الدين": العدة شرح العمدة، ص332.

6- "العيني": البناية شرح الهداية، ج11 ص172. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 ص77. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4 ص294. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج5 ص93. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل"، ج12 ص484. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج7 ص308. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1 ص516. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12 ص89. - "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص392. - "ابن المنجَّي": زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م،

- **(ج)- الحق المشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق الله فيه غالب:**

إن اجتمع في العمل أو الحكم المصلحة العامة للمجتمع وكذلك مصلحة المكلف معاً، وكانت مصلحة المجتمع فيها أولى، فهو حق مشترك وحق الله فيه غالب، ويكون حكمها حكم ما كان حقا خالصا لله تعالى. فلا تقبل الإسقاط ولا يداخلها اختيار المكلف. وذلك مثل حد السرقة، يجتمع فيه حق الله وحق العبد في المال المسروق، وحق الله في العقوبة أغلب ويجب القطع، حتى لو تنازل المسروق منه، ووهب المال للسارق. وحد القذف اجتمع فيه حق الله وحق المقذوف، يجب الجلد ولو عفى المقذوف عن القاذف. وقطع الطريق (الحرابة) يجب الحد على المحارب متى قُدر عليه قبل توبته، حتى إن عفى ولي الدم عن القتل الحاصل، أو وهبه المال المغصوب. وعدة المطلقة، اجتمع فيها حق الله في العدة، وحق الزوج فيها، ولكنها تجب وإن نزل عنها الزوج المطلق. وكذلك عدة المتوفى عنها زوجها، تجب وإن أوصى زوجها قبل موته بتنازله عن العدة(1).

- **(د)- الحق المشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق العبد فيه غالب:**

أما إن اجتمع حقان في محل واحد، أحدهما حق الله والآخر حق المكلف، وكانت المصلحة فيه لشخص المكلف، ولا يتأثر بها الصالح العام بشكل مؤثر، فيكون حق العبد فيه غالبا. مثل القصاص القتل العمد، فإن موجبه القود، وهو حق لله، ولمصلح المجتمع صيانة للدماء وحفظا للأنفس، وذلك لقوله سبحانه وتعالى **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (178) **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**(179)البقرة**}**، وكذلك فيه حق للعبد، وللعبد أن يعفو، فغلب فيه حق العبد، لما يشوفه الشرع من حصول المودة والسلام بالعفو، وقد يكون العفو إلى الدية، فيستفيد أولياء الدم من المال في معاشهم(2).

يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ج4 ص321. - "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1 ص157. - "بادشاه": تيسير التحرير، ج2 ص256. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2 ص331. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص213. - "فراج": أصول الفقه، ص410. – "الشافعي": أصول الفقه، ص299. – "الشرنباصي": أصول الفقه، ص299. – "إمام": أصول الفقه، ص93.

[1]- "العيني": البناية شرح الهداية، ج6 ص362 ، 371. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 ص73 ، 77. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص49 ، ج6 ص148. - الشيباني": الأَصْلُ، المقدمة ص241. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج5 ص317. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج12 ص10 ، 180:181. - "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص239. - "الرجراجي": مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج4 ص36:37. - "اللخمي": علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج6 ص2508:2509. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14 ص71 ، ج19 ص86. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص505. - "الخِنْ وآخرين": الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج8 ص206:208. - "الكوسج": مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج7 ص3337:3338. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج9 ص156:157.
- "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج10 ص143:144. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج7 ص377.

[2]- "العيني": البناية شرح الهداية، ج8 ص432:433. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6 ص148. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج5 ص327. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج11 ص139 ، ج12 ص11.

- **ثانيا: آثار الحقوق محل الحماية في الذكاء الاصطناعي:**

نخلص من مسألة الحق محل الحماية في المسؤولية الشرعية إلى الانتباه إلى آثار يمكن إعمالها في الذكاء الاصطناعي. ويمكن رصدها من خلال أربع نتائج مهمة، ولا ريب أنها تؤثر على نوع المسؤولية وشخص المطالَب بها، والمطالِب لها. وهي:

- **النتيجة الأولى:** أن ما يمس المصلحة العامة للمجتمع من أحكام وأعمال يقال له حق الله تعظما وتهييبا، وهي ما كانت حقا متمحضا لله تعالى، أو ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق الله فيها غالب. ومن ثم فإن المسؤلية عنه واجبه، ولا تسقط ولا عفو فيها، ويجوز لكل ذي شأن أن يطالب بها، وعلى النيابة العامة وكل جهة ناط بها الفقهاء والقانون واجب الادعاء للمصلحة العامة أن تحرك دعوى المسؤولية من تلقاء ذاتها، وإن لم يطالب بها شخص المضرور أو المجني عليه.
- **النتيجة الثانية:** أن ما لا يمس المصلحة العامة للمجتمع من أحكام وأعمال، وإنما يكون أدخل في مصلحة الشخص الخاصة، فيقال له حق العبد أو حق الآدمي، وهي ما كانت حقا متمحضا للإنسان، أو ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق العبد فيها غالب. ومن ثم فإن المسؤلية عنه، متاحة لصاحب المصلحة أو المضرور، وقد تسقط ويجوز فيها عفو، ويكون لصاحب الشأن أو المضرور أو صاحب المصلحة أن يطالب، وله وحده الادعاء لمصلحته الخاصة أن يحرك دعوى المسؤولية.
- **النتيجة الثالثة:** أن الذكاء الاصطناعي قد يكون جانيا، ومطالبا بالمسؤولية، في حق من حقوق الله تعالى المحضة، أو الحقوق التي اجتمع فيه حقا الله تعالى والعبد، وكان حق الله فيها غالبا. وفي هذه الحالة فأي مسؤولية تناط به، وبخاصة إن تعلق الأمر بحق بسبب جناية من الجنايات. وبالمقابل قد يكون هو المضرور أو المجني عليه في مثل هذا الحق. وفي جميع الأحوال يجب أن تتناسب المسؤولية نوعا وآثار مع طبيعة الذكاء الاصطناعي والشخصية التي ناطها الفقه والقانون له.
- **النتيجة الرابعة:** أن الذكاء الاصطناعي قد يكون مسؤولا عن ضرر شخصي لشخص أو مال الغير، ومطالبا بالمسؤولية، في حق من حقوق العباد المحضة، أو الحقوق التي اجتمع فيه حقا الله تعالى والعباد، وكان حق العباد فيها غالبا. وفي هذه الحالة فأي مسؤولية تناط به، وبخاصة في إجراءات الادعاء والأدء. وبالمقابل قد يكون هو المضرور أو صاحب الحق في مثل هذه الحقوق. وفي جميع الأحوال

- "الثعلبي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، ج2 ص175:176. - "الدميري": بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج2 ص894. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4 ص94:96. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 ص302:304. - "الكوسج": مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج7 ص3338:3339. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج9 ص155:156. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج10 ص144:145. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج7 ص376.

يجب أن تتناسب المسؤولية نوعا وآثار مع طبيعة الذكاء الاصطناعي والشخصية التي ناطها الفقه والقانون له.

الفرع الثاني
موضوع المسؤولية وحدودها في الذكاء الاصطناعي في الفقه

إن نُسِب الضرر الحاصل إلى شخص بعينه، بمناسبة ابتكاره أو تصنيعه أو تطويره أو برمجته أو صيانته أو استخدامه بذاته للذكاء الاصطناعي ولمصلحته الشخصية، فإن الخطأ هنا شخصي، والمسؤولية شخصية فردية، ويُسأل هذا الشخص عن الضرر الناتج في شخصه أو في ذمته المالية، دون أن يتعدى لغيره(1).

أما إن نُسب الخطأ والضرر إلى أحد هؤلاء الأشخاص، إو نسب إلى شيء كالحيوان أو الآلة أو الجهاز، أو شيء معنوي كسريان تيار كهرباء أو تمكن برمجي هيمن على السلوك أو على أشياء نتج عنه موت شخص أو حريق، ونحو ذلك، وكان عمل هذا الشخص أو عمل ذلك الشيء لمصلحة غيره، وكان هذا الغير تربطه بذلك الشخص أو الشيء علاقة تبيعة وتحت إشرافه وتحكّمه، أو أن الفقه والقانون ناطا بهذا الغير المسؤولية عن فعل ذلك الشخص أو الشيء، تحملها هذا الغير الضمان أو المسؤولية.

ولكي تثور قضية المسؤولية عن الأضرار، ينبغي أن يكون هناك حق أُعتُدي عليه، وهذ الحق محمي بالشرع وهو الذي وقع عليه الضرر، بالانتقاص أو الإتلاف أو الإهلاك أو تعطيل صاحبه عن الانتفاع منه كحالة غصب الشيء. ثم يلزم أن تقوم علاقة سببية بين التعدي والضرر الحاصل. ومن ثم يترتب ضمان العدوان أو العقوبة أو كلاهما.

وبذلك تتشكل المسؤولية من جهة الموضوع من حيث ضمان العدوان، وهو ما يرتّب أطر المطالبة بالمسؤولية المدنية، وله تصور لأطر متفرعة من خلالها يفضي للتعويض المدني، وتُستحق في العدوان المدني الذي لم يرق لمستوى الجريمة. وكذلك من حيث تشكل فعل العدوان في صورة جريمة، فيستحق عنه زواجر أي عقوبات يقررها الشرع الحنيف حسب جسامة الجريمة والضرر الحاصل منها. ومن جهة أخرى لابد لهذه المسؤولية من حدود تعمل في إطارها، فمن هذه الحدود ما يوجب الحد، أو القصاص أو الدية ومنها ما يوجب التعزير(2).

من خلال هذه الصورة يمكننا أن نرصد نوعين من الأطر، الأول يتمثل في الموضوع من خلال إطار ضمان العدوان، وإطار الزواجر الشرعية، التي تمثل المسؤولية الجنائية. والثاني يتمثل في الحدود المؤطرة للمسؤولية. ومن ثم نتناولها من خلال مسألتين متتاليتين. هما:

---

[1]- "أحمد": جمانة أحمد محمد أحمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة النيلين، الخرطوم - السودان، 2008م، ص5 ، 8.

[2]- "سراج": د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ-1990م، ص64:63. – "الشيخ": د. الدومة كوكو الدومة الشيخ، المسؤولية الجنائية والمدنية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان – السودان، 2017، ص30:29. – "أحمد": فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، ص8:6.

- أولا: موضوع المسؤولية في الذكاء الاصطناعي عند الفقهاء.
- ثانيا: حدود المسؤولية في الذكاء الاصطناعي في الفقه.

ونتناول كلا منها في الآتي:

- **أولا: موضوع المسؤولية في الذكاء الاصطناعي عند الفقهاء:**

يتأطر موضوع المسؤولية من خلال الزواجر الشرعية، والتي تتمثل في المسؤولية الجنائية، من جانب، ومن جانب آخر، يتأطر في ضمان العدوان، والذي يمثل الجانب المدني في المسؤولية. ونتناولهما من خلال النقطتين الآتيتين:

- (أ)- الزواجر الشرعية (المسؤولية الجنائية).
- (ب)- ضمان العدوان (المسؤولية المدنية).

نتناول كل منهما وعلى النحو التالي:

- **(أ)- الزواجر الشرعية (المسؤولية الجنائية):**

الجوابر والزواجر متعلقا ضمان أي عدون يصدر على إنسان أو على قيم مالية سواء أكانت حيوانا أم أشياء من الجمادات، وسواء أكانت مادية أم معنوية أم افتراضية. وهما قاعدتان متقابلتان عند الفقهاء. أما الجوابر فموضوعها جلب ما فات من مصالح العباد، واعتياضهم عن متلفات لحق بأحد الحقوق محل الحماية الشرعية، ومن ثم هي أدخل في المسؤولية المدنية. وأما الزواجر فموضوعها درء المفاسد المتحصلة بسبب التعدي بجرم من الجنايات، ومن ثم فهي أدخل في المسؤولية الجنائية. والغرض من تقرير الجوابر جبر التالف وضمانه مما فوته التعدي على مصلحة مما ثبتت في حقوق الله تعالى أو حقوق عباده أو ما كان بين الحقين مغلبا لله تعالى أو للعبد، ولذلك لا يشترط في الجوابر إلزام الضمان أو الجبر المتعدي نفسه، وإنما قد يحمل الجبر أو الضمان غيره، وذلك مثل تحمل العاقل دية القتيل في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي عمد المجنون والصبي. هذا بخلاف الزواجر فإنما تجب على مرتكب الجرم أو المعصية متعمدا من باب الزجر له عن جنايته، أو دفعا لما قد يترتب من المفاسد مثل الزجر بعقوبة حد شرب الخمر، فقد جمع معصية دينية واحتمال صدور الأذى منه(1).

---

[1]- "العز": قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص178 ، ج2 ص156. - "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1 ص211:213 ، ج2 ص206. - "أبو الحارث": مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ج3 ص262. - "الرجراجي": رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ج2 ص81. - "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، ج1 ص425. - "الكناني": عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805 هـ)، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ص266. - "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني" (المتوفى: 829هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، ج3 ص418. - "البقوري": أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414هـ - 1994م، ج1 ص418 ، 400 ، ج2 ص188.

- **(أ-1)- طبيعة المسؤولية الجنائية:**

الزواجر الشرعية أو المسؤولية الجنائية نوعان من حيث الطبيعة، النوع الأول مسؤولية جنائية لازمة، وهي التي تثبت في شخص الجاني الفاعل المباشر للجناية. أما النوع الثاني فالمسؤولية المتعدية، وهي التي يتعدى أثر تحملها إلى غير الجاني، مثل تحمل العاقلة للدية، ومسؤولية متولي الرقابة عن عمد أو خطأ الصبي والمجنون في ارتكابهم الجرم، وكتحمل حارس الحيوان عما يصيب به الغير. ونتناولهما وفي الآتي:

- **(أ-2)- المسؤولية الجنائية اللازمة:**

في الأصل نظر الفقهاء إلى المسؤولية الجنائية بوصفها مسئولية شخصية، بمعنى ألا يصيب الجزاء سوى شخص من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، دون المساس بغيره من الأبرياء، وهذا النظر أصبح مستقرا عليه في الفكر القانوني الحديث لدى الأمم المتحضرة، حتى أصبح مبدأ شخصية المسئولية الجنائية هو المبدأ القويم، وأن الخروج عنه هو خروج على الشرعية الجنائية(1)، ولأن أثر الجريمة العقوبة فلا يجوز أن تطول غير الجاني مهما قربت صلته، لما نص عليه في قول الله سبحانه وتعالى: **{مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**(15)الإسراء، وقوله سبحانه وتعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**(38)}المدثر، فالعقوبة أو أي أثر للجريمة لا يوقع إلا على الجاني ولا يتحملها غيره، ولا يوّرث(2).

ولا خلاف بين الفقهاء في شخصية العقوبة، بصفتها أصل عام، قد يرد في شأنه حالات خاصة مثل العاقلة وبضوابط خاصة، بحيث لا يمكن أن ترتب الجناية أي أثر، سواء أكان بدنيا أم ماليا ماديا كان أو معنويا، إلا إذا ما توافر إثبات نسبتها إلى الجاني بعينه، فإن لم يقتنع القاضي اقتناعا تاما أن المتهم هو من ارتكب الجريمة، فإن القاضي لا يمكنه القضاء بالعقوبة؛ لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، إعمالا لمبدأ درء الحدود بالشبهات، المشار إليه بالسنة لما رواه ابن ماجة بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا"(3).

---

[1] - "إمام": د. محمد كمال الدين إمام، أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1982م، ص478.

[2] - "الصيفي": د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص283:284 ، 333:339 ، 445 ، 486. - "أبو عامر": د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص501. – "أبو عامر": د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص30. – "أبو عامر": د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987م، ص401:402. – "ثروت": د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، 1988 / 1989، دون ذكر دار النشر الطبع ومكانه، ص381. – "بهنام": د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ الطبع، ص129.

[3]- رواه ابن ماجة وغيره، بألفظ مختلفة متفقة المعنى: - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح2545 ج2 ص850. – "ابن أبي شيبة": أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف

وهو مبدأ عام في الحدود والقصاص والدية والتعزير سواء بسواء، وقد دلّ على شخصية المسئولية الجنائية الكثير من الأدلة، سواء أكان ذلك من المنقول أم من المعقول، ومن الأدلة النقلية: الكتاب والسنة، وذلك كالآتي:

- **الأدلة من الكتاب:**

دلت آيات كثيرة على مسئولية الإنسان الشخصية عن أعماله عامة وجناياته خاصة، منها:

قال الله سبحانه تعالى: **{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}**البقرة 225، وقال سبحانه وتعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبّنَا وَلاَ تُحَمّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}**البقرة286، وقال سبحانه وتعالى: **{وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىَ نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}**النساء111، وقال سبحانه وتعالى: **{مّنِ اهْتَدَىَ فَإِنّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلّ فَإِنّمَا يَضِلّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىَ وَمَا كُنّا مُعَذّبِينَ حَتّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً}**الإسراء15، وقال سبحانه وتعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللهُ إِلاّ بِالحَقّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فّي الْقَتْلِ إِنّهُ كَانَ مَنْصُورًا}**الإسراء33، وقال تعالى: **{يَأَيّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْمًا لاّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنّ وَعْدَ اللهِ حَقّ فَلاَ تَغُرّنّكُمُ الْحَيَاةُ الدّنْيَا وَلاَ يَغُرّنّكُم بِاللهِ الْغَرُورُ}**لقمان33، وقال سبحانه وتعالى: **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـكِن مّا تَعَمّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رّحِيمًا}**الأحزاب 5، وقال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**(7)**}**الزمر، وقال سبحانه وتعالى: **{مّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبّكَ بِظَلاّمٍ لّلْعَبِيدِ}**فصلت 46، وقال سبحانه وتعالى: **{وَمَآ أَصَابَكُمْ مّن مّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ**(30) **وَمَآ أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مّن دُونِ اللهِ مِن وَلِيّ وَلاَ نَصِيرٍ}**الشورى30:31، وقال سبحانه وتعالى: **{وَجَزَآءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنّهُ لاَ يُحِبّ الظّالِمِينَ}**الشورى40، وقال سبحانه وتعالى: **{أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** (38) **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** (39) **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى** (40) **ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**(41)**}**النجم، وقال سبحانه وتعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**(38)**}**المدثر، وقال سبحانه وتعالى: **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (7) **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**(8)**}**الالزلزلة.

- **وجه الدلالة:**

دلت الآيات على أن الإنسان مُآخذ بما قصده وتعمده من أفعاله، سواء أشكلت هذه الأفعال صلاحا وبرا أم شكلت خطأً وإجراما وخروجا عن أحكام الشرع بما يمكن وصْفه بالجناية، وفي الآيات نجد كلمة (الكسب) وهي تعبّر عن عملية إرادية، فيكون

الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409م، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ح28497 ج5 ص511.

المعنى أي بما قصده الإنسان بتبعيّة فردية لله تعالى، فلا تنال نفس خيرا، إلا بعمل قصدته صالحا، ولا تحمل نفس وزرا أو جزاء، إلا بعمل قصدت فيه الخروج عن الشرع، فلا يحيل أحدٌ على أحدٍ، ولا ينتظر عون أحدٍ، فالإنسان مسئول عن نفسه، ولو كان ذلك الأحد أقرب الناس إليه كالولد والوالد، فمن قُتِل له قتيل، فلا يطلب إلا من قتل لا غيره، سواء أكان قودا أم دية، ولا يتعدى سلطانُ ولي دم القتيلِ القاتلَ بأي حال من الأحوال(1).

من الواضح أن الآيات تتناول عمد الفعل، أي في حالة الجناية العمدية، وهذا أمر موجّه ليكون قاعدة عامة حاكمة لأمور الدنيا، هذا وقد ينصرف معنى بعض الآيات كذلك إلى أن تلك القاعدة هي بعينها لأمور الآخرة، ولكن المعنى هنا أخص في أمور الدنيا، وذلك ظاهر من سياق الآيات؛ لأن الأيْمان والتكليف والحث عن العفو المذكورة في الآيات إنما تكون من خصائص الحياة الدنيا على الأرض، في حين أن الآخرة دار جزاء، وتكون ثوابا أو عقابا، ولا قاعدة تقيد الله عز وجل فيها، إن شاء عاقب، وإن شاء عفى وغفر، لا مُعقِّب على مشيئته سبحانه، لقوله سبحانه وتعالى: { **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**(41)} الرعد، أما سياق الآيات المنصرف لأحكام الدنيا فيؤسس لمبدأ المسؤولية العمدية وأن يكون الجزاء الجنائي على الجاني العامد دون المخطئ غير المتعمد، وهذا المبدأ ليس لأحد فيه خيار، بحيث يحاسب من ثبتت جنايته خطأً، أو أن يترك من فعلها عامدا، وإن حصل ذلك فالله تعالى توعّده، أما إذا كان عدم عقاب الجاني المتعمد في الدنيا جاء من باب الصفح، فلا شيء في ذلك إذا كان من الأمور الجائز الصفح عنها، فمثلا لا يجوز الصفح في الحدود ما دامت ثبتت، ورفعت إلى ولي الأمر، أما ما فيه قصاص فجائز فيه الصلح والصفح، مع ملاحظة أن هناك آيات أخص في أمور الآخرة، وأحكاما اختص الله تعالى بتقديرها، وفق سنة أرادها في كونه سبحانه.

هذه الدلالة هي التي توطد مبدأ شخصية المسئولية الجنائية والتي تقوم على ركيزتين، الأولى كوْن المسئول عن الجناية هو الذي اقترفها بنفسه، و ليس غيره، والثانية أنه حينما اقترف جرمه كان عامدا قاصدا ما أتاه، وهاتان الركيزتان ضروريتان، حتى يمكننا أن نحمّل الشخص أثر جنايته، سواء أكان ذلك في صورة العقوبة أم التعويض، وهذا الأمر من الأمور التي استقر عليها الفكر القانوني الوضعي

---

[1]- "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج3 ص102:99، ج3 ص435:424 ، ج5 ص381:380 ، ج10 ص232:230 ، ج10 ص256:254 ، ج14 ص83:81 ، ج14 ص121:119 ، جج15 ص237:236 ، ج15 ص371:370 ، ج16 ص32:30 ، ج16 ص41:38 ، ج17 ص116:113 ، ج19 ص87:86 ، ج20 ص153:150.
– "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، ج1 ص604:599 ، 738:733 ، ج2 409 ، ج5 ص61:52 ، ج5 ص74:73 ، ج6 ص352:351 ، ج11 ص112:104 ، ج6 ص79:77 ، ج7 ص88:87 ، ج7 ص185 ، ج7 ص208:207 ، ج7 ص213:211 ، ج7 ص466 ، ج8 ص273 ، ج8 ص464:461. - "الآلوسي": روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج1 ص522:497 ، ج2 ص70 ، ج3 ص140:137 ، ج8 ص33:27 ، ج8 ص66:59 ، ج11 ص150:146 ، ج12 ص34:33 ، ج12 ص382:380 ، ج13 ص40:38 ، ج13 ص46:44 ، ج14 ص67:65 ، ج15 ص146:145 ، ج15 ص440:435.
- "الشعراوي": تفسير الشعراوي – الخواطر، ج2 ص977:975، ج2 ص1252:1242 ، ج5 ص2618:2616 ، ج14 ص8425:8412 ، ج14 ص8519:8511 ، ج19 ص11762:11755 ، 19 ص11933:11929.

كذلك[1]. ويمكن القول إن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية في حقيقة الأمر لم تكن جذوره الأولى في الفقه الإسلامي؛ إذ يمكن القول بأنه مبدأ إلَهي عام في كل الأديان السماوية، أراده الله تعالى بحكمته وعدله أن يكون دعامة الرسالات والنبوات[2]، ومن ذلك:

إخبار الله عز وجل عن يوسف عليه السلام، حينما وجد صِوَاع الملك في رَحْل أخيه، فأراد باقي أخوته أن يجعلوا أحدهم بدل من وجد في رحله، فقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: **{قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّآ إِذاً لَّظَالِمُونَ}**يوسف79، يصور لنا التعبير القرآني اعتراض يوسف عليه السلام الحاد والقوي، وأن ما ذكره أخوته أمر جلل، يستحق الاستعاذة برب العالمين، فيؤكد المبدأ وهو أن الذي جنى لا يؤخذ غيره بجريرته، ولا أحد يمكن أن ينال عقوبة لفعل غيره، فإن كان الأمر غير هذا فالقاضي به ظالما[3].

وجاء في صحف أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام، وذلك في قول الله سبحانه وتعالى: **{أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى** (36) **وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى** (37) **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**(38) **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**(39)**}**النجم، وقوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ هَـذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى** (18) **صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**(19)**}**الأعلى. فصحف إبراهيم وموسى عليهما السلام كانت تحض على فعل الخير والصلاح، وتحذر من القبائح والعصيان، وكانت تنص على التكليف للعاقل الحر المختار؛ لأنه هو الذي سيتحمل أثر ما يفعله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر[4]، ومبدأ "لا تزر وازرة وزر

---

[1] - تجدر الإشارة بدايةً إلى أن تعبير الخطأ استخدمه الفقه القانوني الوضعي للتعبير عن توافر المسئولية لدى الشخص، وأنه بخطئه ارتكب الجريمة؛ إذ لا مسئولية بغير خطأ، بينما استخدم الفقه الإسلامي لفظ (خطأ) للتعبير عن عدم توافر القصد لدى الجاني. وفي الفكر الوضعي يشترط لقيام الجريمة توافر ركنها المعنوي لدى الفاعل، وهو ما يعبر عن قصده اقتراف جُرْمه، أي تعمده، أما إذا لم يتوافر هذا الركن فلا يمكن القول بوجود الجريمة، ومن ثم تمتنع مُسَاءَلة الفاعل، ويبدو هذا أصلا عاما لا يعدل عنه، إلا لمصلحة مهمة كحماية سلامة البدن: - "الصيفي": الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص283:284. - "بهنام": النظرية العامة للقانون الجنائي، ص417:418. – "ثروت": نظم القسم العام في قانون العقوبات، ص175،135. – "أبو عامر": قانون العقوبات، القسم العام، ص236:237.

[2]- "إمام": أساس المسئولية الجنائية، ص480:486.

[3]- "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج9 ص238:240 ، ج20 ص24:25. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، ج4 ص303:304 ، ج8 ص382:383. - "الآلوسي": روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج7 ص32:34 ، ج15 ص22:23.

[4] - " قال رسول الله ε لأبي ذر حين سأله عن صحف إبراهيم قال: **"كانت أمثالا كلها، كان فيها: أيها السلطان المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الأموال بعضها على بعض، ولكن بعثتك لترد عنّي دعوة المظلوم، فإني لا أردها و لو كانت من كافر، وكان فيها: على العاقل - ما لم يكن مغلوبًا على عقله - أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يتفكر في صنع الله تعالى، وساعة يحدّث فيها نفسه، وساعة يخلو بذي الجلال والإكرام، وأن تلك الساعة عون له على تلك الساعات، وكان فيها: على العاقل - ما لم يكن مغلوبا على عقله - ألا يكونظاعنا إلا في ثلاث: تزود لمعاد، ومؤونة لمعاش، ولذة في غير محرم، وكان فيها: على العاقل - ما لم يكن مغلوبا على عقله - أن يكون بصيرا لزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن حَسب الكلام من عمله يوشك أن يُقل الكلام إلا فيما يعنيه، "** قلت: بأبي أنت وأمي، فما كان في صحف موسى؟ قال: **"كانت عبرًا كلها، كان فيها: عجبا لمن أيقن بالنار، كيف يضحك؟ وعجبا لمن أيقن بالموت، كيف يفرح؟ وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها وهو يطمئن إليها، وعجبا لمن أيقن بالقدر ثم هو يغضب، وعجبا لمن أيقن بالحساب غدا وهو لا يعمل.-"** قال فيه الشيخ العثيمين: هذا الحديث أصل في الأدب والتوجيه السليم-. - رواه الإمام النووي، وغيره: - "النووي": محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى 671هـ، شرح الأربعين النووية، دار العقيدة، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ الطبع، ص50:51. - "المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)،

أخرى" هو ذاته مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، ولكن بتعبير آخر أدق؛ إذ الجميع يفيد عدم حَمْل شخص حِمْل ما جناه شخص آخر(1). وتجدر الإشارة إلى أن هذا القول لا يتعارضه مع ما ذكره الفقهاء من إمكانية تحمل الشخص عن غيره، حيث ينصرف المقام في هذه الحيثية إلى المعنى المباشر والظاهر في مباشر الجناية، ومن ثم يحمل الشخص وحده جريرة فعله، إنما يكون مطلقا في أمور الآخرة، وفي الدنيا يكون بحسب تمكننا من استظهار نية الجاني الحقيقية وحقيقة مصدر الفعل؛ ولذلك نجد أن لتحمل غير الشخص لما اقترفه نظائر، وهي على غيره ظاهريا. أما القول الأصل هو شخصية المسئولية الجنائية، وهو الأصل لا يعدل عنه إلا لعلة انكشفت أو قُدّرت فيها مصلحة تنطوي على فهم أن الفعل إنما حقيقته في فعل هذا الشخص الخفي حقيقة أو حكما، ساعيا أو ما كان متوجبا عليه أن يمنع الفعل المشكل للجناية. كما لا يخفى أن مسألة العمد إنما هي أمر قلبي، فلنا فيها الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، بحيث ما كان في مقدورنا بوصفنا بشرا إثبات أنه عمدي فلا يُعْدَل عن مبدأنا هذا، أما ما كان غير ذلك فليس لهذا المبدأ محل له على نحو ما أثبتنا.

- **الاستدلال من السنة:**

روى أبو داود بسنده عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله ﷺ، قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة، قال: "حقا؟" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله ﷺ: **{ولا تزر وازرة وزر أخرى}** الأنعام: 164(2).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال، فصل في جامع المواعظ والخطب، خطب النبي ﷺ ومواعظه، ح44158 ج16 ص132:133. - "الأصبهاني": أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة 1409هـ، المهاجرون من الصحابة، أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، مَوَاعِظُهُ، ج1 ص167.

[1]- "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج117 ص112:115. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، ج7 ص463:465. - "الآلوسي": روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج14 ص64:66.

[2] - حديث صحيح صححه الحاكم والألباني وغيرهما، رواه النسائي وغيره بطرق وعبارات متعددة في مناسبات عدة، والجميع مُتحد المعنى، وقال فيه أبو عيسى: حديث حسن صحيح: - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَحَدٍ، ح4495 ج6 ص546. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ح2159 ج4 ص461. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ح15897 ج8 ص49. - "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، كتاب التفسير، تفسير سورة الملائكة، ح3590 ج2 ص461.

- **وجه الدلالة:**

دل الحديث على أن الأب لا يؤخذ بما يجنيه ابنه، والابن لا يُؤْخذ بما يجنيه أبوه، وإذا ثبت هذا بين الوالد وولده، وكلاهما أقرب الإنسان للإنسان، فكان ثبوته مع غيرهما أولى، والمعنى في عمد الفعل الذي شكَّل الجناية(1).

روى البخاري بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"(2).

- **وجه الدلالة:**

عظم **الله** تعالى على لسان نبيه ﷺ من التبغيض؛ ليدل على شدة قبح الفعل المبغوض من رب العالمين، ما يجعله من الكبائر، بل يكون من أكبر الكبائر، فيصير مَنْ يأتي شيئا من هذه الثلاثة أبغض العصاة عند الله تعالى، ومن بينهم من طلب الإنسان ليقتله بغير حق، أي من غير أن يكون قتل له قتيلا وهو عامد؛ لأنه إن قتل خطأ امتنع قتله أما العمد ففيه القصاص، وكذلك إن طلب دم إنسان لغير سبب شرعي آخر. وهذا يدل على أنه لا يُؤخذ بالجناية إلا من أتاها، فمن قتَل عمدا قُتِل، ولا يُقتَل غيره وهكذا(3).

مبدأ شخصية المسئولية الجنائية حقيقة وحكما من ثوابت التشريع الإسلامي ومن نافلة القول الاسترسال في الاستدلال عليه، وهو يتعلق بمبدأ العدل الإلهي الذي وصف الله به نفسه، بحيث لا يحاسب جل وعلا إلا من فعل، وعلى ما فعل. وحيث إن الإسلام جاء ختاما للشرائع والرسالات السماوية، وكان من الطبعي أن ينص على المبادئ العامة التي لا تتغير، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن الجناية لا يتحمل مسئوليتها غير الجاني، وعلى هذا الأساس أصبحت شخصية المسئولية قاعدة كلية، ومبدأ عام يناط به كل تكليف من تكاليف الإسلام(4).

- **(أ-3)- المسؤولية الجنائية المتعدية:**

هي المسؤولية التي يتحملها الشخص عن فعل غيره، وهذه المسؤولية في حقيقتها لا تعد خروجا عن أصل المبدأ في شخصية المسؤولية الجنائية، ولكنها تعد تطبيقا دقيقا فيها، أي بمثابة المسؤولية الشخصية الحكمية، حيث إنها تبحث عن الفاعل الحقيقي للجريمة، وتطبق عليه العقوبة المناسبة لطبيعة فعله، بحيث إنها تتعدى شخص

---

[1]- "السرخسي": المبسوط، ج21 ص155:156 ، ج26 ص65. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج5 ص347.5. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج15 ص444 ، 466. - "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص195. - "الشافعي": الأم، ج6 ص5 ، ج7 ص100. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج12 ص341:344. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج9 ص481. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3 ص324.

[2] - حديث صحيح رواه البخاري وغيره بطرق و روايات متعددة متحدة المعنى: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ح6882 ج9 ص6. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ح15902 ج8 ص51. - "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، ح8025 ج4 ص389.

[3]- "ابن حجر": فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ج12 ص210:211. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج18 ص381:385. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج10 ص315:316.

[4]- "إمام": أساس المسئولية الجنائية، ص483:487.

الفاعل المباشر للجرم وتنقب عن الفاعل المؤثر، كالذي يوعز إلى مجنون أو صغير لارتكاب جريمة أو كمن يسيطر على آخر بالتنويم المغناطيسي، أو كمن يستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي ويوهم آخر ويحمله على اتخاذ خطوات الكترونية على حاسوبه موهما إياه أنها لمصلحته وإذا بهذه الخطوات تفضي به إلى نقل أمواله من حسابه المصرفي إلى حساب يسيطر عليه الفاعل. وفي مفهوم المسؤولية المتعدي هو الفاعل الحقيقي أو المسؤول الحقيقي بتدخله أو بإهماله مع ترسيخ العقوبة المناسبة لكل حالة. فيسأل عن فعل غيره سواء أكان هذا الغير إنسانا، أم حيوانا، أم شيئا من الأشياء كالآلات والأجهزة. ومن ذلك يُسأل جنائيا متولي الرقابة إن ثبت أنه استخدم الصبي أو المجنون أو التابع أو الحيوان أو الآلة مجرد وسيلة لتحقيق هدفه الإجرامي وأنهم كانوا مجرد خطوات ووسائل في مشروعه الإجرامي، فيسأل بوصفه متعمدا، ويعاقب عقاب الجاني المتعمد.

وقد نص الفقهاء في المذاهب جميعا على الآمر الذي يأمر أحد من هؤلاء أو يأمر جاهلا، يكون فاعلا في الجريمة كالفاعل المباشر، وعقوبتهما واحدة. لما يجوز في لغة العرب إضافة الفعل إلى أي من الآمر به أو المباشر، فيجوز إضافته الآمر وإلى الفاعل له، كقولهم: "بنى فلان دارا"، إن كان أمر ببنائها. وقولهم: "ضرب الأمير فلانا"، إن كان أمر بضربه. وروي أن رسول الله ﷺ "رجم ماعزا والغامدية، وقطع يد سارق رداء صفوان"، ولم يباشر شيئا منه وإنما أمر بالرجم ولم يشهده، وكذلك أمر بقطع يد السارق، ولم يشهده. ومثله كثير في كلام العرب وكلام الفقهاء في المعاملات والعقوبة وفي الجنايات كالحدود والقصاص والديات والتعزير(1).

- **(ب)- ضمان العدوان (المسؤولية المدنية):**

لعلنا نجد في واقع الناس المعاش تلازما بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني من حيث شكل الطبيعة النفسية للفاعل، ففي الحالتين هناك خطأ وشخص يكون على مسرح الحدث، ولكن في إطار المسئولية الفقهية القانونية فهناك اختلاف، بين المسئوليتين، فالأولى تثبت من فعل الجاني وحده المصحوب بقصده. أما المسؤولية المدنية فتقبل

---

[1]- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 ص82:83. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ص85 ، 396 ، 400 ، 428 ، 435. - "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص433. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص610 ، ج6 ص335. - "البغدادي": أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاري، ص205. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص96. - "النفري": النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج10 ص267. - "ابن عرفة": محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، ج7 ص260. - "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4 ص197. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج3 ص397 ، ج12 ص70. - "البغوي": شرح السنة، ج7 ص88. - "البغوي": محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج7 ص37. - "ابن مفرج": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج1 ص157 ، ج10 ص158. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10 ص295. - "الخلوتي": محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: 1088 هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ، و د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج3 ص386.

فكرة الخطأ المفترض وانتقال عبء الإثبات ومسئولية الشخص عن خطأ غيره، وأحيانا مسئولية الشخص بغير خطأ، وهذه الفكرة تتعارض مع أسس المسئولية الجنائية، حيث تقرر مبدأ البراءة الأصلية، أو الحكم بالبراءة حتى تثبت الإدانة، ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ إثبات الخطأ، كلها مبادئ لا يمكن حذفها من نطاق المسئولية الجنائية(1).

أما ضمانات التعدي من غير جناية، أي في نطاق المسؤولية المدنية، والتي يقع الخطأ فيها من الفاعل أو من غيره، كمسئولية المتبوع عن جرّاء أعمال تابعه، ومالك الحيوان بسبب فعل حيوانه، وحارس الأشياء نتيجة ما تسببه من ضرر، فهذه المسئولية لا يلزم لقيامها إثبات الخطأ أو الإهمال في حق المسؤول عنها. ويكفي إثبات علاقة التبعية. مع أن زمام التابع بوصفه إنسانا كثيرا ما يفلت من المتبوع فيرتكب فعلا ضارا بغيره رغم بذل المتبوع منتهى وسعه في الرقابة عليه. وكمن يصدم بسيارته أحد المارة رغم عدم ادخاره جهدا في العناية بها، أو أنها تتحرك لأي سبب فتصيب إنسانا أو شيئا، مع أنه تركها مغلقة في الموقف المخصص لها. ففي هذه الحالات لا يملك المتبوع أو حارس الشيء –السيارة- درء مسؤوليته عن الضرر الحادث بمقولة إنه لم يثبت في حقه أي إهمال شخصي يمكن أن يعزىَ إليه الضرر(2).

وبناءً على ذلك يمكن التصريح بتقرير الجزاء المدني، وهو يفيد التنبيه للمسؤول بتلافي أسباب ما يحدث من ضرر هو أو من يتحمل عنهم، كما يفيد في جبر الضرر ورفع آثاره، بإعادة الأمر على ما كان قبل التعدي، أو بطريق التعويض. وهذا الضمان أو الجزاء المدني من شأنه حماية حق المضرور، كما أنه مبحث دقيق في العدالة، لما يعني في تطبيقه على الفاعل الحقيقي أو المستفيد الحقيقي من فعل العدوان أو من كان من واجبه منع العدوان. كما أن ضامن العدوان أو المسؤولية عنه لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ممن ثبت له، حتى بموت المتعدي أو المسؤول عنها، إذ تثبت في ماله(3).

---

[1]- "البخاري الحنفي": المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج8 ص46. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج12 ص285. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج14 ص100. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14 ص18. - "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 ص156. - "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م)، ج2 ص293 ، 299:300.

[2]- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص206. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 ص113. - "القدوري": التجريد للقدوري، ج12 ص6133. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل"، ج14 ص69. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص432. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2 ص185 ، 195. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5 ص156. - "الجمل": حاشية الجمل، ج5 ص85. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4 ص78. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص106 ، ج6 ص542.

[3]- "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج10 ص321 ، 330. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج13 ص248. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 ص113. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ص441:443. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل"، ج5 ص57:59. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص487:489 ، ج4 ص156. - "الجمل": حاشية الجمل، ج5 ص20:21. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج8 ص337:339. - "ابن مفرج": محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح

ومما سبق نجد أن مبدأ الخطأ عن فعل الشخص وعن فعل غيره يتأطر في مفهوم ضمان العدوان أو ما يعرف في عالم الناس اليوم في غالبية التقنينات المعاصرة باسم المسئولية المدنية، والتي لا يشترط فيها قصد العدوان، وإنما يكتفى باتصال الضرر الحاصل بفعل العدوان المباشر أو غير المباشر كالذي يقع من الغير. وكذلك أقر اتفق الفقهاء جميعهم في كثير من القضايا فتصوروا وضبطوا الأشياء غير الحسية أو المعنوية أوغير المرئية، وأجازوا ورود الأفعال عليها وترتيب الأحكام عليها. ومن قبل ذلك: الحكم بالطهارة المعنوية بالتيمم، مع أن الشخص فاقد للماء وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**(6)}المائدة. بل إن وجد الماء واختلط به ما لا يتحرز منه حكم بطهارته(1). والحكم بصحة القبض المعنوي مثل القبض الحسي، في الديون والبيوع والشركات والودائع والهبات ونحوه(2). وكالحكم بثبوت النقص المعنوي مثل النقص المادي، كما إن تعطلت منفعة عضو في جسم الآدمي، فإنه في حكم القطوع؛ ولذا أثبت الفقهاء دية المعاني في أعضاء الإنسان، ومنها إن ضرب شخص آخر فأذهب منفعة العضو الذي ضربه لزمته دية ذلك العضو حتى وإن لم يقطعه، كضربه على الرأس فيذهب السمع أو البصر، مع بقاء الأذنين والعينين، وكذلك ضرب اليد فتصبح مشلولة، والضرب على اليافوخ فيذهب العقل، ونحو ذلك، فإن الجاني في جميع هذه القضايا ونحوها يجب عليه القصاص في عمده وتثبت الدية

الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م، 6ج ص382:384.

[1]- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1 ص15. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج1 ص360:361. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1 ص124:125. - "القيرواني": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة، الناشر: دار الفكر، ص12:13. - "الشافعي": الأم، ج1 ص25:26. - "الروياني": بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج1 ص49:50. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1 ص161:162. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج1 ص28. - "الحجاوي": موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج1 ص5.

[2]- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6 ص99 ، ج7 ص285. - "القدوري": التجريد للقدوري، ج5 ص2426:2427. - "البخاري الحنفي": المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج6 ص251. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص164. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص231. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5 ص6 ، ج6 ص197 ، ج7 ص101. - "السنيكي": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص53. - "اللاحم": عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، ج2 ص146:148.

في شبه العمد والخطأ(1). بل إنهم صرحوا في مواطن كثيرة بالمسؤولية عن الضرر المعنوي، والاستهلاك المعنوي، والإنكار المعنوي(2).

هذه المسائل والفروع أجرى فيها الفقهاء جميعا التصور المعنوي للأفعال، وكذلك للأضرار وللمسؤوليات المترتبة وما ينشأ عنها من ضمان أي تعويض. إذن فلا حرج في إثبات الفعل الواقعي وكذلك الفعل المعنوي الحكمي وما في بابه مما جرى مجراه أو معناه وهو الفعل الافتراضي. ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يدخل في المسؤولية عما يسببه من أضرار أفعاله الافتراضية الالكترونية، وكذلك الأضرار الافتراضية الالكترونية جنبا إلى جنب مع الأفعال والأضرار المادية والمعنوية المعروفة.

وطالما ثبت تقبل الفقه الإسلامي لفكرة المسؤولية عن الغير، ومن جانب آخر يقبل تصور الأفعال والأضرار المعنوية والافتراضية، فإن أقر الأطر المعاصرة التي يمكن أتتبلور فيها تلك التصورات الفقهية هو إطار المسئولية المدنية المتمثلة في المسئولية التقصيرية(3)، ومن معاني تطبيقاتها البارزة في الفقه الإسلامي مسؤولية العاقلة عن الدية، حيث تحملها عن الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد، وتؤديها لأولياء الدم وذلك بإجماع الفقهاء(4)، كما أن فكرة المسئولية التقصيرية هي الأرحب والأوسع

---

[1]- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4 ص467. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ص385:386. - "داماد أفندي": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ص646. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج6 ص135:136. - "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م، ج6 ص30:31. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج8 ص18.

- "الجندي": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج8 ص89. - "النفري": النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج13 ص280 ، 423 ، 435 ، 449. - "البجيرمي": التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج4 ص164:165. - "الجمل": حاشية الجمل، ج5 ص66:68. - "الكردي": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحرير الفتاوى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج3 ص85. - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص28. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج9 ص593. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3 ص312 ، 328. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6 ص119 ، 144.

[2]- "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج5 ص447. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج9 ص236 ، ج5 ص89. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج5 ص88. - "الأسمندي": محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، 1428هـ - 2007م، ص258. - "القليوبي وعميرة": أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج4 ص210. - "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4 ص390:392. - "ابن المنجَّي": الممتع في شرح المقنع، ج2 ص112. - "اللاحم": المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"، ج3 ص231.

[3]- يقبل الفقه الشرعي الحديث المسئولية التقصيرية للنهوض بدور في المجال الاجتماعي.

- "سراج": ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ص46:48.

[4]- الشيباني": الأَصْلُ، ج6 ص547. - "السرخسي": المبسوط، ج27 ص125. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج10 ص300. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص282. - "الشافعي": الأم، ج6 ص111. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12 ص56. – "الكلوذاني": الهداية على

في احتواء المسؤوليات المعنوية والافتراضية عن الغير. وهي تقوم في أساسها على فكرة الخطأ، فركن الخطأ أساس فيها ثم حدوث الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر(1). ولها صور عرفها الفقه القانوني الوضعي، وكذلك أقرتها الشريعة(2)، تقوم المسؤولية فيها رغم تخلف الخطأ، وهي تقوم لا على خطأ واجب الإثبات، بل على خطأ مفترض، وذلك تيسيرا على المضرور لاقتضاء التعويض عما أصابه من الضرر. ومن تطبيقات هذا المبدأ مسئولية متولي الرقابة عن ما أحدثه من هو تحت الرقابة من ضرر للغير، وفي تبريرها تنبيه المتولي لما قد يكون أخل بواجبات الرقابة اللازمة بما يجب عليه، وما تتطلبه من عناية، فإذا ارتكب من هو تحت الرقابة عملا غير مشروع سبب ضررا للغير، فإن متولي الرقابة إما أن يكون قد قصّر في رقابته أو أنه أساء تربيته أو أنه ارتكب الخطأين معا(3). وكذلك مسئولية المتبوع عن تابعه، وفقما نصت المادة 174 من القانون المدني المصري فنص على: "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها"، ومنها مسؤولية جهة العمل عن أفعال العاملين فيها، حال تأديته وظيفته أو بسببها، وتحمل ضمان ما قد يحدث من ضرر للغير، وتترتب المسئولية التبعية، طالما وجدت علاقة التبعية، سواء بموجب عقد عمل أو خدمة أو قرار تعيين أو غير ذلك مما يفضي إلى معناه، فإن الخادم والطاهي والسائق والموظف في المشروع الخاص أو العام أو في الحكومة كلهم تابعون، ولا يشترط أن يكون المتبوع قد اختار التابع، فقد يكون الاختيار مفروضا على المتبوع، مثل المرشد الذي يقود السفينة داخل الميناء أو الممر المائي، ولا يملك ربّان السفينة أن يختار غيره، وكذلك لا يشترط أن يملك المتبوع فصل تابعه، مثل الموظف العام فإن تعيينه يكون وفق القانون وفصله كذلك لا يكون إلا وفق القانون، وليس بمجرد قرار من رئيس مباشر، وليس من الضروري أن تكون سلطة المتبوع شرعية، فقد تكون مغتصبة، أو بناءً على عقد باطل، ما دام يستطيع المتبوع أن يستعمل سلطته في توجيه تابعه وإعمال الرقابة عليه(4). كما أن تلك المسؤولية تتسع لما تسببه الحيوانات من أضرار، فيتحملها حارس الحيوان، وهو الشخص صاحب السلطة والتحكم فيه وقت حصول الضرر(5). وكذلك المسؤولية عن الأشياء والآلات، وبخاصة

مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص513. - "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع ج9 ص646.

[1] - "السنهوري": د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح وإضافة: مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ج 1 ص324:325، المادة: 163 من القانون المدني.

[2] - "المبارك": أحمد بن عبد العزيز المبارك، نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396 هـ، أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، 1404هـ/1984م، ص193.

[3] - "السنهوري": الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ص841:855. - "السنهوري": الوجيز في شرح القانون المدني، ج 1 ص324:325. - "سراج": ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ص573.

[4] - "السنهوري": الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ص860:888. - "سراج": ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ص566:574.

[5] - "السنهوري": الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ص895:903. - "سراج": ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ص5589:5595.

الآلات التي تحتاج عناية خاصة، فيتحملها حارس الأشياء أو حارس الآلة، وهو الشخص المتحكم فيها والمسيطر عليها[1].

من إجمالي ما عُرض في هذه المسألة نخلص إلى أن الذكاء الاصطناعي، إن كان مستخدمه شخصا طبيعيا، ويستخدمه لخاصة نفسه، فالمسؤولية عليه شخصيا، وفي ذمته المالية. أما إن كان مستخدمه شخصا معنويا أو أحد تابعيه، فالمسؤولية الناشية هي المسؤولية التقصيرية التبعية. وتثبت المسؤولية على الشخص الطبيعي أو المعنوي، بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية في أحد صورها التي تناسب الحالة، فتثبت مسؤولياتهم التبعية أو مسؤوليتهم عن حراسة الأشياء أو الآلات.

- ثانيا: حدود المسؤولية في الذكاء الاصطناعي في الفقه:

كي نصل إلى حدود المسؤولية المناطة بالذكاء الاصطناعي، يلزم بداية الوقوف على المحددات الإطارية للمسؤولية، ثم النظر في حدود المسؤولية الممكنة، فنعرض لحدود المسؤولية الجنائية (مسؤولية الزواجر)، وحدود المسؤولية المدنية (ضمان العدوان)، ثم لحدود المسؤولية الإدارية. وذلك على النحو التالي:

- (أ)- محددات المسؤولية في الذكاء الاصطناعي:

إن وقع ضرر من الذكاء الاصطناعي[2] أو عليه فلا بد من مسؤولية تناط بالمسؤول عن هذا الضرر، ويتوقف ذلك على أن تكون تلك المسؤولية فقهية قانونية تتمتع بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات وتحمل المسؤوليات. وقد تناولنا سابقا شخصية الذكاء الاصطناعي، وانتهينا إلى أنه يحتاج إلى محل تتبلور فيه ذاتيته، وأن الاتجاه العام العالمي وبخاصة المحلي لم يقر للذكاء الاصطناعي في ذاته بشخصية فقهية قانونية مستقلة عن المتحكم فيه والمسيطر عليه؛ ولذلك كانت أشخاص المبتكر وأعوانه والمستخدم هي الممثل المسؤول[3] للمسؤولية في ذاتية الذكاء الاصطناعي.

هناك محددات ثلاث لمسؤول الذكاء الاصطناعي في إطار المسؤولية، وهي: المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية الإدارية. وهو في هذه المحددات إما أن يكون شخصا طبيعيا، وإما أن يكون شخصا معنويا أو افتراضيا. وقد تتطابق حدود المسؤولية وتبعاتها في أي صورة يتمثل فيها الذكاء الاصطناعي، وقد تتباين حسب طبيعة الشخصية لتناسب معها طبيعة الإجراء المترتب على ثبوت المسؤولية، فما يناسب أن يُتخذ في مواجهة الشخص المعنوي أو الافتراضي، قد لا يتناسب في ذاته أن يكون في مواجهة الشخص الطبيعي، وإن اتفقوا في معنى الإجراء ومغزاه.

---

[1] - "السنهوري": الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ص914:930. - "سراج": ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ص616:621.

[2]- يُراد بالذكاء الاصطناعي: هو ذاته مع ما حل فيه كلاهما جميعا، ويتمثل في كل آلة أو جهاز أو برنامج أو تطبيق جرى إعداده وتجهيزه وتغذيته بتقنيات الذكاء الاصطناعي ومحاكاته للقدارات البشرية في جانب أو أكثر من جوانبها المختلفة والمتعدد، وكل ما جرى مجرى هذا، وكان في معناه. كما سبق إيضاح هذه النقطة سابقا.

[3]- يُراد بالمسؤول: كل من المبتكر، والصانع، والمبرمج، والمطور، والصائن، والمستخدم. ونعني بالمستخدم، المسيطر والمتحكم والمستعمل على وجه التحكم والقرار الذاتي، وليس مجرد المستعمل المؤتمَر بأمر غيره، لأن المستخدم الحقيقي في هذه الحالة هو الآمر. وهم أحد المذكورين أول العبارة.

- (ب)- المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي:

مسؤولية الزواجر الشرعية أو المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي، إما أن يكون المسؤول في الذكاء الاصطناعي شخصا طبيعيا، وإما أن يكون شخصا معنويا أو افتراضيا. فإن كان شخصا طبيعيا، فلا يمثل مشكلة فقهية ولا قانونية ولا قضائية، ويمكن أن يقدم للمحاكمة، حتى يستوفي العقوبة. طالما كان بالغا عاقلا. كل ما في الأمر على المدعي على هذا الشخص أن يثبت أنه اقترف الجرم، وأن الذكاء الاصطناعي كان مجرد وسيلة، وأنه استطاع من خلال الهيمنة والسيطرة على الذكاء الاصطناعي أن ينفذ جريمته. مثل جرائم السطو على الحسابات البريدية الالكترونية، والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو التيك توك. أو السطو على الحسابات المصرفية واختراق قواعد البيانات المصرفية وامكانيات تحويل الأموال ونقلها بصورة غير مشروعة. وكذلك الدخول على قواعد بيانات الشهر العقاري وإجراء تعديلات في سجلات الملكية للعقارات، فينقل الملكية لنفسه أو لشخص آخر شريك له. أو اختراق المواقع السرية للجهات الأمنية أو العسكرية وسرقة أسرار مهمة تتعلق بأمن البلاد. أو غيرها، فإن السطو أو الاختراق في هذه الحالات لا يتصور غالبا إلا من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي. وحيث إن المسؤول شخصا طبيعيا، وكان الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تم إعدادها وتغذيتها وبرمجتها حتى أدت الإجراءات بدقة وحققت النتيجة الإجرامية، فإن هذا الشخص الطبيعي هو المسؤول الحقيقي لأنه هو الفاعل الحقيقي. ولا فرق بين أن يدخل هو هذه الأماكن في الواقع الحقيقي ويحصل على ما يريد، وبين أن يخترقها افتراضيا ويحصل على يريده بل وأكثر وأيسر. وذلك في التصور القديم مثل الذي يرق بيده ومن يدرب طائرا أو حيوانا على سرقة متعلقات الغير.

أما إن كان الشخص المسؤول في الذكاء الاصطناعي معنويا أو افتراضيا، فهل يمكن أن يخضع للمسؤولية الجنائية أم لا. ورغم الصعوبات العملية للوهلة الأولى وبخاصة بالنظر إلى الصورة الذهنية القديمة عن تصور المسؤول جنائيا، والتي لم تتخيل حينها أن الإنسان قد يتوصل إلى أساليب خفية غير مرئية ولا محسوسة يمكن أن يرتكب بها جرائمه، ومع حتمية الوجود الواقعي للشخص المعنوي بل وللشخص الافتراضي في الواقع الكوني المحسوس والحقيقي اتجه كثير من الآراء والتقنيات إلى الإقرار بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ومنها التقنينات: اللبناني(1)، والسويسري والنمساوي والألماني، والفرنسي، نصوا على المسئولية الجنائية التي عدوها استثناءات على مبدأ عدم مسئولية الشخص المعنوي جنائيا(2). وكذلك فعل المقنن المصري. بحيث بدى اتجاه نحو تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية تطبيقا يتناسب مع طبيعتها(3)، وقد نُص على ذلك صراحة في مشروع قانون العقوبات

---

[1] - "ثروت": قانون العقوبات، ص381. – "أبو عامر": قانون العقوبات، القسم العام، ص198.

[2] - "بهنام": النظرية العامة للمجرم و الجزاء، ص18:17. - – "محمد": د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص193:184.

[3] - "محمد": النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ص195:193.

للجمهورية العربية المتحدة حيث جاء بالمادة 75: "الأشخاص المعنوية مسئولة جنائيا عن أعمال ممثليها ومديريها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها، ولكن لا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانونا"[1]. هذا وقد اتجه المقنن السعودي الاتجاه نفسه، فقد قرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بالغرامة والحرمان[2].

وتشمل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المسؤول إدارته، ثم يجدر النظر في تناسب العقوبة الجنائية مع طبيعة الشخص المعنوي، وذلك مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق المؤقت وسحب الرخص والإزالة بل والشطب والإغلاق النهائي وهو ما يشابه عقوبة الإعدام عند الشخص الطبيعي[3].

ومثل تلك المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي كذلك تترتب المسؤولية على الشخصية الافتراضية اللقبية على الذكاء الاصطناعي، لأنها والشخصية المعنوية متماثلتان متطابقتان معنى ومبنى.

ويترتب بعد ثبوت مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الافتراضي المسؤول في الذكاء الاصطناعي وخضوعه للمحاكمة والعقاب، أنه يجب إحالة الذكاء الاصطناعي إلى جهة فنية متخصصة لإعادة تأهيله وبرمجته مما يجعل استخدامه آمنا وليس في مجال الجريمة.

ومن ثم إن ارتكب الشخص الطبيعي أو المعنوي الجريمة، وكان الشخص الظاهر أو المباشر شخصا افتراضيا (الذكاء الاصطناعي)، فإنه طالما كان الشخص الطبيعي أو المعنوي مسؤولا في الذكاء الاصطناعي تحمل المسؤولية والعقوبة التي تناسبه. ويمكن تصور أن يرتكب أي جريمة، مثل: القتل – الزنا وما في معناه أو يؤدي إبيه – الخمر وترويج المخدرات – بيع البشر – السرقة وما في معناها – الرشوة – الجاسوسية – التزوير الكذب والفتنة والتحريش والسب والقذف.

وتجدر الإشارة إلى أن الذكاء الاصطناعي إن كان تصنيعه وبرمجته بغرض الجريمة وحسب ولا يصلح لشيء آخر، ينبغي إحالته إلى هيئة فنية متخصصة على مستوى عالي، وبعد أن تفحصه بعناية، تصدر قرارها إما بإعادة تأهيله للاستخدام في غير الجريمة، وإما تتخذ إجراءات تدميره. لأنه سيكون دائما مصدر تهديد وإفساد، مثل الطعام الفاسد يلزم التخلص منه إن لم يصلح للإنسان أو الحيوان أو لإعادة التدوير.

– (ج)- المسؤولية المدنية في الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي في تمتعه بالشخصية الافتراضية والذي يمكن أن يتمثلها خلال المسؤول، سواء أكان المسؤول شخصا طبيعيا أم معنويا، فإنه شخص يملك الأهلية لاكتساب الحقوق، ولأداء الواجبات، كما له أن يقاضي ويتقاضي. ومن ثم ما يثبت للذكاء الاصطناعي من حقوق يمكنه تحصيلها، مثل حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الابتكار والتطوير، وتلك التي يستحقها المبتكر والمطور والمبرمج. وكذلك تترتب

---

[1] - "بهنام": النظرية العامة للمجرم و الجزاء، ص19:18.

[2] - "الصيفي": الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص499.

[3]- "الصيفي": الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الموضع السابق.

حقوق التصنيع، والاستغلال التجاري، بالبيع وخلافه، وهي تثبت للصانع أو المصنع. وكذلك تثبت حقوق الانتفاع بالاستعمال والاستغلال، والتصرف لمالكه.

وكذلك تجب عليه التزامات مثل ما تقرره الدولة من رسوم خاصة، أو وثيقة تأمين لمواجهة ما قد يحصل له من أضرار أو اعتداء، وكذلك ضد ما قد يصدر عنه من أضرار للغير، في الأنفس أو الأموال. ولعل أبرز ما يناط به مسؤولية ضمان العدوان، وتتمثل في المسؤولية التقصيرية، في أي صورة من صورها على حسب ما يناسب الحالة الافتراضية التي يكون عليها شخص الذكاء الاصطناعي، فيمكن أن تكون تبعية فتثبت على المتبوع أو تكون شيئية كمسؤولية المسؤول في الذكاء الاصطناعي على أنه حارس آلة خطر أو تحتاج لعناية خاصة في تشغيلها أو صيانتها أو حفظها، ونحو ذلك.

وبناء على ذلك يمكن للمضرور بعد إثبات الضرر واتصال سببه عن الذكاء الاصطناعي أن يقاضي المسؤول سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو افتراضيا، بغرض جبر الأضرار. وذلك على النحو الموضع في مسألة ضمان العدوان.

- (د)- المسؤولية الإدارية في الذكاء الاصطناعي:

من الشائع في عالم الناس اليوم أن يتعاملوا مع كثير من الهيئات العامة ومؤسسات الدولة من خلال منظومات ومنصات الرقمنة، وهي مواقع افتراضية تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتقوم بإدارة كثير من الإجراءات وإنجاز كثير من المهام. ولها في سبيل ذلك قبول الأوراق والمستندات وفحص البيانات والطلبات والإقرارات الضريبية والمحاسبية، والبت فيها واتخاذ القرارات وإصدار التراخيص ورفضها وإلغائها. ونحو ذلك في غالبية الخدمات المحوكمة والمرقمنة في الحكومات الذكية المعاصرة، وعلى مستويات كثيرة. بل إن هناك دول باتت لا تتعامل في مؤسساتها وخدماتها الحكومية إلا من خلال منظومة الذكاء الاصطناعي(1).

هذا الأمر يستتبع إمكانية حصول تضرر لبعض المتعاملين، فهل يحق لهم في هذه الإطار أن يطعنوا على قررات وإجراءات الذكاء الاصطناعي التي لم يباشرها الموظف العام. ومن حيث المبدأ فإن القضاء الإداري يهتم للقرار الإداري ذاته ولإجراءات صدوره، ومن ثم أصبح من المستقر جواز الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من الذكاء الاصطناعي، وذلك في المؤسسات القضائية لدى الدول السابقة في هذا المجال، كما أنه لا يوجد ما يمنعه في قضائنا الوطني، فهناك دول عربية خطت خطوات واسعة في هذا الصدد، ومنها مصر(2).

إلا أن بعض الفقه اتجه إلى عدم معقولية التقاضي بالطعن في قرارات الذكاء الاصطناعي الإدارية، نظرا لأن الذكاء الاصطناعي في حقيقته الآلية لا يملك مشاعر ولا أحاسيس ولا ميول تأثيرية تجاه الأشخاص المتعاملين معه، فلا توجد شبهة الميل أو عدم الحياد والخطأ، وكذلك لا توجد شبهة إساءة استعمال السلطة، لأنه لا يملك سلطة

---

[1]- "إبراهيم": د. محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد: 12، العدد: 81، سبتمبر 2022م، ص1108.

[2]- "إبراهيم": التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص1110:1111.

تقديرية، إنما هو ينفذ بدقة متناهية ما غُذي به من خوارزميات وبيانات، ويتخذ بناء عليها إجراءاته وقراراته[1].

إلا أنه بالنظر على نحو أكثر دقة، يمكننا تصور احتمال الخطأ وإن كان نادرا في مثل هذه التقنيات العالية، ولكن الاحتمال في حدوث خلل تقني أو شيء في مسارات الطاقة أو الأجهزة أو محاولات الاختراق، كل هذا سيؤدي إلى وقوع الخطأ، وبالتالي حصول الضرر. وبصوره أكثر دقة فإن الذكاء الاصطناعي لا يغذي ذاته بذاته بالبيانات والمعادلات والخوارزميات ومدلولات المدخلات، وعامة كل ما يلزم تنصيبه على الجهاز الاصطناعي حتى يؤدي همته بنجاح. وإنما الذي يقوم بذلك هو الإنسان، أي جهة الإدارة، أي الهيئة أو المؤسسة المعنية بالخدمة. ثم تعمل الخوارزميات والمعادلات وتحليل البيانات فتنتج أثرها. وفي أثناء الدور البشري لا يمكننا تجنب الميل والتمييز والخطأ وإساءة استعمال السلطة. ومن ثم إن كان الضرر المتحصل لطالب الخدمة تعلق بهذه الحالة، ثبت خطأ الذكاء الاصطناعي ويلغى القرار الخطأ وتترتب المسؤولية من خلال خطأ الجهة الإدارية وتابعيها[2].

ولذلك من أسس التقاضي في حالات اختصام مسؤول الذكاء الاصطناعي، ينبغي للمحكمة أن تندب فنيين متخصصين، ويقومون بفحص الذكاء الاجتماعي فيزيائيا، وبرمجيا، فيدققون إمكانيات آلته ومناسبتها للعمل المناط به، ويفحصون برمجته وتغذيته وخوارزمياته ومعادلاته، ومعادلات الاحتمالات والإجراءات المتاحة له لاتخاذها وكيفية اتخاذها، واختياراته وأولوياتها[3].

---

[1]-"إبراهيم": التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص1111.

[2]- "إبراهيم": التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، الموضع السابق.

[3]- "إبراهيم": التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص1114:1112.

الخاتمة والتوصيات

على الرغم من حقيقة أن الذكاء الصناعي لا يزال في بداياته وغير مستكشف تمامًا، إلا أنه ربما يكون أكثر التقنيات التي توصل إليها البشرية تعقيدًا وإذهالًا حتى يوم الناس هذا. بل إن ما خفي منه أخطر وأجل مما هو معلن ومعلن، إذ المتاح يمثل مجرد قمة جبل الجليد للذكاء الاصطناعي. وقد حاولنا في بحثنا هذا الوقوف على تصور أقرب ما يكون للذكاء الاصطناعي، مما يفيد في حصول الصور الذهنية الإدراكية اللازمة لصلاحية النظر في مسائله والحكم عليه، من جهة كونه موضوع للتعامل في حياة الناس، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات، والدول.

ومن ثم تناولناه في مبحثين، وبكل بحث مطلبان، تناولنا في المبحث الأول ومطلبيه ماهية الذكاء الاصطناعي وتصوه، مع التطرق لأنواعه وأنماطه ومجالاته في الواقع الحياتي للناس. ومن ثم عرضنا للتقييم الشرعي في المصالح التي يمكن أن تعوز إليه، من خلال ما يكون فيه من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، وما قد يترتب على ذلك من أحكام. ثم بحثنا خصائصه ومزاياه، وما قد يطرأ عليه من عيوب مؤثرة. وبخاصة في ظل مناداة البعض من الإقرار له بالشخصية الكاملة المستقلة مثله مثل الإنسان. ففندنا الرأي الحجة. ثم عرضنا للقييم الفقهي ودى خضوعه للأحكام التكليفية الخمسة في حياة المكلف العادي ونياطتها بالواجب على المكلف.

بينما تناولنا في المبحث الثاني من خلال مطلبيه مسائل توصيف الذكاء الاصطناعي، وما يناسبه من ذاتية وخلص لنا أنه يُراد بالذكاء الاصطناعي: هو ذاته مع ما حل فيه كلاهما جميعا، ويتمثل في كل آلة أو جهاز أو برنامج أو تطبيق جرى إعداده وتجهيزه وتغذيته بتقنيات الذكاء الاصطناعي ومحاكاته للقدارات البشرية في جانب أو أكثر من جوانبها المختلفة والمتعددة، وكل ما جرى مجرى هذا، وكان في معناه. كما سبق إيضاح هذه النقطة سابقا. كما أنه يُراد بالمسؤول فيه أو عنه: كل من المبتكر، والصانع، والمبرمج، والمطور، والصائن، والمستخدم. ونعني بالمستخدم، المسيطر والمتحكم والمستعمل على وجه التحكم والقرار الذاتي، وليس مجرد المستعمل المؤتمَر بأمر غيره، لأن المستخدم الحقيقي في هذه الحالة هو الآمر. وهم أحد المذكورين أول العبارة. كما خلص لنا ضيق مفهوم الشخصية القانونية، لا على طبيعة كون الشخصة الفقهية القانونية ما بين طبيعية تختص بالإنسان دون سواه، وشخصية معنوية لكل كيان أو جهة تمثل مصالح من الأفراد والأموال يناسب مخاطبتها في شكل شخصية تصلح للمعاملات في حدود طبيعتها وغرضها، ولما كانت هذه النظر قديمة نسبيا بالمقارنة بالذكاء الاصطناعي، فظهرت المناداه بأمور شتى قد يخرج بعضها الذكاء الاصطناعي إلى ما يفوق الإطار البشري. ومن ثم حاولنا ضبط القضية دون إفراط أو تفريط، واتجهنا إلى الإقرار باسم لقبي هو "الشخصية الافتراضية" لشخصية الذكاء الاصطناعي تمييزا لقدراته وتقنياته الفائقة عن باقي الأشياء المعروفة، ولكنها تماثل الشخصية المعنوية معنى ومبنى وبضوابطها.

ثم خلصنا إلى بيان أنواع المسؤوليات ونياطتها بالذكاء الاصطناعي، وشخص المسؤول، والآثار المترتبة، وإطار تلك المسؤوليات وحدودها، ووجدنا أن هناك مسائل

في فروع الفقه الإسلامي تجري فيها معاني المسؤولية المتصورة للذكاء الاصطناعي بل هي من طبيعتها الفقهية والقانونية، وذلك كالمسؤولية بالتسبيب أو ما جرى مجرى السبب كحافر البئر وناصب السكين وقائد الدابة والسيد عن أفعال عبده وتصرفاته.

وبناء على ذلك نوصي بالآتي:

- إعادة النظر في التشريعات المحلية، والعمل على تطويرها بما يتناسب مع تقنيات عمل الذكاء الاصطناعي المعاصرة، مع إعدادها لتتقبل وتتناسب مع المستجدات المستقبلة.
- العمل على إصدار تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي يحدد ماهيته والشخصية الفقهية والقانونية التي تناسب التعبير عنه وتمثيله، بشكل يرفع الخلاف.
- الإقرار بالشخصية الافتراضية الالكترونية للذكاء الاصطناعي تمييزا للتعامل معه نظرا لخطورته وطبيعته الخاصة جدا في التعامل.
- ندعو الجامعات والمؤسسات العلمية ذات العلاقة إلى إقامة المؤتمرات والندوات التي تتناول موضوعات الذكاء الاصطناعي وطرح إشكالياته العملية والفقهية والعمل على وضع أطر وحلول لها.
- إصدار تشريع يلزم مستخدمي الذكاء الاصطناعي بالتأمين الإجباري لمواجهة ما قد يصدر عنه من أضرار، وكذلك لتغطية خسائره إن وقع الضرر عليه هو. على أن تكون منظومة التأمين المشار إليها تتوافر فيها الضوابط الشرعية، وخالية من أي شبهة تؤثر في جوازها الشرعي على النحو الذي ضبطه العلماء.
- دعم المكتبات العامة والمكتبات المتخصصة بمزيد من المراجع المقروءة والمسموعة والمرئية عن الذكاء الاصطناعي وأحكام التعامل به ومعه.
- التعامل مع موضوع الذكاء الاصطناعي بحرص شديد، لأن المعلن عنه أقل مما هو ما زال خافيا، كما أنه تطوره الفائق وإمكانياته المذهلة تستدعي وضع سياج ضابط لعمله والتعامل عليه وبه.

المصادر والمراجع

نرفق قائمة المصادر والمراجع، مصنفة، ومرتبة وفق الترتيب الألفائي التشابهي (أبتثجح) لاسم الشهرة للمؤلف، فإن لم يكن له اسم شهرة، نرتبه باسم العائلة، مع إهمال الملحقات التي تسبق الاسم، مثل: (ال التعريف – ابن – بنت – أبو). ونعرضها وفق الآتي:

- أولا: القرآن العظيم، برواية حفص عن عاصم.
- ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن العظيم.
- ثالثا: كتب السنة النبوية المشرفة، وعلومها.
  - السيرة النبوية المشرفة.
- رابعا: كتب اللغة العربية وعلومها.
  - المعاجم الفقهية.
- خامسا: كتب أصول الفقه وقواعده.
- سادسا: كتب الفقه المذهبي.
  - أ) كتب الفقه الحنفي.
  - ب) كتب الفقه المالكي.
  - ج) كتب الفقه الشافعي.
  - د) كتب الفقه الحنبلي.
- سابعا: كتب الفقه العام والفقه القانوني.
  - الجهات.
- ثامنا: كتب عامة ومتخصصة في الذكتء الاصطناعي.
  - الجهات.
- تاسعا: المراجع الالكترونية.

نوردها بالتفصيل على النحو الآتي:

- أولا: القرآن العظيم، برواية حفص عن عاصم.
- **ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن العظيم:**

1) "الآلوسي": شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415هـ.
2) "الزمخشري": أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ.
3) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم، دون تاريخ.

4) "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
5) "طنطاوي": د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1997:1998.
6) "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
7) "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
8) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي - النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، دون تاريخ.

- **ثالثا: كتب السنة النبوية المشرفة، وعلومها:**

9) - "الباجي": أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى.
10) "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (194 - 256هـ ، 810 - 870م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
11) "البزار": أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
12) "البغوي": محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

13) "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
14) "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
15) "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
16) "الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.
17) ""الجديع": عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
18) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
19) "ابن حجر": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773 - 852هـ ، 1372 - 1449 م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
20) "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
21) "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

22) "الداودي": يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، شرح المنظومة البيقونية، (مستلة من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية)، الناشر: دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر، دون تاريخ.
23) "ابن رجب": زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود – وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.
24)- "الزرقاني": محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
25) "ابن زنجويه": أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
26) "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370هـ - 1951م.
27) "ابن أبي شيبة": أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409م.
28) "الصالح": د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 1984م.
29) "صبري": عامر بن حسن صبري، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، دون تاريخ.
30) "الأصبهاني": أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة 1409هـ.
31) "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.

32) "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، دون تاريخ.
33) "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
34) "أبو عوانة": أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
35) "ابن ماجة": ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.
36) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
37) "المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
38) "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ.
39) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
40) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
41) "النووي": محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى 671هـ، شرح الأربعين النووية، دار العقيدة، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ الطبع.
42) "أبو يعلى": أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، معجم أبي يعلى الموصلي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، 1407.

- **السيرة المشرفة:**
43) "السبتي": عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - 1407هـ.
44) "السهيلي": أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412ه.
45) "المقريزي": أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
46) "ابن هشام": عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م.
- **الطبقات والتراجم:**
47) "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
48) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى 1387هـ - 1967م.
49) "ابن قاسم": المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المؤلف: مجموعة مؤلفين من علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م.
50) "الهلالي": سليم بن عيد الهلالي، صفحات مطويات من حياة سلطان العلمياء العز بن عبد السلام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
51) "الزحيلي": د. محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام وبائع الأمراء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
52) "الصلابي": علي محمد محمد الصلابي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

- **رابعا: كتب اللغة العربية وعلومها:**

53) "إبراهيم مصطفى وآخرون": إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر.

54) "أفندي": أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الجاسوس على القاموس، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية، عام النشر: 1299هـ.

55) "حسين": د. محمد أحمد شحاتة حسين، العربية بين الإلهامية والهوية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

56) "دوزي": رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي - جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000م.

57) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

58) "رضا": أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: 1380:1377هـ - 1960:1958م.

59) "الزبيدي": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون ذكر مكان النشر وتاريخه.

60) "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ / 1987م.

61) "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، دن ذكر مكان النشر ولا تاريخه.

62) "عمر وآخرين": د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

63) "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ /2005م.

64) "الفيومي": أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ.
65) "مختار": د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، دن ذكر مكان النشر.
66) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

- **المعاجم الفقهية:**

67) "أبو حبيب": د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ-1988م.
68) "قلعجي، وآخر": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
69) "الكفوي": أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دون تاريخ.

- **خامسا: كتب أصول الفقه وقواعده:**

70) "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون تاريخ.
71) "إمام": د. محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
72) "ابن أمير حاج": أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
73) "الإيجي": عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، شرح: مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

74) "بادشاه": محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ - 1996م).
75) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986.
76) "البقوري": أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414هـ - 1994م.
77) "بن بكر": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، 1417هـ.
78) "التفتازاني": سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
79) "جمعة": د. علي جمعة، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، 1414هـ/ 1993م بدون ذكر مكان الطبع.
80)- "جمعة": د. عطي جمعة محمد، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية، 1414هـ- 1993م.
81) "جغيم": د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
82) "الجيزاني": محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ.
83) "أبو الحارث": د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996م.
84) "أبو الحارث": د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
85) "أبو الحسين": محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

86) "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني" (المتوفى: 829هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
87) "الحموي": أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ- 1985م.
88) "الخادمي": نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
89) "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
90) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
91) "الرجراجي": أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
92) "الزرقا": أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ-1989م.
93) "الزحيلي": د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
94) "الزحيلي": د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.
95) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
96) "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

97) "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (المتوفى: 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995م.
98) "السفياني": د. عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407هـ، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
99) "الشافعي": د. أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه، المكتب العربي للطباعة، 1407هـ /1987م.
100) "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.
101) "أبو شجاع": محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
102) "الشرنباصي": د. رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه، 1421هـ / 2000م، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه.
103) "الصاعدي": حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
104) "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
105) "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.
106) "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
107) "عودة": جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، بحث منشور ضمن أبحاث أخرى في كتاب: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، مؤسسة

الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع بمطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، 2007م.
108) "فراج": د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1420هـ / 2000م.
109) "الفُلَّاني": صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: 1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ص114.
110) "القحطاني": أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
111) "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
112) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة وبدون تاريخ.
113) "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
114) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
115) "ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
116) "الكناني": عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805 هـ)، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م.
117) "الكوراني": شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429هـ - 2008م.
118) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
119) "ابن الملقن": سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010م.
120) "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
121) "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ - (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.

- **سادسا: كتب الفقه المذهبي:**
  - **أ) كتب الفقه الحنفي:**

122) "الأسمندي": محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، 1428هـ - 2007م.
123) "البابرتي": محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
124) "البخاري الحنفي": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
125) "البغدادي": أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
126) "البلدحي": عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر:

مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م.
127) "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.
128) "خسرو": محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
129) "داماد أفندي": عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
130) "الزيلعي": عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
131) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
132) "السمرقندي": محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
133) "الشيباني": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
134) "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
135) "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
136) "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

137) "الغنيمي": عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دون تاريخ.
138) "ابن فرقد": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الكسب، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، 1400.
139) "قدري": محمد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308هـ 1891م.
140) "القدوري": أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – د. محمد أحمد سراج ، د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
141) "القدوري": أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
142) "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
143) "لجنة": لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، دون تاريخ.
144) "المرغيناني": علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، دون تاريخ.
145) "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
146) - "ابن نجيم": سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

147) "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **ب) كتب الفقه المالكي:**

148) "الآبي": صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، دون ذكر التاريخ.

149) "الأمير": محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا – نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

150) "البراذعي": خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

151) "بري": السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ / 1988م.

152) "البرنسي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

153) "التتائي": أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

154) "التسولي": علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة - شرح تحفة الحكام، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

155) "التوزري": عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339هـ.

156) "الثعلبي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

157) "ابن جزي": أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، دون ذكر دار النشر والتاريخ.
158) "الجندي": خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
159) "الجندي": خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
160) "الخرشي": محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
161) "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
162) "الدميري": بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
163) "الدميري": تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
164) "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
165) "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
166) "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

167) "الرعيني": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
168) "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.
169) "الشنقيطي": محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م.
170) "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
171) "الصقلي": أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
172) "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
173) "ابن عرفة": محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.
174) "عليش": محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
175) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، المحقق: محمد حجي – وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

176) "القيرواني": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ.
177) "الكشناوي": أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
178) "اللخمي": علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
179) "المازري": أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م.
180) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
181) "المالكي": محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا – نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
182) "المكانسي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
183) "المواق": محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
184) "المنجور": المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، دون تاريخ.
185) "ابن نصر": القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
186) "النفراوي": أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

187) "النفري": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
188) "النمري": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

- **ج) كتب الفقه الشافعي:**

189) "الأسدي": بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
190) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
191) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
192) "البغوي": محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
193) "البكري": أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م
194) "الجمل": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
195) "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية

المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
196) "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.
197) "الخِنْ وآخرين": د. مُصطفى الخِنْ ، د. مُصطفى البُغا ، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.
198) "الدميري": كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
199) "ابن الرافعة": أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009.
200) "الرافعي": عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
201) "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1404هـ/1984م.
202) "الروياني": الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
203) "السلمي": عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016م.
204) "السنيكي": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
205) "السنيكي": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

206) "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
207) "الشربيني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
208) "الشربيني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ.
209) "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
210) "ابن الصلاح": عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشافعي (المتوفى: 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.
211) "العمراني": أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.
212) "القليوبي وعميرة": أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.
213) "الكردي": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحرير الفتاوى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
214) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.
215) "المزني": إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

216) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
217) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ.
218) "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983م.

- **د) كتب الفقه الحنبلي:**

219) "بهاء الدين": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ- 2003م.
220) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
221) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
222) "التركي": عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي "دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته"، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.
223) "التغلبي": عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
224) "ابن تيمية": عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984مـ.
225) "الحجاوي": موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، دون تاريخ.

226) "الحجاوي": موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، دون تاريخ.
227) "ابن حمدان": نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (603 هـ - 695هـ)، صفة المفتي والمستفتي، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.
228) "الرحيباني": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
229) "الخلوتي": محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: 1088 هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، و د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
230) "الخلوتي": عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
231) "الطيار": د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432هـ).
232) "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.
233) "العيدان وآخر": د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083هـ)، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1439هـ - 2018م.
234) "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م).

235) "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
236) "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
237) "ابن قدامة الجماعيلي": عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دون تاريخ.
238) "الكلوذاني": محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م.
239) "الكوسج": إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.
240) "اللاحم": عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م.
241) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
242) "ابن مفرج": محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003مـ.
243) "ابن مفلح": إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

244) "ابن المنجَّي": زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
245) "المنقور": أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى: 1125 هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1407هـ - 1987م.
246) "الهاشمي": محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، دون تاريخ.

- **سابعا: كتب الفقه العام والفقه القانوني:**

247) "إبراهيم": د. محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد: 12، العدد: 81، سبتمبر 2022م.
248) "أحمد": جمانة أحمد محمد أحمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة النيلين، الخرطوم - السودان، 2008م.
249) "إمام": د. محمد كمال الدين إمام، أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ـ دكتوراه ـ كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1982م.
250) "باهي": د. محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م.
251) "البرعي": د. أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت - من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد: 48، يناير 2022.
252) "بهنام": د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ الطبع.
253) "التهامي": د. أحمد التعهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، العدد: 39، أكتوبر 2022م-1444هـ.
254) "ثروت": د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، 1988 / 1989، دون ذكر دار النشر الطبع ومكانه.
255) "حسين": سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: د. محمد أحمد سراج ، د. علي جمعة محمد ، أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2001م.

256) "الخطيب": د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة (Robots) "الشخصية والمسؤولية .. دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة: 6، العدد: 4، العدد التسلسلي: 24، ربيع الثاني 1440هـ- ديسنبر 2018م.
257) "الخولي": د. بسيوني محمد الخولي، رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَث) في إطار الفكر التطويري التقني، الناشر: د. بسيوني محمد الخولي، 2024م، دن ذكر مكان النشر.
258) "دربالة": سهام دربالة، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، المجلد: 14، العدد: 10، مارس 2022.
259) "درغام": مروى طلال درغام، الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد: 124، فبراير 2023.
260) "رسلان": د. أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي - تنظيم الإدارة العامة ونشاطها دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، دون ذكر دار النشر والطبع.
261) "الزغبي": د. خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمَّان، الطبعة الثانية، 1413 هـ / 1993 م، دون ذكر دار النشر والطبع.
262) "لزناسني": مارية لزناسني، الذكاء الاصطناعي بين المفهوم والإشكاليات القانونية، بحث من منشورات: كلية الحقوق جامعة سلا – الجزائر 2023.
263) "زين الدين": د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية - براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النمادج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2010م.
264) "سراج": د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989.
265) "سراج": د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ-1990م.
266) "سراج": د. محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في القانون المصري، دون ذكر دار النشر ومكانه، 1993م.
267) "السريتي": د. عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للطباعة، 1410هـ / 1990م.
268) "السناني": محمد بن راضي السناني، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد: 55 العدد: 200، 2022.

269) "السنهوري": د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح وإضافة: مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
270) "السنهوري": د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون تاريخ النشر.
271) "الشايقى": سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، الناشر: جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، العدد: 7، فبراير 2019.
272) "الشرايري": د. محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد: 10، العدد 38، مارس 2022.
273) "الشلش": محمد محمد سلامة الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد: 21، العدد: 3، 2007م.
274) "الشمري": علي عماش الشمري، عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، بالأزهر الشريف، القاهرة، المجلد: 17، العدد: 50، 2013م.
275) "الشيخ": د. الدومة كوكو الدومة الشيخ، المسؤولية الجنائية والمدنية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان – السودان، 2017.
276) "الصيفي": د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
277) "أبو طالب": د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، العدد: 37 – المجلد: 1، إبريل 1443هـ/2022م.
278) "أبو طالب": د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة، القاهرة، دون ذكر التاريخ.
279) "أبو عامر": د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص501.
280) "أبو عامر": د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ الطبع.
281) "أبو عامر": د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987م.
282) "عباس": د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

283) "العبد": د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية - نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، العدد: 105 – الجزء: 2، يناير 2024.
284) "عبد الحميد": د. عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القضائية، الجزائر، العدد: 50، يناير 2023.
285) "العدوي وآخر": د. جلال علي العدوي ، د. رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، 1988، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه.
286) "عويس وآخرين": د. عبد الحليم عويس وآخرين، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
287) "فراج": د. أحمد فراج حسين، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
288) "فرج": د. سعيد بن أحمد صالح فرج، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مركز الدراسات الوقفية، المملكة العربية السعودية، العدد: 1، إبريل 2023.
289) "فيغو": عبدالسلام أحمد فيغو، عقد الصيانة، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، محمد أوزيان، المغرب، الإصدار: 39، 2016.
290) "القوصي": همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت - تأثير نظرية النائب الإنساني علي جدوى القانون في المستقبل - دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمدة، مركز جيل البحث العلمي، العدد: 25، مايو 2018م.
291) "الكردي": أحمد الحجي الكردي، عقود الصيانة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد: 11، العدد: 30، ديسمبر – شعبان 1996م.
292) "المبارك": أحمد بن عبد العزيز المبارك، نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ، أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، 1404هـ/1984م
293) "محمد": د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص184:193.
294) "محمد": عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد: 43، أكتوبر 2020م.

295) "بومديان": محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، الناشر: عبد المولى المسعيد، العدد: 9،10، 2019.
296) "الناهي": د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الناشر دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1983م.

– **الجهات:**

297) "الاتحاد الأوروبي": قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في 16 فبراير 2017م، بإصدار قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي ومنتجاته. وهو قرار غير ملزم للدول الأعضاء، ولكنه استرشادي وله قيمة معنوية ودبية كبرى.
298) "الاتحاد الأوروبي": قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في 20 أكتوبر 2020م، بإصدار قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي ومنتجاته. وهو قرار غير ملزم للدول الأعضاء، ولكنه استرشادي وله قيمة معنوية ودبية كبرى.
299) "المجلس": المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، مصر، الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول v1.02023 ، المبادئ التوجيهية العامة. أنشئ المجلس بموجب قرار السيد أ.د. رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2889 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 47 مكرر بتاريخ 2019/11/24م، بشأن إنشاء " المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي".
300) "مجمع": مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ (14-19 نوفمبر1998)، القرار رقم: 94 (6/11) بشأن "عقد الصيانة".
301) "محكمة الاستئناف العالي": هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في بريطانيا إلى رفضت الالاعتراف بالشخصية المستقلة للروروت؛ لأنه لا يتمتع بالأهلية الذاتية المستقلة. محكمة الاستئناف: من: (2021) EWCA Civ 1374 20 ديسمبر 2023.
302) مشروع القانون المصري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، قانون المعاملات المدنية، المواد من 61:59 والتي تتطابق مع المواد 52،53 من القانون المدني المصري الحالي. (مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية (2) قانون العقوبات، مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي العالمي، أم القيوين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1413هـ، 1992م).
303) "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد: 37، العدد: 130، سبتمبر 2022.

- **ثامنا: كتب عامة ومتخصصة في الذكاء الاصطناعي:**

304) "بخيت": د. محمد سعيد سعد الله بخيت، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرافق العامة (الإدارة الذكية نموذجاً) دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، العدد: 43، أكتوبر 2023.

305) "تره": مريم شوقي عبد الرحمن تره، متطلبات إدخال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في التعليم قبل الجامعي المصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة وهران 1 أحمد بن بله، مجلد: 1، العدد: 2، ديسمبر 2019.

306) "حماد": د. أحمد هاني بحيري حسين حماد، أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة: استخدام نظم الخبير في قرارات الاختيارات المحاسبية، المجلية المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مجلد 13 العدد: 2، 1989.

307) "عبد النور": د. عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

308) "عيبة": د. صلاح عيبة، تحليل المشاعر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، إشراف: مجمع اللغة العربية، مصر، لجنة اللغة العربية والذكاء الاصطناعي، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء: 149، مايو 2023.

309) "غدامسي": سعيدة غدامسي، خصوصية المستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع الواتس آب الفترة الزمنية من جانفي إلى ماي 2018، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2018.

310) "فرجون": خالد محمد محمد فرجون، الذكاء الاصطناعي للإنسان ودعم تحليلات التعلم، مجلة: الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، مجلد: 32 العدد: 10، أكتوبر 2022.

311) "محمد": د. هناء رزق محمد، أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، مركز تطوير التعليم، جامعة عين شمس، المجلد: 52، العدد: 52، يوليو 2021م.

312) "موسى وآخر": د. عبد الله موسى - د. أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي - ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى 2019م.

313) "المهداوي": أحمد لؤي المهداوي. الأثر الإبداعي للذكاء الإصطناعي على الإقتصاد المستقبلي لبلدان العالم المختلف - دراسة تحليلية، جرش للبحوث والدراسات، مجلد: 21، عدد خاص، 2019.

314) "فرج": محمد محمد إسماعيل فرج، المخ البشري والذكاء الاصطناعي، المجلة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية، العدد: 66، ذو الحجة – يناير، 2006.

i. الجهات:

315) "مصر": المجلس الأعلى للجامعات المصري، الدليل الاسترشادي لضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم العالي والبحث العلمي، إصدار أكتوبر 2023

316) "هيئة التحرير": ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد: 37، العدد: 130، سبتمبر 2022.

- **تاسعا: المراجع الالكترونية:**

317) موقع: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على الإنترنت: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، تقرير بعنوان: الذكاء الاصطناعي:
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx#:~:text=%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1,%D8%A8%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%AA%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%8C

318) موقع: شركة ساب (SAP)، الموقع الرسمي : من أهم الشركات العالمية العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي.
https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html

319) موقع: شركة: أدوبي (Adobe): الموقع الرسمي: من أهم الشركات العالمية العاملة في مجال الذكاء الصناعي ومعالجة النصوص: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما تعريف الذكاء الاصطناعي:
https://www.adobe.com/eg_ar/products/firefly/discover/generative-ai-vs-other-ai.html

320) موقع: آكاديمية حسوب: الموقع الرسمي: هدى جبور، 9 مايو 2023، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: دليلك الشامل:
https://academy.hsoub.com/programming/artificialintelligence/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/

321) موقع: فرصة: الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصصة في مفاهيم الذكاء الاصطناعي، والتسوق به: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي - كل ما تحتاج معرفته عن الذكاء الاصطناعي:
https://www.for9a.com/learn/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

322) موقع: فيوتشر (FUTURE): الموقع الرسمي: موقع متخصص في العلم والبحث العلمي والتعليم: Shahira Galal شهيرة جلال، 19 أكتوبر 2023، مقالة بعنوان: استخدامات الذكاء الاصطناعي ومجالاتها وتاثيرها على المستقبل:
https://www.almustaqbel.com/%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9/%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/

323) موقع: فيوتشر (FUTURE): الموقع الرسمي: موقع متخصص في العلم والبحث العلمي والتعليم: BASSEM MOHAMMED باسم محمد، 14 أكتوبر 2023، مقالة بعنوان: ماهي مجالات الذكاء الاصطناعي لعام 2023:
https://www.almustaqbel.com/%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D

8%A9/%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D
8%A9/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8
%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D
8%A7%D8%B9%D9%8A/

324) موقع: فيوتشر (FUTURE): الموقع الرسمي: موقع متخصص في العلم والبحث العلمي والتعليم: BASSEM MOHAMMED باسم محمد، 14 أكتوبر 2023، مقالة بعنوان: مقالة بعنوان: ماهي مجالات الذكاء الاصطناعي لعام 2023 (الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري):
https://www.almustaqbel.com/%D9%83%D9%84%D9%8A%D8
%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D
8%A9/%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D
8%A9/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8
%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D
8%A7%D8%B9%D9%8A/#5_%D9%85%D8%A7_%D9%87%
D9%88_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D
8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8
%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%
A7%D9%86_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83
%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%
D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A_%D8%9F

325) موقع: نيوفيرسيتي (Niuversity): الموقع الرسمي: متخصص في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 13 أغسطس 2023، مقالة بعنوان: انعكاسات تطور الذكاء الاصطناعي على مستوى الأفراد والشركات:
https://niuversity.com/ar/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%
D8%B9-
%D9%88%D8%A3%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%AA-
ai/

326) موقع: فاكتو Facto Solutions: الموقع الرسمي: متخصص في تكنولوجيا التسويق بالذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي:
https://facto-solutions.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/56
327) موقع: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – رئاسة الوزراء – مصر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي ومستقبل سلسلة القيمة الاقتصادية:
https://www.idsc.gov.eg/Article/details/8982
328) موقع: كورة (Quora): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في البحث ومجالات الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقال بعنوان: ما هي مجالات الذكاء الاصطناعي:
https://ar.quora.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A
329) موقع: كورة (Quora): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في البحث ومجالات الذكاء الاصطناعي: Zeyad Jamhawi زياد جامهاوي، مقال بعنوان: ما هو الفرق بين مهندس الذكاء الاصطناعي ومطور الذكاء الاصطناعي أم أنهما نفس الشيء؟:
https://ar.quora.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A#:~:text=%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D8%A9%20%D9%85%D8%B7%D9%88%D8%B1,%D8%AC%D8%AF

%D9%8A%D8%AF%D8%A9%20%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9.

330) موقع الرابحون: الموقع الرسمي: متخصص في المال والاقتصاد: علي أيمن، 13 فبراير 2024، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي: أبواب المستقبل المفتوحة على مصارعها:
https://www.alrab7on.com/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/

331) موقع: مثابر: الموقع الرسمي: هيئة التحرير، 22 يناير 2024، متخصص في المال والاقتصاد: ما هي مجالات الذكاء الاصطناعي:
https://motaber.com/areas-of-artificial-intelligence/

332) موقع: لكم: الموقع الرسمي: موقع متخصص في المال والاقتصاد واستخدامات الذكاء الاصطناعي: خديجة قانون، الأحد 10 ديسمبر 2023، مقالة بعنوان: عن مجالات الذكاء الاصطناعي ومخاطره:
https://lakome2.com/opinion/328586/

333) موقع: إنتربرايز (Enterprise): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصصة في الإعلام وستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، الخميس 5 سبتمبر 2019، أحدث مجالات الذكاء الاصطناعي: الوساطة في النزاعات القانونية:
https://enterprise.press/ar/stories/2019/09/05/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9/

334) موقع: ساعد: الموقع الرسمي: متخصص في اخدمات وأعمال الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: 13 من أهم مجالات الذكاء الاصطناعي واستخداماته:
https://blog.sa3idd.com/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D
8%A7%D8%B9%D9%8A-
%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%
D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87/

335) موقع: مستقل: الموقع الرسمي: متخصص في أعمال الذكاء الاصطناعي: Kerolos T. كرولس تي، مقالة بعنوان: مقال عن مجالات الذكاء الاصطناعي في الزراعة:
https://mostaql.com/portfolio/1308028-
%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%86-
%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D
8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%
D8%A9

336) موقع: بكة (bakkah): الموقع الرسمي: متخصص في أعمال التعليم والتدريب المهني واستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 29 يناير 2024، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته - دليل شامل:
https://bakkah.com/ar/knowledge-
center/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%
A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D
8%A7%D8%B9%D9%8A

337) موقع: النجاح: الموقع الرسمي: من أهم المواقع التعليمية باستخدام الذكاء الاصطناعي: آخر تحديث: هيئة التحرير، 7 فبراير2024، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي: تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته:
https://www.annajah.net/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%
D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D
8%A7%D8%B9%D9%8A-
%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-
%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D
9%87-
%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D
9%87-%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85-

%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87-article-30227
338) مواقع: ميديوم (Medium) - (ask2learn): الموقع الرسمي: من أهم المواقع التعليمية باستخدام الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 21 فبراير 2024، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي: الرحلة من الخيال إلى الواقع:
https://ask2learn.medium.com/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-7540c90a419d
339) موقع: تجارتي: الموقع الرسمي: من أهم المواقع المال والأعمال التجارية والتسويقية باستخدام الذكاء الاصطناعي: Alaa Abas علاء عباس، 25 سبتمبر 2023، مقالة بعنوان: مجالات الذكاء الاصطناعي أهم وأحدث المجالات واستخداماتها:
https://tijareti.com/fields-of-artificial-intelligence/
340) موقع: ملهم: الموقع الرسمي: متخصص في تقنيات الذكاء الاصطناعي: هيئة التحرير، 28 تموز (يوليو) 2023، مقالة بعنوان: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري 2023:
https://molhem.com/@technology-ai/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A-2023-17001
341) موقع: موضع: الموقع الرسمي: متخصص في تقنيات الإعلام باستخدام الذكاء الاصطناعي: مقالة بعنوان: دانيه نشرتي، 17 أغسطس 2023، الفرق بين الذكاء

الاصطناعي والذكاء البشري 2023: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري:
https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A
342) موقع: موضع: الموقع الرسمي: متخصص في تقنيات الإعلام باستخدام الذكاء الاصطناعي: صهيب خزاعلة، 15 أغسطس 2018، مقالة بعنوان: خصائص الذكاء الاصطناعي:
https://mawdoo3.com/%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A
343) موقع: داعم: الموقع الرسمي: متخصص في التعلم والبحث باستخدام الذكاء الاصطناعي: زكريا سيف الدين، أغسطس 2023، مقالة بعنوان: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري 2023: ما هو الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري:
https://da3em.education/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84/
344) موقع: الأمم المتحدة: الموقع الرسمي: منظمة دولة حكومية رسمية: هيئة التحرير، 27 آب (أغسطس) 2023، مقالة بعنوان: هل ينافس الذكاء الاصطناعي البشر في سوق العمل أم سيتيح لهم فرصا جديدة:
https://news.un.org/ar/story/2023/08/1123082
345) موقع: شركة مايكروسوفت (Microsoft): الموقع الرسمي: أكبر وأهم شركة للبرمجيات والذكاء الاصطناعي على مستوى العالم: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي لخدمة الإنسانية والعالم:
https://news.microsoft.com/ar-xm/features/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7

%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-
%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84/

346) موقع: شركة مايكروسوفت (Microsoft): الموقع الرسمي: أكبر وأهم شركة للبرمجيات والذكاء الاصطناعي على مستوى العالم: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: تدريب للمطورين - ما هو المطور؟:
https://learn.microsoft.com/ar-sa/training/career-paths/developer

347) موقع: كلاس بوينت (ClassPoint): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصصة في التليم واستخدامات الذكاء الاصطناعي: Dianne Adlawan دينا عدلوان، 1 November نوفمبر 2023، مقالة بعنوان: إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي في التعليم وكيف سيؤثر على المعلمين في عام 2023:
https://www.classpoint.io/blog/ar/%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A

348) موقع: أوس (AWS): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في الذكاء الاصطناعي وتقنياته: هيئة التحرير، مقالة بعنوان: ما هو الذكاء الاصطناعي (AI):
https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence/

349) موقع: إندبندت بالعربي (independentarabia): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في الإعلام واستخدامات الذكاء الاصطناعي وتقنياته: مشير باسيل عون، الجمعة 22 يوليو 2022، مقالة بعنوان: الذكاء الاصطناعي يهدد إنسانية البشر ويفرض ثقافة أخرى:
https://www.independentarabia.com/node/354316/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-

%D9%88%D9%8A%D9%81%D8%B1%D8%B6-
%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-
%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89

350) موقع: إيه آي بالعربي (AIarabic): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في الإعلام واستخدامات الذكاء الاصطناعي وتقنياته: هيئة التحرير، 9 يوليو 2021، مقالة بعنوان: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والبشري ومميزات وعيوب كل منهما:
https://aiarabic.com/archives/4751#disqus_thread

351) موقع: ويبميدي (Webmedy): الموقع الرسمي: من أهم المواقع المتخصص في التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وتقنياته، شيلي جونز، 20 أبريل 2023، نسخة محدثة - 12 يوليو 2023، كيف يختلف الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري؟ - إمكانات الذكاء الاصطناعي في زيادة الذكاء البشري:
https://webmedy.com/blog/ar/ai-human-intelligence/